



الأمم المتحدة

تقرير

ن

المجلد الأول

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الرابعة والخمسون  
الملحق رقم ٤٠ (A/54/40)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الرابعة والخمسون  
الملحق رقم ٤٠ (A/54/40)

## تقرير

ن



الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٩

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الفصل	الصفحة	الصفحة
أولاً-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	١ - ٣٧
ألف-	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ - ٤
باء-	الدورات .....	١ - ٥
جيم-	الانتخابات والعضوية والحضور .....	٢ - ١٠ - ٦
دال-	التعهد الرسمي .....	٢ - ١٢ - ١١
هاء-	انتخاب هيئة المكتب .....	٢ - ١٥ - ١٣
واو-	المقرران الخاصان .....	٣ - ١٦
زاي-	المبادئ التوجيهية الجديدة لتقارير الدول الأطراف .....	٣ - ١٧
حاء-	الأفرقة العاملة .....	٣ - ٢١ - ١٨
طاء-	أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان .....	٤ - ٢٤ - ٢٢
ياء-	حالات عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد .....	٥ - ٢٥
كاف-	المعايير الإنسانية الدنيا/المعايير الإنسانية الأساسية .....	٥ - ٢٧ - ٢٦
لام-	الموارد من الموظفين .....	٦ - ٢٨
ميم-	الدعاية لأعمال اللجنة .....	٦ - ٢٩
نون-	الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة .....	٦ - ٣٥ - ٣٠
سين-	اجتماعات اللجنة في المستقبل .....	٧ - ٣٦
عين-	اعتماد التقرير .....	٧ - ٣٧
ثانياً-	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: التطورات الجديدة .....	٨ - ٤٥ - ٣٨
ألف-	المقررات الأخيرة بشأن الإجراءات .....	٨ - ٤٠ - ٣٩
باء-	الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وبالهيئات المنشأة بموجب معاهدات .....	٨ - ٤٥ - ٤١
ثالثاً-	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .....	١٠ - ٥٢ - ٤٦
ألف-	التقارير المقدمة للأمين العام من أب/أغسطس ١٩٩٨ إلى تموز/يونيه ١٩٩٩ .....	١٠ - ٤٧
باء-	التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ .....	١٠ - ٥٢ - ٤٨

## المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات
رابعاً-	١٣	٣٧٧-٥٣ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ..
	١٣	ألف- آيسلندا.....
	١٥	باء- بلجيكا.....
	١٨	جيم- أرمينيا.....
	٢١	دال- الجماهيرية العربية الليبية.....
	٢٥	هاء- اليابان.....
	٣٠	واو- النمسا.....
	٣٣	زاي- شيلي.....
	٣٧	حاء- كندا.....
	٤٠	طاء- ليسوتو.....
	٤٣	ياء- كوستاريكا.....
	٤٦	كاف- كمبوديا.....
	٥٠	لام- المكسيك.....
	٥٤	ميم- بولندا.....
	٥٨	نون- رومانيا.....
خامساً-	٦٢	٣٨١-٣٧٨ التعليقات العامة للجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد.....
سادساً-	٦٣	٤٥٥-٣٨٢ النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري.....
	٦٣	ألف- تقدم العمل.....
	٦٥	باء- تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.....
	٦٦	جيم- النهج المتبعة في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري.....
	٦٧	دال- الآراء الفردية.....
	٦٨	هاء- مسائل نظرت فيها اللجنة.....
	٧٩	واو- سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة.....
سابعاً-	٨٠	٤٧٥-٤٥٦ أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري.....

## المحتويات (تابع)

### المرفقات

#### الصفحة

الأول-	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد حتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.....	٩٠
الثاني-	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٧-١٩٩٨.....	١٠٢
الثالث-	تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة.....	١٠٤
الرابع-	حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة.....	١١٠
الخامس-	قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها في دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين.....	١١٢
السادس-	رسالة من رئيسة اللجنة موجهة إلى رئيس لجنة القانون الدولي بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.....	١١٨
السابع-	رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ من رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاجتماع الحادي عشر للرؤساء، ومشروع اقتراح خطة عمل.....	١٢٠
الثامن-	قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة التقرير.....	١٢١
التاسع-	اتفاق لمتابعة آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.....	١٢٤
العاشر-	مقرر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن إعدام أشخاص في سيراليون.....	١٢٨

## المحتويات (تابع)

## المرفقات (تابع)

## المجلد الثاني

### الصفحة

### الحادي

### عشر-

- الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
- ألف- الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٤ Kim v. Republic of Korea (آراء صادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون) تذييل .....
- باء- الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٠ Bennet v. Jamaica، (آراء صادرة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- جيم- الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٢ Johnson v. Jamaica، (آراء صادرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون) تذييل .....
- دال- الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٩٤ Phillip v. Trinidad and Tobago، (آراء صادرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....
- هاء- الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٢ Hoofdman v. The Netherlands، (آراء صادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون) تذييل .....
- واو- الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٠ Henry v. Jamaica، (آراء صادرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....
- زاي- الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٣ Leehong v. Jamaica، (آراء صادرة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....
- حاء- الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٤ Thomas v. Jamaica، (آراء صادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون) تذييل .....
- طاء- الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٦ Hamilton v. Jamaica، (آراء صادرة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....
- ياء- الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٨ Campbell v. Jamaica، (آراء صادرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....
- كاف- الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٢٨ Tae Hoon Park v. Republic of Korea، (آراء صادرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....
- لام- الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣٣ Gauthier v. Jamaica، (آراء صادرة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون) تذييل .....

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

الصفحة

- ميم- الرسالة رقم ٦٤٤/١٩٩٥، Ajaz and Jamil v. Republic of Korea (آراء صادرة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....
- نون- الرسالة رقم ٦٤٧/١٩٩٥، Pennant v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....
- سين- الرسالة رقم ٦٤٩/١٩٩٥، Forbes v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....
- عين- الرسالة رقم ٦٥٣/١٩٩٥، C. Johnson v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....
- فاء- الرسالة رقم ٦٦٢/١٩٩٥، Lumley v. Jamaica (آراء صادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون) تذييل.....
- صاد- الرسالة رقم ٦٦٣/١٩٩٥، Morrison v. Jamaica (آراء صادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....
- قاف- الرسالة رقم ٦٦٥/١٩٩٥، Brown & Parish v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....
- راء- الرسالة رقم ٦٦٨/١٩٩٥، Smith & Stewart v. Jamaica (آراء صادرة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- شين- الرسالة رقم ٦٨٠/١٩٩٦، Gallimore v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون) تذييل.....
- تاء- الرسالة رقم ٦٩٩/١٩٩٩، Maleki v. Italy (آراء صادرة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....
- ثاء- الرسالة رقم ٧٠٩/١٩٩٦، Bailey v. Jamaica (آراء صادرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون) تذييل.....
- حاء- الرسالة رقم ٧١٠/١٩٩٦، H ankle v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون) تذييل.....
- ضاد- الرسالة رقم ٧١٦/١٩٩٦، Pauer v. Austria (آراء صادرة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

الصفحة

غين- الرسالة رقم ٧١٩/١٩٩٦، Levy v. Jamaica (آراء صادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....	
ألف ألف- الرسالة رقم ٧٢٠/١٩٩٦، Morgan and Williams v. Jamaica (آراء صادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون) تذييل.....	
باء باء- الرسالة رقم ٧٢٢/١٩٩٦، Fraser v. Fisher v. Jamaica (آراء صادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....	
جيم جيم- الرسالة رقم ٧٣٠/١٩٩٦، Marshall v. Jamaica (آراء صادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....	
دال دال- الرسالة رقم ٧٥٢/١٩٩٧، Henry v. Trinidad and Tobago (آراء صادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....	
هاء هاء- الرسالة رقم ٧٥٤/١٩٩٧، A. V. New Zealand (آراء صادرة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون) تذييل.....	
واو واو- الرسالة رقم ٧٦٨/١٩٩٧، Mukunto v. Zambia (آراء صادرة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....	
زاي زاي- الرسالة رقم ٧٧٥/١٩٩٧، Brown v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون) تذييل.....	
حاء حاء- الرسالة رقم ٧٨٦/١٩٩٧، Vos v. The Netherlands (آراء صادرة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....	
طاء طاء- الرسالة رقم ٨٠٠/١٩٩٨، D. Thomas v. Jamaica (آراء صادرة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون) تذييل.....	

الثاني

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الآتي أعلنت فيها عدم قبول الرسائل التالية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....

عشر-

ألف- الرسالة رقم ٦٣٤/١٩٩٥، Amore v. Jamaica (مقرر متخذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

الصفحة

- باء- الرسالة رقم ٦٤٦/١٩٩٥، lindon v. Australia (مقرر متخذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون).....
- جيم- الرسالة رقم ٦٦٩/١٩٩٥، Malik v. Czech Republic (مقرر متخذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الرابعة والستون) تذييل.....
- دال- الرسالة رقم ٦٧٠/١٩٩٥، Schlosser v. Czech Republic (مقرر متخذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الدورة الخامسة والستون) تذييل.....
- هاء- الرسالة رقم ٦٧٣/١٩٩٥، Gonzalez v. Trinidad and Tobago (مقرر متخذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- واو- الرسالة رقم ٧١٤/١٩٩٦، Gerritsen v. The Netherlands (مقرر متخذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- زاي- الرسالة رقم ٧١٧/١٩٩٦، Acuna Inostroza v. Chile (مقرر متخذ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والأربعون) تذييل.....
- حاء- الرسالة رقم ٧١٨/١٩٩٦، (مقرر متخذ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون) تذييل.....
- طاء- الرسالة رقم ٧٢٤/١٩٩٦، Mazurkiewiczova v. Czech Republic (مقرر متخذ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون) تذييل.....
- ياء- الرسالة رقم ٧٣٧/١٩٩٧، Lamagna v. Australia (مقرر متخذ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- كاف- الرسالة رقم ٧٣٩/١٩٩٧، Tovar v. Venezuela (مقرر متخذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- لام- الرسالة رقم ٧٤٠/١٩٩٧، Barzana v. Chile (مقرر متخذ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....
- ميم- الرسالة رقم ٧٤١/١٩٩٧، Cziklin v. Canada (مقرر متخذ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....
- نون- الرسالة رقم ٧٤٢/١٩٩٧، Bryne and Lazarescu (مقرر متخذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

الصفحة

- سين- الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٤٤، linderholm v. Croatia (مقرر متخذ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....
- عين- الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٤٦، Menanteau v. Chile (مقرر متخذ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدورة السادسة والستون).....
- فاء- الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٥١، Pasla v. Australia (مقرر متخذ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- صاد- الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٨٤، Plotnikov v. Russian Federation (مقرر متخذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- قاف- الرسالة رقم ١٩٩٨/٨٣٠، Bethel v. Trinidad & Tobago (مقرر متخذ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون) تذييل.....
- راء- الرسالة رقم ١٩٩٨/٨٣٥، Japhet van den Berg v. The Netherlands (مقرر متخذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- شين- الرسالة رقم ١٩٩٨/٨٤٤، Petkov v. Bulgaria (مقرر متخذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....
- تاء- الرسالة رقم ١٩٩٩/٨٥٠، Hankala v. Finland (مقرر متخذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون).....

## أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- حتى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، تاريخ اختتام الدورة السادسة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت ١٤٥ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو أعلنت خلافتها لدول أخرى فيه<sup>(١)</sup>، وصدقت ٩٥ دولة على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه<sup>(٢)</sup>. وقد بدأ نفاذ كلا الصكين في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٦٧. ومنذ آخر تقرير أصبحت ثلاث دول أخرى أطرافاً في العهد وهي بوركينا فاسو وجنوب أفريقيا ولختشتاين. كما أن طاجيكستان، التي كانت اللجنة تعتبرها دولة طرفاً بموجب الخلافة<sup>(٣)</sup>، فقد قدمت طلباً رسمياً للانضمام. وأصبحت ثلاث دول أخرى أطرافاً في البروتوكول الاختياري وهي بوركينا فاسو وطاجيكستان ولختشتاين. وحتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ كانت ٤٧ دولة قد أصدرت الإعلان المتوخى في المادة ٤١، الفقرة ١ من العهد الذي أصبح نافذاً في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩، وبذلك كانت الزيادة منذ آخر تقرير للجنة تبلغ دولتين هما جنوب أفريقيا ولختشتاين.

٢- أما البروتوكول الاختياري الثاني، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، كانت هناك ٣٨ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني، أي بزيادة خمس دول منذ آخر تقرير للجنة، وهي: أذربيجان، بلجيكا، جورجيا، سلوفاكيا، ولختشتاين.

٣- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، مع إشارة إلى الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٤- وترد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام التحفظات والإعلانات الأخرى الصادرة عن عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد و/أو بالبروتوكولين الاختياريين.

### باء - الدورات

٥- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. فقد عُقدت الدورة الرابعة والستون (الجلسات ١٧٠٠ إلى ١٧٢٨) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وعُقدت الدورة الخامسة والستون (الجلسات ١٧٢٩ إلى ١٧٥٣) في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٢٢ آذار/ مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وعُقدت الدورة السادسة والستون (الجلسات ١٧٥٤ إلى ١٧٨٢) في مكتب الأمم المتحدة، بجنيف، في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

### جيم - الانتخابات والعضوية والحضور

٦ - انتُخب في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ السيد رومان وروسزيوسكي (بولندا) لملء المنصب الشاغر عقب استقالة السيد دانيلو تورك<sup>(٤)</sup> المنتهية ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧- وفي الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف انتخب الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة ولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢: السيد عبد اللطيف عمر (تونس)، السيد نيزوكي أندو (اليابان)، السيد يرافولانتشاندراناوارالال باغواتي (الهند)، السيد توماس بورغنثال (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)، السيد إيكارت كلاين (ألمانيا)، السيد دافيد كريتسمر (إسرائيل)، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا (شيلي)، السيد إيبليتو سولاري بيريجوين (الأرجنتين).

٨ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، أبلغ الرئيس الأمين العام باستقالة السيد توماس بورغنثال (سلوفينيا)، بمفعول نافذ ابتداء من ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وأعربت اللجنة، في جلستها ١٧٥٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، عن تقديرها لمساهمة السيد بورغنثال. وكان من المقرر أن تنتهي فترة ولاية السيد بورغنثال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وسيملاً هذا الشاغر في انتخاب يُجرى في نيويورك في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف.

٩- وفي الجلسة ١٧٢٨ (الدورة الرابعة والستون) أعربت اللجنة عن تقديرها للمساهمة التي قدمها لعمل اللجنة العضوان اللذان انتهت مدتهما بعد خدمة طويلة وهما السيد عمران الشافعي والسيد خوليو برادو فاليجو.

١٠ - وشارك جميع أعضاء اللجنة في الدوريتين الرابعة والستين والخامسة والستين. وشارك في الدورة السادسة والستين سبعة عشر عضواً بعد استقالة السيد بورغنثال.

### دال - التعهد الرسمي

١١ - وفي الجلسة ١٧٠٠ (الدورة الرابعة والستون) المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أصدر السيد وروسزيوسكي تعهداً رسمياً وفقاً للمادة ٣٨ من العهد قبل تسلمه لمهامه.

١٢ - وفي الجلسة ١٧٢٩ للجنة (الدورة الخامسة والستون) بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ قدم التعهد الرسمي أيضاً كل من السيد عمر والسيد أندو والسيد بغواتي والسيد بورغنثال والسيدة شانيه والسيد كلاين والسيد كريتسمر والسيدة مدينا كيروغا والسيد سولاري بيريجوين الذين كانوا قد انتخبوا في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف.

### هاء - انتخاب هيئة المكتب

١٣- في الجلسة ١٩٢٩ (الدورة الخامسة والستون) انتخبت اللجنة أعضاء هيئة المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين وفقاً للمادة ٣٩، الفقرة ١، من العهد:

الرئيس: السيدة سيسيليا مدينا كيروغا

نواب الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر

السيد برفولاشاندراناوار لال بغواتي

السيد إليزابيث إيفات

المقرر: لورد كولفيل.

١٤- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين توفير الترجمة الشفهية في اجتماعات هيئة المكتب. وقد عقدت هيئة المكتب ثلاثة اجتماعات، مصحوبة بالترجمة الشفهية، أثناء الدورة السادسة والستين.

١٥- وفي اجتماعها ١٧٢٩ (الدورة الخامسة والستون) أعربت اللجنة عن عميق تقديرها للسيدة كريستين شانيه الرئيسة التي انتهت مدة رئاستها نظراً لما أبدته من روح قيادية وما قدمته من مساهمة بارزة في إنجاز عمل اللجنة.

#### واو- المقرران الخاصان

١٦- وفقاً لما قرره اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين بتعيين مقرر خاص لمعالجة البلاغات الجديدة عيّن السيد كريستمر في الدورة الخامسة والستين لهذا الغرض. ووفقاً لما قرره اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عيّن السيد فاوستو بوكار في الدورة الخامسة والستين كمقرر خاص لمتابعة الآراء.

#### زاي- المبادئ التوجيهية الجديدة لتقارير الدول الأطراف

١٧- اعتمدت اللجنة في اجتماعها ١٧٧٩ (الدورة السادسة والستون)، المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول الأطراف (CCPR/C/66/GUI).

#### حاء- الأفرقة العاملة

١٨- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل كل دورة من دوراتها الثلاث. وعُهد إلى تلك الأفرقة بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة (أ) بشأن الرسائل التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري (ب) بشأن المادة ٤٠ بما في ذلك إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة. كما أنيطت بالفريق العامل المعني بالتقارير الدورية بموجب المادة ٤٠ دراسة أساليب عمل اللجنة وأجريت مناقشات منتظمة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات الفرعية، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من أجل الحصول

على معلومات مسبقة عن التقارير التي تنتظر فيها اللجنة. وتحقيقاً للغاية نفسها، اجتمع الفريق العامل أيضاً مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، ومنظمة المساواة الآن، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، وعدة منظمات محلية. ورحبت اللجنة بالاهتمام المتزايد الذي أولته هذه الوكالات والمنظمات لعملها، وشكرتها على ما قدمته من معلومات.

١٩- الدورة الرابعة والستون (١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨): كان الفريق العامل الموحد المعني بالرسائل وبالمادة ٤٠ يتألف من السيد باغواتي واللورد كولفيل والسيد الشافعي والسيد برادو فاييخو؛ وانتخب السيد الشافعي رئيساً/مقررأ.

٢٠- الدورة الخامسة والستون (١٥-١٩ آذار/مارس ١٩٩٩): كان الفريق العامل الموحد المعني بالرسائل وبالمادة ٤٠ يتألف من السيد أندو والسيد باغواتي والسيدة شانيه والسيدة إيفات والسيد كريتسمر والسيدة مدينا كيروغا والسيد سولاري بيريجوين والسيد وروسزيوسكي والسيد بالدين؛ وانتخبت السيدة إيفات رئيساً/مقررأ.

٢١- الدورة السادسة والستون (٥-٩ تموز/يوليه ١٩٩٩): كان الفريق العامل الموحد المعني بالرسائل وبالمادة ٤٠ يتألف من اللورد كولفيل والسيدة إيفات والسيد كريتسمر والسيدة مدينا كيروغا والسيد بوكار والسيد سولاري ييريغوين والسيد وروسزيوسكي والسيد بالدين؛ وانتخب السيد بالدين رئيساً/مقررأ.

#### طاء- أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان

٢٢- قام ممثل الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، بإبلاغ اللجنة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة المعنية بقضايا حقوق الإنسان. وبوجه خاص، قُدمت إلى اللجنة نتائج الدورات التي عقدتها لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب. ووصف أيضاً ما اضطلعت به الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان مؤخرًا من أنشطة ذات صلة بأعمال اللجنة. وألقت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة في الدورة الرابعة والستين للجنة. وألقى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيد برتراند رامشارن، كلمة في الدورة السادسة والستين للجنة.

٢٣- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كتب السيد ألان بيليه، رئيس لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات، رسالة إلى رئيس اللجنة يدعو فيها اللجنة إلى التعليق على الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان. وبعد النظر في الاستنتاجات الأولية على ضوء تعليق اللجنة العام على المسائل المتعلقة بالتحفظات على العهد أو البروتوكول الاختياري، أرسلت رئيسة اللجنة تعليقات اللجنة إلى لجنة القانون الدولي في رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (المرفق السادس) وكان الواضح من التقرير الرابع للسيد بيليه بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (الفقرة ١٠ من الوثيقة

رسالتها. (A/CN.4/499) أن هناك هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات قد اتخذت موقفاً مماثلاً للموقف الذي شرحته الرئيسة في رسالتها.

٢٤- وفي الجلسة ١٧٣٩ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (الدورة الرابعة والستون) تحدثت أمام اللجنة السيدة جين كونرز ممثلة قسم تقدم المرأة بشأن البروتوكول الاختياري الذي اعتمده بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ اللجنة المعنية بمركز المرأة والذي سيكون ملحقاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخاص بتقديم بلاغات فردية وبإجراءات التحقيق المنصوص عليها في الاتفاقية.

#### ياء- حالات عدم النقيذ بمقتضى المادة ٤ من العهد

٢٥- أثناء الفترة موضع الاستعراض أعلنت حكومة غواتيمالا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حالة الكوارث العامة على مجموع إقليم الدولة لمدة ثلاثين يوماً من أجل مواجهة الوضع الخطير الذي سببه إعصار ميتش، ومن أجل تخفيف آثاره. وقد أبلغ هذا الإعلان للأمين العام على النحو الواجب. وبتاريخ ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٩٩ أعلنت حكومة إكوادور حالة الطوارئ في مقاطعة غواياس وأوضحت أن هذا الإجراء يرجع إلى اضطراب داخلي خطير نشأ عن موجة جرائم جماعية في غواياس. وبتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٩ أعلنت حالة الطوارئ على المستوى القومي في إكوادور وأصبح مجموع إقليمها منطقة أمنية. وبتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أبلغت حكومة إكوادور الأمين العام بأن حالة الطوارئ القومية رفعت بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩.

#### كاف- المعايير الإنسانية الدنيا/المعايير الإنسانية الأساسية

٢٦- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٢١/١٩٩٧، المتعلق بالمعايير الإنسانية الدنيا، أن يعيد، بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً تحليلياً عن قضية المعايير الإنسانية الأساسية، أخذاً في الاعتبار بوجه خاص القضايا التي أثّرت في تقرير حلقة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير الإنسانية الدنيا، المعقودة في كيب تاون بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وطلب القرار من الأمين العام أن يلتزم، لدى إعداد دراسته، آراء جهات تشمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يلتزم بمعلومات منها. وعلى ذلك أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يعالج المسائل المتعلقة بالمعايير الإنسانية الدنيا. وبعد المناقشة أثناء الدورة الرابعة والستين في مناهج تناول العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني بوجه عام، وفي تفسير المادة ٤، الفقرة ١ من العهد بوجه خاص، عين مقرر خاص هو السيد مارتين شابينين لإعداد تعليق عام جديد على المادة ٤ من العهد استناداً إلى مراجعة تقرير اللجنة العام السابق رقم ٥(١٣) ووزع مشروع بلغات العمل أثناء الدورة السادسة والستين.

٢٧- ورأت اللجنة أن المضي في دراسة المسألة التي تعرفت عليها لجنة حقوق الإنسان سيكون أمراً مفيداً ورغبت في أن تستشار في هذه العملية. وفي دورتها الخامسة والخمسين عام ١٩٩٩ اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ٦٥/١٩٩٩ الذي رحب بتقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/1999/92) ودعا الحكومات وهيئات الأمم المتحدة

والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إلى جانب هيئات أخرى، إلى تقديم تعليقات على هذا التقرير وعلى التقرير التحليلي السابق للأمم العام (Add.1 و E/CN.4/1998/87). وستمثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لهذا الطلب.

#### لام- الموارد من الموظفين

٢٨- رحبت اللجنة بالتعهد الذي قدمته السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتحسين حالة الموارد من الموظفين التي سبقت الإشارة إليها في التقرير السنوي الأخير<sup>(٤)</sup>. وقد اجتمع أعضاء اللجنة مع المفوضة السامية أثناء الدورة الرابعة والستين لمناقشة التحسينات الواجب إدخالها في فترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأبلغت المفوضة السامية اللجنة بأنها طلبت وظائف جديدة من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة لمواكبة تزايد عدد الدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري وما يترتب على ذلك من زيادة عبء العمل. وأكدت اللجنة ضرورة وجود عدد كافٍ من الموظفين الفنيين وغيرهم من ذوي الخبرة في جميع جوانب عمل اللجنة وفي المسؤوليات الخاصة التي يتطلبها هذا العمل.

#### ميم- الدعاية لأعمال اللجنة

٢٩- التقت الرئيسة، ومعها أعضاء المكتب، بالصحافة في كل دورة من دورات اللجنة الثلاث وكان بعض هذه اللقاءات يقع في منتصف الدورات من أجل إتاحة فرص أفضل لإحاطة وسائل الإعلام علماً بأنشطة اللجنة.

#### نون - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٣٠- لا يزال القلق البالغ يساور اللجنة نظراً للصعوبات التي ما فتئت تواجهها في تأخر إصدار وثائقها، ولا سيما تقرير الدول الأعضاء، نتيجة للتأخر في أعمال التحرير والترجمة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنها تفضل أن تقدم تقارير الدول الأطراف، حيثما أمكن، للترجمة دون تحرير.

٣١- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحاضر الموجزة لاجتماعاتها لا تصدر إلا بعد تأخير كبير؛ وفي بعض الحالات كانت المحاضر الموجزة للاجتماعات التي تعقد في نيويورك لا تصدر إلا بعد أكثر من سنة.

٣٢- وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لأن المجلد الثاني من تقرير اللجنة السنوي عام ١٩٩٨، الذي يتضمن الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، صدر في وقت مناسب لتتظر فيه الجمعية العامة، في حين أن المجلد الثاني لم يكن ينشر في السنوات السابقة رغم إعداده. ورحبت اللجنة بنشر المجلد الثاني لعام ١٩٩٥<sup>(٦)</sup>، ولعام ١٩٩٦<sup>(٧)</sup>، رغم تأخر هذا النشر. كما أنها رحبت بانتهاء إعداد وتحرير المجلد الثالث من "المقررات المختارة" التي اعتمدت بموجب البروتوكول الاختياري وبقر نشر هذا المجلد. وحثت اللجنة على إعداد المجلد الرابع وما بعده من مجلدات على سبيل الأولوية.

٣٣- وكررت اللجنة إعرابها عن القلق لوقف نشر "الوثائق الرسمية" بعد المجلد الثاني لعام ١٩٩٢-١٩٩٣. ولاحظت للأسف أن الموارد ليست متوفرة لنشر المجلدات المقبلة. ولاحظت أيضاً أنه بينما أتاحت الهبة التي قدمتها مؤسسة ساسلكاوا إصدار المجلدات الأخيرة فإن أموال تلك الهبة قد استنفدت. ورحبت اللجنة بطرح هذه المسألة على مجلس المنشورات في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى المسؤول عن جمع الأموال في هذا المجلس بهدف إيجاد مصادر تمويل بديلة.

٣٤- ورحبت اللجنة بافتتاح موقع للمفوضية على شبكة الإنترنت (<http://www.unhchr.ch>) والمضي في تطوير هذا الموقع بحيث يمكن لمستعملي الشبكة أن يطلعوا على قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بما في ذلك جميع الآراء الصادرة بموجب البروتوكول الاختياري منذ الدورة السادسة والأربعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢). ولاحظت اللجنة عدم اكتمال المدخلات من هذه المادة، وخصوصاً قضاء اللجنة، وعدم توافر وظيفة بحث كافٍ. بيد أن التحفظات وغيرها من الإعلانات من جانب عدد من الدول الأطراف كانت منشورة في الموقع.

٣٥- وكانت اللجنة قد أكدت أن الوثائق التي لم تصدر بعد في "الوثائق الرسمية" ليست متاحة كلها في موقع الإنترنت. وتطلب اللجنة بذل جهود عاجلة لتضمين قاعدة البيانات جميع المواد التي لم تنشر بعد في "الوثائق الرسمية". وهي تطلب أن تتضمن المحاضر الموجزة قائمة المسائل المتعلقة بالمناقشة في تقارير الدول الأطراف.

#### سين - اجتماعات اللجنة في المستقبل

٣٦- أكدت اللجنة في دورتها السادسة والستين الجدول الزمني التالي المقرر لاجتماعات عامي ٢٠٠٠-٢٠٠٢: الدورة الثامنة والستون تعقد في مقر الأمم المتحدة من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ الدورة التاسعة والستون تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ الدورة السبعون تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ الدورة الحادية والسبعون تعقد في مقر الأمم المتحدة من ١٩ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ الدورة الثانية والسبعون تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ الدورة الثالثة والسبعون تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

#### عين - اعتماد التقرير

٣٧- نظرت اللجنة في جلستها ١٧٨٠ و ١٧٨١، المعقودتين في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، في مشروع تقريرها السنوي الثالث والعشرين الذي يغطي أنشطتها في الدورات الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين التي عقدت في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. واعتمد التقرير بالإجماع، بالصيغة التي عدل بها في أثناء المناقشة.

## ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: التطورات الجديدة

٣٨- يستهدف هذا الفصل تقديم شرح موجز للتعديلات التي أدخلتها اللجنة مؤخراً على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد. ويرد في التقارير السنوية الثلاثة الأخيرة للجنة بيان مفصل بأساليب العمل التي تطبقها اللجنة عند النظر في تقارير الدول الأطراف<sup>(٨)</sup>.

### ألف- المقررات الأخيرة بشأن الإجراءات

٣٩- في الدورة الخامسة والستين استعرضت اللجنة أسلوبها في وضع قائمة الأسئلة عند النظر في تقارير الدول الأطراف بواسطة الفريق العامل السابق للدورة، حيث لم تكن تعتمد القوائم بصفة رسمية إلا في اليوم الأول من الجلسات العامة. ولوحظ أنه بموجب هذا الإجراء لا يكون أمام الدول الأطراف إلا عدة أيام للتعرف على الأسئلة وللحصول على المعلومات ذات الصلة من جميع السلطات المختصة بحيث يمكن معالجة نواحي القلق التي تعرب عنها اللجنة. وعلى ذلك تقرر أنه من الآن فصاعداً، ويقدر الإمكان، يجب اعتماد قوائم المسائل في الدورة السابقة للنظر في التقرير، مما يترك فترة شهرين على الأقل للدول الأطراف للاستعداد للمناقشة مع اللجنة. وتعتبر جلسات الاستماع الشفهي مهمة في النظر في تقارير الدول الأطراف لأن وفود تلك الدول ستتاح لها الفرصة للرد على الأسئلة النوعية المقدمة من أعضاء اللجنة. وعلى ذلك فالمطلوب من الدول الأطراف أن تستفيد من قائمة الأسئلة من أجل حسن الاستعداد للدخول في مناقشة بناء ودون أن يكون مطلوباً منها تقديم ردود مكتوبة على قائمة المسائل.

٤٠- وفي الدورة السادسة والستين اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية موحدة بشأن تقارير الدول الأطراف، وهي تحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة وتهدف إلى تسهيل إعداد التقارير الأولية والدورية من جانب الدول الأطراف. وتتص هذه المبادئ التوجيهية على أن تكون التقارير الأولية شاملة وأن توضع على أساس كل مادة على حدة، وعلى أن تكون التقارير الدورية موجهة أساساً إلى الملاحظات الختامية للجنة، وأن تسيّر، بالقدر الضروري، على أسلوب مادة بمادة. وليس من الضروري في التقارير الدورية أن تتناول الدول الأطراف كل مادة بل يكفي أن تتناول تلك المواد التي أشارت إليها اللجنة في ملاحظاتها الختامية والمواد التي حدثت بشأنها تطورات مهمة منذ تقديم التقرير السابق. ويتضمن الملحق الثامن بالتقرير السنوي الأخير للجنة وثيقة عن إجراءات النظر في التقارير الأولية والدورية، اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٩)</sup> وهذه الوثيقة، وغيرها من مقررات اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، الموجزة في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين<sup>(١٠)</sup> أصبحت لاغية الآن.

### باء- الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٤١- تجد اللجنة فائدة في اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان في محفل لتبادل الأفكار والمعلومات عن المشاكل الإجرائية والسوقية، وخصوصاً ضرورة توفير خدمات كافية لتمكين مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من تنفيذ الولاية الخاصة بكل منها.

٤٢- وقد شارك السيد عمران الشافعي، الذي كان نائب رئيس اللجنة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في الاجتماع العاشر لهؤلاء الرؤساء الذي عقد في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وقد كانت نتيجة هذا الاجتماع العاشر موضع مناقشة في الدورة الرابعة والستين. أما السيدة مدينا كيروغا رئيسة اللجنة منذ آذار/مارس ١٩٩٩ فقد شاركت في الاجتماع الحادي عشر لهؤلاء الرؤساء الذي عقد في جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٩. وكان من بين المسائل المطروحة للمناقشة:

- (أ) مسألة تراكم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري؛
- (ب) مسألة الموارد من الموظفين؛
- (ج) مشروع خطة العمل؛
- (د) مسألة متابعة "الآراء" والملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف؛
- (هـ) دراسة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي وضعها الأستاذان آن بايفسكي وكريستوف هاينز.

٤٣- وكانت نتائج الاجتماع الحادي عشر لهؤلاء الرؤساء موضع مناقشة في الدورة السادسة والستين للجنة (الجلستان ١٩٦٩ و ١٩٧٠) في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الحادي عشر رحب بخطة العمل المشتركة لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا الإعلان موجود الآن أمام اللجان الثلاثة بهدف اعتماده في موعد مبكر. ولكن وجدت اللجنة بعض الصعوبة في قبول مفهوم خطة عمل مشتركة، وفي قبول هذه الخطة فيما يتعلق بآثارها على عمل اللجنة.

٤٤- وكان من دواعي سرور أعضاء اللجنة أن يلاحظوا أن مشروع خطة العمل المقترحة يعكس اعتراف مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن هناك حاجة عاجلة إلى موظفين إضافيين. ولكن اللجنة تعتقد اعتقاداً قوياً بأن الأمين العام عليه، عند تخصيص الموارد، أن يولي أهمية للتأكد من أن اللجنة تستطيع أن تؤدي مهامها الأساسية. يضاف إلى هذا أنه لما كانت ولاية اللجنة ذات طبيعة مستمرة ودائمة فمن الضروري ضمان كل من الخبرة المناسبة والاستمرار في الموارد. وفي هذا الخصوص وجهت رئيسة اللجنة رسالة إلى المفوضة السامية (مستسخة في المرفق السابع) وحتى تاريخ اعتماد التقرير لم يكن هناك رد على هذه الرسالة. وسيوزع رد المفوضة السامية الحالية على الدورة السابعة والستين للجنة.

٤٥- وإلى حين اعتماد المبادئ التوجيهية الجديدة لتقديم التقارير لم يتحقق أي تقدم بشأن الرغبة التي أعرب عنها اجتماع رؤساء اللجان السالف الذكر والتي أعرب عنها عدد كبير من الدول الأطراف، بتنسيق التقارير المقدمة إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عندما تكون هناك سمات مشتركة بين المسائل والمشاكل. وهذا يتطلب مزيداً من النظر وسيعتمد، بقدر ما، على مدى تعاصر الجداول الزمنية لتقديم التقارير.

### ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤٦- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم تقتضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد من الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدها وعن التقدم في التمتع بالحقوق المختلفة وعن أي عوامل ومصاعب يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير في خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية الحالية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين أصبح تاريخ تقديم التقرير الدوري التالي من الدولة الطرف هو عند انتهاء اللجنة من وضع ملاحظاتها الختامية على أي تقرير مقدم بموجب المادة ٤٠.

#### أف- التقارير المقدمة للأمين العام من آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٧- أثناء الفترة موضع التقرير الحالي قُدم إلى الأمين العام إثني عشر تقريراً أولاً أو دورياً: تقرير أول من أوزبكستان؛ تقارير دورية ثانية من غيانا وأيرلندا وسويسرا؛ تقارير دورية ثالثة من أستراليا وهولندا (جزر الأنتيل)؛ تقارير دورية رابعة من أستراليا والدانمرك وهولندا (جزر الأنتيل)، والبرتغال (ماكاو) ويوغوسلافيا. وقدمت الصين التقرير الأول عن الإقليم الإداري الخاص بهونغ كونغ وهو يأتي بعد أربعة تقارير قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن هونغ كونغ.

#### باء- التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٤٨- يجب على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الموعد المحدد كيما يتسنى للجنة أن تؤدي وظائفها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وهذه التقارير هي أساس الحوار بين اللجنة والدول الأطراف، وأي تأخير في تقديمها يعني توقف هذه العملية. وللأسف، لوحظت حالات تأخير شديد منذ إنشاء اللجنة. فمثلاً في الدورة الرابعة والستين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قررت اللجنة أن تطلب التقارير المتأخرة من كل من ترينيداد وتوباغو ويوغوسلافيا. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت يوغوسلافيا تقريرها الدوري الرابع. وفي الدورة الخامسة والستين، في آذار/مارس ١٩٩٨ في نيويورك التقت اللجنة مع المدعي العام من ترينيداد وتوباغو الذي تعهد بتقديم التقرير سريعاً.

٤٩- وبصفة عامة لاحظت اللجنة بأسف أن هناك ١٣٨ تقريراً أولاً ودورياً مضى وقت تقديمها وأن ٨٣ دولة طرفاً في العهد، أي نحو ثلثي جميع الدول الأطراف، متأخرة في تقديم تقاريرها. وهذا ما يبعث على القلق البالغ لأن عدم تقديم الدول لتقريرها يمنع اللجنة من القيام بمهام الرصد المقررة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وقررت اللجنة مرة أخرى أن تدرج في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة قائمة بأسماء الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقرير لأكثر من خمس سنوات، وكذلك أسماء الدول التي لم تقدم تقارير طلبت بموجب قرار خاص من اللجنة. وترغب اللجنة بان تكرر القول بأن هذه الدول مقصرة تقصيراً شديداً في الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف المتأخرة في تقديم التقارير لما يزيد على خمس سنوات  
أو التي لم تقدم تقريرا طلب بقرار خاص من اللجنة

عدد سنوات	التأخير	التاريخ المحدد	نوع التقرير	الدول الأطراف
١٤	١٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	الثاني	الجمهورية العربية السورية
١٤	١٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الثاني	غامبيا
١٣	١٣	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	الثاني	سورينام
١٢	١٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	كينيا
١٢	١٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	مالي
١١	١١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	الثاني	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٠	١٠	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	الأول	غينيا الاستوائية
٩	٩	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	الثاني	جمهورية أفريقيا الوسطى
٨	٨	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	الثالث	ترينيداد وتوباغو
٧	٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	الثالث	توغو
٨	٨	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالث	بربادوس
٨	٨	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	الأول	الصومال
٨	٨	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	الثالث	نيكاراغوا
٧	٧	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	الثاني	فييت نام
٧	٧	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	الثالث	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧	٧	١ آب/أغسطس ١٩٩١	الثالث	البرتغال
٦	٦	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الثالث	هولندا (الأنتيل)
٧	٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الثاني	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٧	٧	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الثاني	سان مارينو
٧	٧	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	الثالث	بنما
٧	٧	٠١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الثالث	رواندا
٦	٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الثالث	مدغشقر
٦	٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الأول	كرواتيا
٦	٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الأول	غرينادا
٦	٦	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الأول	ألبانيا
٦	٦	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الثاني	الفلبين
٦	٦	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	الثاني	البوسنة والهرسك

٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأول	بنن
٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأول	كوت ديفوار
٥	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	الأول	سيشيل
٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الأول	الجمهورية التشيكية
٥	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الأول/الخاص	أنغولا
٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	الثاني	النيجر
٥	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الرابع	الجمهورية الدومينيكية
٥	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الثالث	أفغانستان
٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الأول	جمهورية مولدوفا

٥٠- ووجهت اللجنة اهتماماً خاصاً للإثني عشر تقريراً أولياً التي لم تقدم حتى الآن. والنتيجة هي تفويض الهدف من التصديق على الاتفاقية تفويضاً تاماً. وليس هناك فرصة حتى للشروع في مناقشة حالة حقوق الإنسان في تلك الدول.

٥١- ولاحظت اللجنة أنه في الفترة قيد الاستعراض، قامت ثلاث دول أطراف (كمبوديا والكاميرون وجمهورية كوريا)، كان من المقرر النظر في تقاريرها في الدورتين الرابعة والستين والسادسة والستين، تباعاً، بإخطار اللجنة قبيل الدورة بأنها لن تستطيع الاشتراك في الدورة. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن عدم تعاون الدول في عملية الإبلاغ وانسحابها في مرحلة لاحقة يؤديان إلى عرقلة اللجنة عن الاضطلاع بمهامها بفعالية.

٥٢- وفي الدورة السادسة والستين قدمت دولتان طرفان (المكسيك ورومانيا)، كانت تقاريرهما موضع نظر اللجنة، إضافات لتحديث المعلومات قبل الموعد المقرر للنظر في التقرير بيوم واحد. وقد تم نسخ هذه الإضافات وتوزيعها على الأعضاء باللغة التي قدمت بها. وإذا كانت اللجنة تقدر تماماً الحصول على معلومات حديثة لتعزيز الحوار فإنها وجهت انتباه الدولتين الطرفين إلى أن الإضافات لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار تماماً إلا إذا وصلت قبل ١٠ أسابيع على الأقل من النظر في التقرير حتى يمكن تأمين الترجمة إلى لغات عمل أعضاء اللجنة.

## رابعاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥٣- تتضمن الفروع التالية، المرتبة على أساس كل بلد على حدة، وحسب التسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين. وتأتي توصيات اللجنة بعد هامش أوسع.

### ألف- آيسلندا

٥٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من آيسلندا (CCPR/C/94/Add.2) في جلساتها ١٧٠٤ و١٧٠٥ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CCPR/C/SR.1704-1705) واعتمدت، في جلساتها ١٧١٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الملاحظات الختامية التالية.

### ١- مقدمة

٥٥- ترحب اللجنة بالتقرير الشامل الذي قدمته حكومة آيسلندا في الوقت المحدد. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لقيام الوفد الآيسلندي بتقديم معلومات إضافية عن التطورات التي حدثت في مجال أعمال حقوق الإنسان في آيسلندا بعد تقديم التقرير. وكانت المعلومات المكتوبة المقدمة من الوفد رداً على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة مفيدة بوجه خاص. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء والمفتوح الذي أجرته مع الوفد الآيسلندي.

### ٢- الجوانب الإيجابية

٥٦- تثني اللجنة على الدولة الطرف لسجلها الممتاز في تنفيذ أحكام العهد. وتلاحظ مع التقدير أنه قد تم على نطاق واسع نشر التقرير الدوري الثاني لآيسلندا والملاحظات الختامية للجنة بشأنه، وأنه أُجريت مناقشة عامة للتقرير والملاحظات، مما أسهم مؤخراً في إدخال تغييرات دستورية وتشريعية في مجال حقوق الإنسان.

٥٧- وترحب اللجنة بقيام آيسلندا بسحب تحفظها على الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ وعلى المادة ١٣ من العهد.

٥٨- وتعرب اللجنة عن الارتياح لاعتماد القانون الدستوري رقم ٩٧/١٩٩٥ المعدل للأحكام الخاصة بحقوق الإنسان في الدستور الذي أصبح يعبر الآن على نطاق أوسع عن الأحكام الواردة في شتى صكوك حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعرب أيضاً عن الارتياح لأن التعديلات الدستورية توطد المبدأ القائل بعدم جواز التقسيم بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٩- تحيط اللجنة علماً بالنشاط التشريعي المكثف الجاري في آيسلندا منذ النظر في التقرير الدوري الثاني. وتعرب عن ارتياحها بشأن المسائل التي يعطيها العهد، وذلك لكون القوانين المعتمدة مؤخراً تساهم في تحسين حماية الحقوق الأساسية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، يعتبر من المهم بوجه خاص اعتماد القانون رقم ٦٢/١٩٩٤ بشأن إدماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والقانون الخاص بالسلطة القضائية (رقم ١٥/١٩٩٨)، وتعديلات القانون الخاص بالإشراف على الرعايا

الأجانب) رقم ٥٤/٥٦٩١، وقانون الأسماء الشخصية (رقم ٤٥/١٩٩٦)، والقانون الخاص بالإجراءات الإدارية (١٩٩٣/٧٣).

٦٠- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين مظالم الأطفال (القانون رقم ٨٣/١٩٩٤) ومركز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤.

### ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٦١- تحيط اللجنة علماً بأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أُدمجت في القانون الآيسلندي، ولكنها تؤكد، على الرغم من ذلك، على أن عدداً من مواد العهد، تشمل المواد ٣ و ٤ و ١٢ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، يذهب إلى نطاق أبعد مما تذهب إليه الاتفاقية الأوروبية.

ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعمل ضمان إنفاذ جميع الحقوق المشمولة بالحماية بموجب العهد في القانون الآيسلندي. وتوصي اللجنة بأن يعاد النظر في التحفظات الباقية واحتمالات سحبها.

٦٢- تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار عدد من أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء في آيسلندا، على الرغم من جهود الحكومة.

وتوصي بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، بما في ذلك في مجال العمل. وتأمل في أن تسهم عملية "تقييم الوظائف" التي تجريها وزارة الشؤون الاجتماعية في القضاء على التمييز في مواقع العمل وفي التنفيذ الكامل لمبدأ الأجر المماثل عن العمل المماثل.

٦٣- وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٦٤- تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء استمرار التمييز في القوانين وفي الممارسة العملية ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، مما يتنافى مع المادتين ٢٤ و ٢٦ من العهد. وتوصي بإيلاء الاهتمام إلى التصحيح الفوري لهذا الوضع فيما يتعلق بجميع الحقوق الواجبة للأطفال.

٦٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف العمل على أن يُنشر ويوزع على نطاق واسع في آيسلندا تقرير الدولة الطرف والملاحظات الختامية للجنة بشأنه.

٦٦- تحدد اللجنة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ كموعّد لتقديم آيسلندا للتقرير الدوري الرابع.

## باء- بلجيكا

٦٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبلجيكا (CCPR/C/94/Add.3) في جلستها ١٧٠٦ و١٧٠٧ (CCPR/C/SR.1706-1707) المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٧٢٠ (CCPR/C/SR.1720) المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

### ١- مقدمة

٦٨- تُعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الشامل، وكذلك لوثقتها الأساسية الجمة الفائدة (HRI/CORE/1/Add.1/Rev.1). وترحب اللجنة بالنهج المنفتح المتسم بالنقد الذاتي الذي اتخذته الدولة الطرف في إعداد تقريرها، وتلاحظ التعاون واشتراك كثير من المؤسسات والجامعات الوطنية. وتلاحظ من ناحية أخرى أنه بالرغم من توفير التقرير لتفاصيل عن النظام القانوني، فإنه يتضمن القليل من المعلومات عن الممارسة الفعلية. وترحب اللجنة بالبيانات الإضافية التي قدمها الوفد من العاصمة واستعداده لتوفير ردود خطية على الأسئلة المعلقة.

### ٢- الجوانب الإيجابية

٦٩- تشيد اللجنة بإنشاء مؤسسات تستهدف رصد مراعاة حقوق الإنسان من جانب سلطات الدولة، بما فيها "مركز المساواة ومناهضة العنصرية" و"اللجنة المعنية برصد خدمات الشرطة"، التي تتمتع باختصاص قضائي يشمل كل فروع قوة الشرطة.

٧٠- وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء المجلس المعني بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وتلاحظ أن مشاركة المرأة في الشؤون العامة تزايدت منذ التقرير السابق، لكنها تطلب إتاحة معلومات أكثر تفصيلاً عن مشاركة المرأة في قوة العمل في التقرير الدوري القادم.

٧١- وترحب اللجنة بالتدابير الجارية لإصلاح النظام القضائي التي اتخذتها الدولة الطرف وبخاصة تلك التي تستهدف تدعيم استقلال القضاء عن طريق إنشاء مجلس قضائي أعلى ومجلس للنواب العموميين. ويشكل القانون الجديد بشأن توظيف القضاة وزيادة عدد القضاة تطوراً إيجابياً. فضلاً عن ذلك تم تحسين الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بجمع المعلومات والتحقيقات ومعالجة المعلومات من قبل الشرطة. وتم تحديد دور الشرطة وقاضي التحقيق تحديداً أفضل. وترحب اللجنة بإلغاء القانون الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بهدف تحديث نظام القضاء الجنائي وتقليل حجم القضايا المتركمة في محاكم الاستئناف.

٧٢- وتحيط اللجنة علماً بالتعليمات الجديدة المتصلة بالطرق والأساليب التي يتم بها تنفيذ عمليات الترحيل.

٧٣- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن أطفال المهاجرين بصورة غير قانونية يحق لهم التعليم والرعاية الطبية.

٧٤- فضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أن من العلامات الإيجابية أن القصر غير المصحوبين بمرافق ممن يلتمسون اللجوء لا تتم إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، ما لم تُكفل سلامتهم.

٧٥- وفيما يتعلق بتسليم ملتمسي اللجوء، ترحب اللجنة بتأكيدات الوفد أن إجراءات التسليم معلقة حتى يتم الانتهاء من إجراءات تقرير اللجوء.

٧٦- وترحب اللجنة ببدء بلجيكا إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٧- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لها اختصاص على الاتجار بالأشخاص والبيعاء والمواد الإباحية، فضلاً عن اعتماد تدابير تشريعية أخرى تطبق خارج الولاية الإقليمية. كما ترحب بسن قوانين جديدة تستهدف مكافحة الاتجار بالقصر على نحو أشد فعالية.

٧٨- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين أحوال السجون، وخاصة الأخذ بأشكال بديلة للعقاب وبناء منشآت جديدة تخفيفاً لاكتظاظ السجون.

### ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٧٩- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد انتشار وحشية الشرطة ضد المشتبه بهم في الحجز. وتأسف للافتقار الواضح إلى الشفافية في سير التحقيقات من جانب سلطات الشرطة وصعوبة الحصول على هذه المعلومات.

٨٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء سلوك الجنود البلجيكين في الصومال تحت رعاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وتحيط علماً بأن الدولة الطرف قد اعترفت بأن العهد واجب التطبيق بهذا الشأن وفتحت ٢٧٠ ملفاً لأغراض التحقيق. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها أية معلومات إضافية عن نتائج التحقيقات والفصل في القضايا، وتطلب من الدولة الطوف تقديم هذه المعلومات.

٨١- إن الإجراءات المستخدمة في إعادة بعض ملتمسي اللجوء إلى أوطانهم، وخاصة أسلوب استخدام الوسائل لتكميم الشخص للتغلب على ما يبديه من مقاومة، يترتب عليها خطر على الحياة. وإن الحالة الأخيرة المتمثلة في وفاة مواطنة نيجيرية عقب استخدام هذه الأساليب توضح الحاجة إلى إعادة النظر في كل إجراءات الترحيل القسري. وتود اللجنة أن تتلقى معلومات خطية عن نتائج التحقيقات فضلاً عن أي إجراءات جنائية أو تأديبية تتخذ. وتوصي بأن تحصل كل قنص الأمن المعنية بتنفيذ عمليات الترحيل على تدريب خاص.

٨٢- وتأسف اللجنة لعدم قيام بلجيكا بسحب تحفظاتها على العهد وتحث الحكومة على إعادة النظر في موقفها وخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٠. إن تفسير الحكومة بأن التحفظ أمر لازم لوجود مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء ليس مقنعا. فضلا عن ذلك، ينبغي التشجيع على إصدار أحكام بديلة تشمل الخدمات المجتمعية بالنظر إلى وظيفتها التأهيلية.

٨٣- وينبغي رصد الخدمات المجتمعية وحالات إخلاء السبيل المشروط والإشراف عليها بطريقة أكثر تماسكا. وتشجع اللجنة الحكومة على إجراء استعراض شامل لسياستها الخاصة بإصدار الأحكام والتدريب اللاحق لرجال القضاء. وتعرب اللجنة عن القلق لأن المشتبه فيهم لا تتاح لهم في الوقت الحاضر فرص للاستعانة بمحام والحصول على رعاية طبية من لحظة التوقيف. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم تطبيق الضمانات القضائية في المحاكم الإدارية والكيانات الأخرى غير القضائية. وينبغي أن يبلغ المشتبه فيهم، فور توقيفهم، بحقوقهم على أن يكون الإبلاغ بلغة يفهمونها.

٨٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء طول مدة الحجز قبل المحاكمة وارتفاع عدد المحتجزين في السجون ممن ينتظرون المحاكمة. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ينبغي اعتبار فترة الحجز قبل المحاكمة أمراً استثنائيا ويجب تبريره. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة قواعدها وممارستها لمنح الإفراج بكفالة. كما تلاحظ اللجنة أن فترة الحجز لمدة خمسة أشهر، قابلة للتديد إلى ثمانية أشهر، التي قد يخضع لها ملتمسو اللجوء قد ترقى إلى الاعتقال التعسفي انتهاكاً للمادة ٩ من العهد، ما لم يكن الاعتقال رهن مراجعة قضائية تكفل الإفراج عن الشخص إذا لم يخدم الاعتقال أي غرض قانوني.

٨٥- إن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الهدف الأساسي للسجن وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد، ينبغي أن يكون إصلاح وإعادة تأهيل المذنبين، تحث الدولة الطرف على وضع برامج لإعادة التأهيل سواء خلال مدة السجن أو للفترة اللاحقة للإفراج، حين يجب إعادة دمج المذنبين السابقين في المجتمع إذا أريد عدم عودتهم إلى الإجرام.

٨٦-- ومن رأي اللجنة أن الاختصاص الراهن لمحكمة النقض الناص على أن الضمانات القضائية لا تطبق على مرحلة ما قبل المحاكمة لا يتسق مع العهد، وعليه ينبغي مد هذه الضمانات لتشمل مرحلة ما قبل المحاكمة.

٨٧- وتعرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء الإبقاء على المادة ٥٣ من القانون الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ بشأن حماية صغار السن، التي تمنح السلطات الحق في حبس القصر لفترة خمسة عشر يوما. وتثير هذه الممارسة تساؤلات ليس فقط بموجب المادة ١٠ بل أيضا بموجب المادتين ٧ و ٢٤. فضلا عن ذلك، فإن عدم فصل القصر عن المجرمين الكبار في السجن لا يتعارض فحسب مع الفقرة ٣ من المادة ١٠ بل يشكل خرقا واضحا للمادة ٢٤ من العهد.

٨٨- وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ تدابير للتخلي عن ممارسة الاحتفاظ بالمرضى النفسانيين في مبان للأمراض النفسانية ملحقة بالسجون لعدة أشهر قبل نقلهم إلى مستشفيات الاضطرابات العقلية، إنما تشير إلى أن هذه الممارسة تتعارض مع المادتين ٧ و ٩ من العهد وينبغي الكف عنها.

- ٨٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الوارد في التشريع البلجيكي بين حرية التجمع والحق في التظاهر، مما يؤدي إلى التقييد المفرط لهذا الحق. وتوصي بإلغاء هذا التمييز.
- ٩٠- وتلاحظ اللجنة أن شرط الحصول على إذن مسبق للقنات الأجنبية على شبكات الكبلات لا يتماشى كلية مع المادة ١٩. وينبغي أولاً الاعتراف بالحق في حرية الإذاعة؛ ويجوز فرض قيود على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٩.
- ٩١- وتلاحظ اللجنة أن الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالأديان وقواعد التمويل العام للأديان المعترف بها تثير مشاكل في إطار المواد ١٨ و ٢٦ و ٢٧ من العهد.
- ٩٢- وتعرب اللجنة عن القلق إذ أن التقرير يقدم معلومات ضئيلة جداً عن الحالة الواقعية للمرأة. وترجو اللجنة أن يوفّر التقرير القادم معلومات دقيقة عن نتيجة التدابير المتخذة لتعزيز المساواة ومكافحة العنف ضد المرأة.
- ٩٣- وتظل اللجنة تشعر بالقلق إزاء إنتاج وبيع وتوزيع المواد الإباحية عن الأطفال. وتحت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتقليص الطلب على هذه المواد الإجرامية واحتيازها وتوزيعها.
- ٩٤- وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن الأحكام المتصلة بالزيجات الزائفة وبطرد الأجانب قد تعطي حماية غير كافية للحق في الزواج وللأسرة على النحو المعترف به في المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.
- ٩٥- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل نشر وتوزيع تقرير الدولة الطرف فضلاً عن الملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع في بلجيكا.
- ٩٦- وحددت اللجنة موعداً لتقديم التقرير الدوري الرابع لبلجيكا هو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

#### جيم - أرمينيا

- ٩٧- نظرت اللجنة في تقرير أرمينيا الأول (CCPR/C/92/Add.2) في جلساتها ١٧١٠ و ١٧١١ (-CCPR/C/SR.1710) (1711) المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ثم اعتمدت الملاحظات التالية في جلساتها ١٩٢١ و ١٩٢٥ (CCPR/C/SR.1721-1725) المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

#### ١- مقدمة

- ٩٨- رغم أن اللجنة لاحظت التأخر الطويل في تقديم التقرير فإنها رحبت بالتقرير الأول من الدولة الطرف الذي يغطي الحوادث التي وقعت منذ استقلال البلاد، وبالحوار مع الوفد بشأن تطبيق أحكام العهد. وهي تقدر الصراحة التي اعترفت بها

الدولة الطرف بالمشاكل الحالية التي ترجع في جزء منها إلى أن البلد يمر بفترة انتقال، وإلى رغبته في توفير مزيد من المعلومات بالكتابة.

## ٢- الجوانب الإيجابية

٩٩- نشي اللجنة على الدولة الطرف للعملية الجارية الآن التي تهدف إلى توفيق تشريعها بالكامل مع التزاماتها الدولية. وهي ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية التي تراجع الدستور، وباعتماد قانون استقلال القضاء، وقانون مكتب المدعي العام، والمدونتين الجنائية والمدنية، وقانون الإجراءات المدنية والجنائية، وقانون العمل، وقانون الانتخابات، وقانون صفة المواطن والقوانين المتعلقة بحقوق الطفل. وهي تتطلع إلى تسلم هذه القوانين الجديدة عندما يبدأ نفاذها.

١٠٠- وتلاحظ اللجنة بالرضى إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بوصفها هيئة استشارية لرئيس الجمهورية لها اختصاص استعراض مشاريع التشريعات التي تؤثر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أنها تلاحظ إنشاء قسم لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية. وترحب اللجنة أيضا باقتراح إنشاء مكتب أمين المظالم تكون له سلطة النظر في الشكاوى الفردية.

١٠١- وتنتهي اللجنة على الدولة الطرف لإعلانها عن نيتها في إلغاء عقوبة الإعدام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ مما سيكون له تأثير تلقائي بالنسبة لجميع الأشخاص الذين ينتظرون في طابور الموت الآن.

١٠٢- وترحب اللجنة بإطلاق سراح السجناء السياسيين في أرمينيا عقب الانتخابات الرئاسية الأخيرة. وتلاحظ في هذا الصدد بعين الرضى أن المنظمات غير الحكومية أعطيت دوراً مهماً هو زيارة المسجونين وإجراء عمليات تدقيق موضوعية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد الدور الذي أدته لجنة أمهات الجنود في معالجة الشكاوى داخل الحاميات العسكرية. كما تلاحظ الاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يخول لممثلي تلك اللجنة حق الاتصال بالسجناء في أرمينيا.

## ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

١٠٣- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ عدم توافق بعض أحكام الدستور مع العهد: فمثلاً المادة ٢٢ من الدستور التي تضمن حرية التنقل للمواطنين الأرمن وحدهم تخالف المادة ١٢ من العهد؛ والمواد ٢٣ و٤٤ و٤٥ من الدستور التي تسمح بعدم التقيد في حالات الطوارئ وبفرض القيود على حرية الفكر والعقيدة تخالف المادتين ٤-٢ و١٨ من العهد. ومن شأن عدم توافق القانون الداخلي مع أحكام العهد أن يحدث قلقاً قانونياً بل إنه قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق المحمية بموجب العهد.

١٠٤- وتلاحظ اللجنة لأن استقلال القضاء ليس مضموناً بالكامل. وهي تلاحظ بوجه خاص ان انتخاب القضاة بتصويت شعبي لمدة محددة أقصاها ٦ سنوات لا يضمن استقلالهم ونزاهتهم.

١٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق أن المادة ١٠١ من الدستور لا تسمح باللجوء إلى المحكمة الدستورية إلا لممثلي الفرعين التنفيذي والتشريعي. وتوصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف دستورها بما يمكن الأفراد، في الظروف السليمة، من أن

يطرحوا على المحكمة الدستورية المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان المضمنة في الدستور، والتي يضمن العهد أيضاً كثيراً منها.

١٠٦- وتأخذ اللجنة علماً بأن المدونة الجنائية الجديدة تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، وهي توصي بتخفيف أحكام الإعدام بحق جميع الأشخاص الذين ينتظرون في طابور الإعدام في الوقت الحاضر. وتأمل اللجنة في أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٠٧- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم تعداد جميع أسباب الحبس قبل المحاكمة في القانون الحالي. وهي إذ تلاحظ أن المدونة الجنائية الجديدة تنص على أن أقصى مدة للحبس الاحتياطي هي ثلاثة شهور فإنها تشعر بالقلق لأن عدد المحبوسين الذين يستفيدون من الكفالة هو عدد ضئيل جداً، وتحث الدولة الطرف على مراعاة اشتراطات المادة ٩، الفقرة ٣ من العهد مراعاة دقيقة.

١٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن مزاعم حدوث تعذيب وسوء معاملة من جانب موظفي إنفاذ القوانين. وتوصي اللجنة بإنشاء جهاز مستقل خاص للتحقيق في شكاوى التعذيب والمعاملة السيئة من جانب موظفي إنفاذ القوانين.

١٠٩- وتشعر اللجنة بقلق من سوء الأحوال السائدة في السجون. وهي تذكر الدولة الطرف بأن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية، مع احترام كرامة الإنسان اللصيقة بشخصه. وتوصي بأن تراعي الدولة الطرف "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

١١٠- وتلاحظ اللجنة أن التمييز ضد المرأة لا زال قائماً كعرف بحكم الواقع وهي تؤكد أن هذه المشكلة يجب أن تعالج في ضوء التزامات أرمينيا بموجب العهد.

١١١- وتشعر اللجنة بقلق من التمييز ضد المرأة في الاستخدام ومن قلة تمثيلها في تسيير الشؤون العامة. كما تأسف اللجنة لمستوى البطالة النسائية غير التناسبي، وهو ما فسره الوفد على أنه يرجع إلى الصعاب الاقتصادية.

١١٢- ولا يجب تفسير نقص البيانات عن حالات العنف داخل الأسرة على أنه يعني عدم وجود مثل هذه الحالات. ولهذا توصي اللجنة باتخاذ تدابير محددة وقائية وعقابية بالنسبة لجميع أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تجميع البيانات ذات الصلة لتقديمها في التقرير الدوري التالي.

١١٣- وتشعر اللجنة بقلق لوجود ظاهرة أطفال الشوارع في أرمينيا. وينبغي للدولة الطرف أن تعالج هذه القضية على وجه السرعة بموجب المادة ٢٤ من العهد.

١١٤- وتأسف اللجنة لعدم وجود أحكام قانونية تنظم بدائل الخدمة العسكرية في حالة الاستكاف الضميري. وتندد اللجنة بتجنيد المستنكفين الضميريين بالقوة وبتوقيع العقاب عليهم من جانب محاكم عسكرية، وبحالات ردع أفراد عائلاتهم.

١١٥- وتشعر اللجنة بقلق لأن تسجيل الديانة مطلوب ولأن عدد الأفراد الذي يبرر التسجيل قد زيد. كما تلاحظ اللجنة أيضاً التمييز ضد الأديان غير المعترف بها من حيث حقها في الملكية الخاصة وفي الحصول على أموال أجنبية.

١١٦- وتشعر اللجنة بقلق من توافق قانون الصحافة لعام ١٩٩١ مع حرية التعبير الواردة في المادة ١٩ من العهد وخصوصاً لأن فكرة "أسرار الدولة" وفكرة "معلومات غير صحيحة وغير مؤكدة" (المادة ٦ من قانون الصحافة) هي قيود لا مبرر لها على حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك تشعر اللجنة بقلق من مدى احتكار الحكومة لعمليات طباعة الصحف وتوزيعها.

١١٧- وتعرب اللجنة عن القلق من الإشراف الحكومي الصارم على وسائل الإعلام الإلكترونية، وما قد يثير مسائل بموجب المادة ١٩ ويؤدي إلى قيود خطيرة على ممارسة الحقوق المضمونة بالمادة ٢٥، وخصوصاً فيما يتعلق بالانتخابات.

١١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها من موقف الدولة الطرف القائل بأنه من غير الممكن ضمان الوصول إلى مرافق تعليمية باللغات الأصلية للأقليات الصغيرة. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير تتفق مع المادة ٢٧ من العهد.

١١٩- وتنثي اللجنة على الدولة الطرف لجهودها في إذاعة المعلومات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن تدريب أعضاء المهن القانونية والقضائية على حقوق الإنسان هو أمر ضروري للديمقراطية. ولهذا فإنها توصي بتوفير مثل هذا التدريب. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إذاعة تقريرها الأول والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.

١٢٠- وحددت اللجنة تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني من أرمينيا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

#### دال- الجماهيرية العربية الليبية

١٢١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/102/Add.1) في جلستها ١٧١٢ و١٧١٣ (CCPR/C/SR.1712-1713) المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واعتمدت في جلستها ١٧٢٠ (CCPR/C/SR.1720) المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية:

#### ١- مقدمة

١٢٢- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم في موعده من حكومة الجماهيرية العربية الليبية، كما ترحب باستعداد الدولة الطرف للحفاظ على الحوار مع اللجنة. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن التقرير، بينما يورد معلومات عن القواعد القانونية والتشويبات التي تنظم الالتزامات المبينة في العهد، يفتقر إلى معلومات عن تنفيذ العهد في مجال الممارسة. وتلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف لا يتناول الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الثاني

للجماهيرية العربية الليبية ولا يقدم البيانات التي كانت قد طُلبت في تلك المناسبة. غير أنها تحيط علماً بتعهد الدولة الطرف بتقديم معلومات إضافية مكتوبة رداً على أسئلة اللجنة التي ظلت بلا أجوبة حتى الآن.

## ٢- العوامل والصعوبات

١٢٣- تلاحظ اللجنة أن حكومة الجماهيرية العربية الليبية تعتبر أن الحظر الجوي المفروض عليها من جانب مجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ يثير صعوبات اقتصادية ويؤثر على تنفيذ أحكام معينة من العهد.

## ٣- الجوانب الإيجابية

١٢٤- ترحب اللجنة بمبدأ الانطباق المباشر للعهد وبإمكانية الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم.

١٢٥- وترحب اللجنة بالجهود الملموسة المبذولة من جانب الدولة الطرف لسن تشريعات تحد من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية. وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة في الحياة العامة وفي المجتمع المدني، ولا سيما في مكان العمل وفي فرص التعليم.

## ٤- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

١٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بالوضع القانوني للعهد، ولا سيما بخصوص مركز العهد والوثيقة الخضراء العظمى لحقوق الإنسان والإعلان الدستوري. ولم تتمكن اللجنة لا من بحثها لتقرير الدولة الطرف ولا في أثناء الحوار مع الوفد من التوصل إلى فهم واضح لكيفية حل التنازع بين العهد والقانون المحلي أو لدور المحكمة العليا في هذا الصدد.

١٢٧- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء مزاعم، واردة من مصادر موثوقة متنوعة، بوجود إعدامات خارج إطار القضاء أو بشكل تعسفي أو بإجراءات موجزة، وذلك على أيدي وكلاء الدولة، وإزاء ارتفاع نسبة حالات إلقاء القبض والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاحتجاز لفترة طويلة دون محاكمة. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء الافتقار إلى الشفافية من جانب الدولة الطرف في ردها على أوجه القلق هذه لدى اللجنة. وتوصي اللجنة بالتحقيق في جميع هذه الادعاءات تحقيقاً كاملاً وعلنياً ونزيهاً، كما توصي بنشر نتائج هذه التحقيقات وبتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة، وبتعويض الضحايا وأسرتهم حسب الأصول. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها القادم معلومات، تتضمن أسماء وإحصاءات عن حالات الاختفاء وحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بشكل تعسفي أو بإجراءات موجزة، وعن الأشخاص المحتفظ بهم قيد الاحتجاز دون توجيه اتهامات إليهم وعن حالات الاحتجاز لفترة غير محددة دون محاكمة أو بعد التبرئة من جانب محكمة.

١٢٨- وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء الصيغة الغامضة غموضاً بالغاً للمادة ٤ من قانون تعزيز الحرية، وهي المادة التي تنص على جواز فرض عقوبة الإعدام "على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع"، والصيغة المماثلة في

الوثيقة الخضراء العظمى، مما يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام على جرائم لا يمكن وصفها بأنها أخطر الجرائم، بما في ذلك الجرائم السياسية والاقتصادية، وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، تشجب اللجنة كون العوض يُقبل بصورة قانونية كسبب من أسباب توقيع عقوبة الإعدام. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن عدد حالات الإعدام التي حدثت في السنوات العشر الأخيرة، ونوع الجرائم التي فُرضت عقوبة الإعدام بشأنها، والطريقة التي نُفذ بها حكم الإعدام. وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة لتقليل عدد ونوع الجرائم التي تستتبع عقوبة الإعدام وإلغاء جميع الأحكام التي لا تتسجم مع المادة ٦ من العهد.

١٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعدل المرتفع لوفيات الأمهات أثناء النفاس وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن التدابير المتخذة لتخفيض هذا المعدل.

١٣٠- وتشعر اللجنة بالقلق بالغ إزاء الادعاءات المستمرة بشأن اللجوء بشكل منهجي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحيط اللجنة علماً بالبيانات التي قدمها الوفد عن التحقيقات التي أُجريت في بعض الحالات وعن معاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال وعن التعويض الذي دُفع للضحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ نظام أكفأ لرصد معاملة جميع المحتجزين وذلك بغية ضمان حماية حقوقهم كاملة بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وهي تحث الدولة الطرف على ضمان التحقيق في جميع حالات التعذيب أو سوء المعاملة المدعاة تحقيقاً تضطلع به هيئة نزيهة، ونشر نتائج هذا التحقيق، ومقاضاة المسؤولين المتورطين في أعمال التعذيب وسوء المعاملة هذه، ومعاقبتهم معاقبة شديدة إذا أُدينوا بها. ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها القادم معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد وعن أحوال السجون. وتوصي اللجنة أيضاً بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

١٣١- وفضلاً عن ذلك، تشير اللجنة إلى أن الجدل، المعترف به في الجماهيرية العربية الليبية كعقوبة على الأفعال الجنائية، لا يتماشى مع المادة ٧ من العهد. وينبغي أن يتوقف في الحال فرض هذه العقوبة، كما ينبغي أن تُلغى دون تأخير جميع القوانين والأنظمة التي تنص على فرضها. أما القطع، وإن لم يكن مطبقاً في مجال الممارسة، على حد قول الوفد، فينبغي إلغاؤه رسمياً.

١٣٢- وتؤكد وتشدد اللجنة مع بالغ القلق على أن القانون الذي سن في عام ١٩٩٧، والمعروف بـ"ميثاق الشرف" الذي يأذن بالعقوبة الجماعية للذين يدانون بارتكاب جرائم جماعية (بما في ذلك "عرقلة سلطة الشعب" و"إنزال الضرر بالمؤسسات العامة والخاصة")، يشكل انتهاكاً لعدد من مواد العهد، بما في ذلك المواد ٧ و ٩ و ١٦. وهي توصي بأن يجري دون تأخير تعليق تطبيق هذا القانون وباتخاذ خطوات لإلغائه.

١٣٣- وتكرر اللجنة الاعراب عن قلقها إزاء الإفراط في طول فترة الاحتجاز في السجن وإزاء إطالة الاحتجاز أكثر مما ينبغي في مرحلة ما قبل المحاكمة، وتحث على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقصير طول فترة الاحتجاز هذه ولتحسين الإشراف القضائي.

١٣٤- وترى اللجنة أنه توجد شكوك جدية حول استقلال السلطة القضائية وحرية المحامين في ممارسة مهنتهم بلا قيود، دون أن يكونوا موظفين لدى الدولة، وفي تقديم خدمات المساعدة القانونية. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان الامتثال التام للمادة ٤١ من العهد ولمبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين. وينبغي تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع القضاة وأعضاء المهنة القانونية. ويُطلب إلى الدولة الطوف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن اختصاص محاكم الأمن الثوري وتكوينها وأنشطتها، وكذلك عن تنظيم المهنة القانونية.

١٣٥- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء القيود العديدة المفروضة، من حيث القانون والممارسة، على الحق في حرية التعبير، ولا سيما على الحق في التعبير عن الاعتراض على الحكومة أو انتقادها أو معارضة أو انتقاد النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم والقيم الثقافية السائدة في الجماهيرية العربية الليبية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحليل نقدي حقيقي للقيود المفروضة على المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ وتؤثر هذه القيود في الواقع، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المواد. وبصورة أكثر تحديداً، تشدد اللجنة على أن المادة ٢٥ تنص على إجراء انتخابات حقيقية تنطوي على التصويت السري وأنه يجب على الدولة الطرف أن تمتثل لهذا المطلب. وهي توصي بالقيام فوراً بتطبيق أحكام قانون المطبوعات (١٩٧٢) التي لا تتماشى مع المادة ١٩ من العهد، وباتخاذ خطوات لتتقيحه.

١٣٦- وعلى الرغم من العبارة الواردة في تقرير الدولة الطرف، والتي كررها الوفد، وهي أن "الليبيون مسلمون بكاملهم بالمولد والوراثة" فإن اللجنة تشدد على أن الدولة الطرف ملزمة بضمان أن يتمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها بالحق في حرية التفكير والضمير والدين بموجب المادة ١٨ من العهد.

١٣٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة، لا يزال عدم المساواة بين الرجل والمرأة مستمراً في عدد من المجالات مثل الميراث، وحرية التنقل، واكتساب الجنسية ونقلها، والطلاق. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لما سمعته من الوفد من أنه ما زال يمكن ممارسة تعدد الزوجات في ظل أحوال معينة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون لا ينص على توفير حماية كافية للمرأة في حالات العنف والاعتصاب المنزليين. وإذ تعترف اللجنة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة في مكان العمل، فإنها تؤكد أنه ما زال ينبغي عمل الكثير للتوصل إلى المساواة التامة، بما فيها المساواة في الأجور. وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لضمان تمتع الرجل والمرأة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان.

١٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز، من حيث القانون والممارسة، ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، وهو تمييز لا يتماشى مع المادتين ٢٤ و ٢٦ من العهد. وهي توصي بالاهتمام بإجراء تصحيح فوري لهذه الحالة فيما يتعلق بجميع الحقوق التي يحق للطفل التمتع بها.

١٣٩- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالعبارة، الواردة في تقرير الدولة الطرف والتي كررها الوفد، ومفادها أنه لا توجد أقليات إثنية أو دينية أو ثقافية في الجماهيرية العربية الليبية. وهي توجه نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٣ الذي

يضع عناصر موضوعية شتى لإثبات وجود أقليات في أي دولة طرف. وتأسف اللجنة للافتقار إلى معلومات عن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتطلب إدراج معلومات محددة عن الأقليات في التقرير القادم للدولة الطرف.

١٤٠- وتلاحظ اللجنة أنه رغم كون الجماهيرية العربية الليبية قد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري في عام ١٩٨٩، فإنه لم تُوجّه إلى اللجنة سوى بلاغين وثلاث رسائل اتصال. وهذا قد يشير إلى أن الناس الذين يعيشون في الدولة الطرف لا يدركون حقهم في استخدام هذه الآلية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات عاجلة لتعميم العهد والبروتوكول الاختياري على الجمهور بوجه عام، وعلى الأشخاص المحتجزين، وعلى الأوساط القانونية.

١٤١- وبالنظر إلى عدم تقديم معلومات عن تقرير الحكومة من جانب المنظمات غير الحكومية الليبية، تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات مرضية عن وجود وعمل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في الجماهيرية العربية الليبية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة لتيسير حرية عمل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المستقلة.

١٤٢- وتحدد اللجنة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موعداً لتقديم التقرير الدوري الرابع من الجماهيرية العربية الليبية. وهي توصي بأن يتضمن التقرير القادم مواد تتناول جميع أوجه قلق اللجنة وتوصياتها المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة كذلك بنشر نص التقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية وتعميمهما على نطاق واسع في أوساط الجمهور في جميع أنحاء الجماهيرية العربية الليبية.

#### هاء- اليابان

١٤٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لليابان (CCPR/C/115/Add.3) و Corr.1) في جلساتها ١٧١٤ إلى ١٧١٧ (CCPR/SR.1714-1717)، المعقودة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واعتمدت في جلساتها ١٧٢٦ و ١٧٢٧ (CCPR/C/SR.1726-1727) المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

#### ١- مقدمة

١٤٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للأجوبة الصريحة والمباشرة التي قدمها الوفد رداً على القضايا التي أثارتها اللجنة، وللتوضيحات والشروح التي قدمها رداً على الأسئلة الشفوية التي طرحها أعضاء اللجنة. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد كبير يمثل مختلف فروع الحكومة، مما يشهد على جدية الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وتنتهي اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لأنها نشرت تقريرها وأعمال اللجنة على نطاق واسع. وترحب بحضور عدد كبير من المحامين والمنظمات غير الحكومية أثناء مناقشة التقرير.

#### ٢- الجوانب الإيجابية

١٤٥ - تنشي اللجنة على الحكومة لاستمرارها في جعل تشريعها مطابقا لأحكام العهد. وترحب بسن قانون تعزيز تدابير حماية حقوق الإنسان، وبإدخال التعديلات على قوانين أخرى مثل قانون تكافؤ فرص العمل، وقانون العمل الموحد، وقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، وقانون العقوبات، وقانون رعاية الطفل، والقانون الانتخابي، وقانون الأعمال الترفيحية، ومشروع القانون الرامي إلى معاقبة الرعايا اليابانيين الضالعين في بغاء الأطفال واستغلالهم في التصوير الإباحي.

١٤٦- وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بإنشاء مجلس تعزيز المساواة بين الجنسين، على مستوى مجلس الوزراء، بغية تحري ووضع السياسات الكفيلة بإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، وباعتماد خطة تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠. وتحيط اللجنة علما أيضا بالتدابير التي تتخذها أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل للقضاء على التمييز والتحيز ضد طلاب المدارس الكورية في اليابان، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، وأطفال أقلية الأينو.

١٤٧- وترحب اللجنة بإلغاء القيود المفروضة على أهلية تقدم المرأة لمسابقة الخدمة العامة الوطنية، وإلغاء التقاعد الإلزامي التمييزي والإقالة بسبب الزواج أو الحمل أو الولادة.

### ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

١٤٨- تأسف اللجنة لعدم تنفيذ جانب كبير من التوصيات التي أصدرتها بعد النظر في التقرير المرحلي الثالث.

١٤٩- وتشدد اللجنة على أن حماية حقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان لا تقرها استطلاعات التأييد الشعبي. وتشعر بالقلق لتكرار استخدام إحصاءات التأييد الشعبي لتبرير مواقف الدولة الطرف التي قد تنتهك التزاماتها بموجب العهد.

١٥٠- وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء القيود التي يمكن فرضها على الحقوق المكفولة في العهد لأسباب متعلقة ب"الرفاه العام"، وهو مفهوم مبهم يقبل تفسيرات مختلفة ويجيز فرض قيود تتجاوز القيود المسموح بها بموجب العهد. وبناء على ملاحظاتها السابقة، توصي اللجنة الدولة الطرف من جديد بقوة بأن تجعل قانونها الداخلي مطابقا للعهد.

١٥١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الآليات المؤسسية المتاحة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف أصحاب الشكاوى. ويلزم وضع آليات مؤسسية فعالة تكفل عدم إساءة استعمال السلطات لصلاحياتها واحترامها حقوق الأفراد في الممارسة العملية. وترى اللجنة أن لجنة الحريات المدنية ليست آلية من هذه الآليات، لأنها خاضعة لإشراف وزارة العدل ولأن سلطاتها تنحصر في إصدار التوصيات فحسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بأن تنشئ آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

١٥٢- ومما يثير قلق اللجنة بوجه خاص عدم وجود سلطة مستقلة يمكن أن توجه إليها الشكاوى المتعلقة بالتعرض لسوء المعاملة على يد الشرطة وموظفي الهجرة كي تقوم بالتحقيق فيها ومعالجتها. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف دون إبطاء بإنشاء هذه الهيئة أو السلطة المستقلة.

١٥٣- ويساور اللجنة قلق إزاء غموض مفهوم "التمييز المعقول" الذي يتنافى، في غياب أي معايير موضوعية، مع المادة ٢٦ من العهد. وتجد اللجنة أن الحجج التي ساقتها الدولة الطرف تأييدا لهذا المفهوم هي نفس الحجج التي سيقَّت أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث والتي اعتبرتها اللجنة غير مقبولة.

١٥٤- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمييز الذي يتعرض له الأطفال المولودون خارج رباط الزوجية، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الجنسية وسجلات الأسرة وحقوق الإرث. وتعيد تأكيد موقفها القاضي بأنه، عملا بالمادة ٢٦ من العهد، يحق لجميع الأطفال التمتع بالحماية على قدم المساواة، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعديل تشريعها، بما في ذلك الفقرة ٤ من المادة ٩٠٠ من القانون المدني.

١٥٥- ويساور اللجنة قلق إزاء حالات التمييز التي تمارس ضد أعضاء الأقلية اليابانية - الكورية الذين لا يحملون الجنسية اليابانية، بما في ذلك عدم الاعتراف بالمدارس الكورية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) الذي يشدد على أن الحماية بموجب المادة ٢٧ لا يجوز قصرها على المواطنين.

١٥٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي يتعرض له أعضاء أقلية السكان الأصليين من الأينو فيما يخص اللغة والتعليم العالي، وكذلك إزاء عدم الاعتراف بحقوقهم الخاصة بالأرض.

١٥٧- وفيما يتعلق بمشكلة مقاطعات الدوا، تحيط اللجنة علما بإقرار الدولة الطرف باستمرار التمييز ضد أعضاء أقلية "بوراكو" فيما يخص التعليم والدخل ونظام سبل الانتصاف الفعالة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التمييز.

١٥٨- ويساور اللجنة قلق لأن النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف لا يزال يتضمن قوانين تمييزية ضد المرأة، كمنع المرأة من الزواج ثانية في غضون ستة أشهر من تاريخ حل زواجها أو إبطاله، واختلاف سن الزواج لدى كل من الرجل والمرأة. وتذكر اللجنة بأن جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة تتنافى والمواد ٢ و٣ و٦٢ من العهد وينبغي إلغاؤها.

١٥٩- وتكرر اللجنة التعليق الوارد في الملاحظات الختامية التي أبدتها لدى فراغها من النظر في التقرير الدوري الثالث لليابان ومفاده أن قانون قيد الأجانب، الذي يعد عدم حمل الأجانب ذوي الإقامة الدائمة لشهادات قيدهم في جميع الأوقات جريمة يعاقب عليها جنائيا، هو قانون يتنافى والمادة ٢٦ من العهد. وتوصي مرة جديدة بإلغاء مثل هذه القوانين التمييزية.

١٦٠- وتنص المادة ٢٦ من قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللجوء على أن الأجنبي الذي يغادر البلد دون أن يحمل ترخيصا بالدخول ثانية يفقد مركز المقيم لدى عودته، وأن منح هذا الترخيص راجع إلى تقدير وزارة العدل حصرا. ويجوز بموجب هذا القانون حرمان الأجانب من الجيل الثاني أو الثالث الذين يقيمون بصفة دائمة في اليابان ويوجد مقر نشاطهم المعيشي في اليابان من حقهم في مغادرة البلد والدخول إليه ثانية. وترى اللجنة أن هذا الحكم مناف للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢١ من العهد. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عبارة "بلد الشخص" ليست مرادفة لعبارة "بلد جنسية الشخص". ولذلك تحت

اللجنة الدولية الطرف بقوة على أن تحذف من القانون اشتراط حصول المقيمين الدائمين، مثل ذوي الأصل الكوري المولودين في اليابان، على ترخيص بالدخول ثانية قبل المغادرة.

١٦١- ويساور اللجنة قلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الأشخاص المحتجزين في انتظار إتمام إجراءات الهجرة يتعرضون للعنف والتحرش الجنسي، بما في ذلك الاحتجاز في ظروف قاسية، واستخدام الأغلال، والاحتجاز في غرف العزل. وقد يبقى الأشخاص في مراكز احتجاز المهاجرين فترات تبلغ ستة أشهر، وتصل في بعض الحالات إلى سنتين. وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف ظروف الاحتجاز، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لجعل الوضع مطابقاً للمادتين ٧ و ٩ من العهد.

١٦٢- وتشعر اللجنة بشديد القلق إزاء عدم انخفاض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، على النحو الذي أشار إليه الوفد لدى النظر في التقرير الدوري الثالث لليابان. وتذكر اللجنة مجدداً بأن أحكام العهد تنزع إلى إلغاء عقوبة الإعدام وأن الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد ملزمة بتطبيقها على أشد الجرائم خطورة فقط. وتوصي اللجنة بأن تتخذ اليابان تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام، وأن تعتمد في غضون ذلك إلى قصر تطبيق هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

١٦٣- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وترى اللجنة، بوجه خاص، أن فرض قيود لا موجب لها على الزيارات والمراسلات وعدم إخطار أسر ومحامي السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بموعد إعدامهم أمران منافيان للعهد. وتوصي اللجنة بجعل ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام إنسانية بما يتفق والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٦٤- وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء عدم الامتثال الكامل للضمانات الواردة في المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد فيما يخص الاحتجاز السابق للمحاكمة للأسباب التالية: يمكن أن يمتد الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة طويلة تصل إلى ٢٣ يوماً في عهدة الشرطة، ولا يُنقل هذا الاحتجاز بصورة فورية وفعالية إلى عهدة القضاء؛ لا يجوز إطلاق سراح المشتبه فيه بكفالة خلال فترة الـ ٢٣ يوماً؛ لا توجد قواعد تنظم مواعيد الاستجواب ومدته؛ لا يوجد محام معين من الدولة لتقديم المشورة والمساعدة للمشتبه فيه أثناء احتجازه؛ تُفرض قيود خطيرة على إتاحة محام للدفاع بموجب المادة ٣٩ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛ لا يجري الاستجواب بحضور المحامي الذي يعينه المشتبه فيه. وتوصي اللجنة بقوة بإصلاح نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة في اليابان بأثر فوري لجعله مطابقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد.

١٦٥- ويساور اللجنة قلق لأن نظام السجون البديلة (Daiyo Kangoku)، وإن كان خاضعاً لشعبة من الشرطة غير مكلفة بالتحقيق، لا تتولى الإشراف عليه سلطة منفصلة. وقد يزيد ذلك من احتمالات انتهاك حقوق المحتجزين بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وتكرر اللجنة التوصية التي قدمتها بعد النظر في التقرير الدوري الثالث، ومفادها أنه ينبغي جعل نظام السجون البديلة مطابقاً لجميع اشتراطات العهد.

١٦٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن القاعدة ٤ من قواعد الإحضار بموجب قانون الإحضار تحصر إمكانية الحصول على أمر الإحضار في ما يلي (أ) عدم الاستناد إلى حق قانوني في احتجاز الشخص و(ب) الانتهاك السافر لأصول الإجراءات

القانونية. كما تشترط هذه القاعدة استنفاد جميع سبل الانتصاف الأخرى. وترى اللجنة أن القاعدة ٤ تعوق إمكانية الطعن في قانونية الاحتجاز ولذلك فهي تتنافى والمادة ٩ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف القاعدة ٤ وأن تتيح اللجوء إلى سبيل الانتصاف المتمثل في أمر الإحضار إتاحة كاملة دون قيد أو شرط.

١٦٧- ويساور اللجنة قلق عميق لأن عددا كبيرا من الإدانات في المحاكمات الجنائية قائم على الاعترافات. وبغية استبعاد إمكانية انتزاع الاعترافات عنوة، توصي اللجنة بقوة بأن يخضع استجواب المشتبه فيه الموجود في عهدة الشرطة أو في السجون البديلة لمراقبة صارمة وأن يُسجل بالوسائل الالكترونية.

١٦٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن النيابة العامة ليست ملزمة بموجب قانون العقوبات بالكشف عن الأدلة التي قد تكون جمعتها أثناء التحقيق بخلاف الأدلة التي تنوي إبرازها في المحاكمة، ولأن الدفاع لا يملك حقا عاما في طلب الكشف عن هذه المواد في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة تمكين الدفاع، قانونا وممارسة، من الاطلاع على جميع المواد ذات الصلة كيلا يتعرض الحق في الدفاع للإعاقة، وذلك وفقا للضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

١٦٩- ويساور اللجنة قلق عميق إزاء الجوانب العديدة في نظام السجون في اليابان التي تثير تساؤلات خطيرة حول مدى الامتثال للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ وللمادتين ٧ و١٠ من العهد. ويثير قلق اللجنة بوجه خاص ما يلي:

(أ) فرض قواعد سلوك قاسية في السجون تحد من الحقوق الأساسية للسجناء، بما في ذلك حرية الكلام، وحرية تكوين الجمعيات، وحرمة الحياة الشخصية؛

(ب) فرض تدابير عقابية قاسية، بما في ذلك اللجوء المتواتر إلى الحبس الانفرادي؛

(ج) الافتقار إلى إجراءات عادلة وعلنية لتقرير التدابير التأديبية بحق السجناء المتهمين بانتهاك القواعد؛

(د) عدم كفاية الحماية المقدمة للسجناء الذين يشكون من التدابير الانتقامية التي يمارسها حرس السجن؛

(هـ) الافتقار إلى نظام جدير بالثقة لتحري الشكاوى التي يقدمها السجناء؛

(و) الاستخدام المتواتر لتدابير الوقاية، كتنقيد اليدين بقيود جلدية، مما يمكن اعتباره معاملة قاسية ولا إنسانية.

١٧٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن اللجنة المركزية لعلاقات العمل ترفض النظر في التماس يتعلق بممارسات العمل المجحفة إذا كان العمال يرتدون عصابة تدل على انتمائهم إلى نقابة من النقابات. وهذا التصرف مخالف للمادتين ١٩ و٢٢ من العهد. وينبغي إبلاغ رأي اللجنة إلى اللجنة المركزية لعلاقات العمل.

١٧١- وعلى الرغم من تعديل قانون الأعمال الترفيهية، لا يزال الاتجار في النساء وعدم توفير حماية كافية للنساء المعرضات للاتجار والممارسات الشبيهة بالاسترقاق من المسائل التي تثير قلقا بالغاً في إطار المادة ٨ من العهد. وفي ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التشريع الجديد المقرر وضعه لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم في التصوير الإباحي، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه التدابير قد لا تحمي الأطفال دون سن الثامنة عشرة إذا كانت السن الدنيا للرضى الجنسي هي الثالثة عشرة فقط. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عدم وجود أحكام قانونية محددة تحظر استقدام الأطفال الأجانب إلى اليابان لأغراض الدعارة، على الرغم من أن اختطاف الأطفال واستغلالهم الجنسي يخضعان لعقوبات جنائية. وتوصي اللجنة بجعل الوضع مطابقاً للالتزامات الدولية الطرف بموجب المواد ٩ و١٧ و٢٤ من العهد.

١٧٢- ولا يزال يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ارتفاع عدد حالات العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف والاعتصاب المنزليين، وعدم وجود أي تدابير علاجية لاستئصال هذه الممارسة. وتشعر اللجنة بالانزعاج لأن المحاكم في اليابان يبدو أنها تعتبر العنف المنزلي، بما في ذلك الاتصال الجنسي القسري، حدثاً عادياً من أحداث الحياة الزوجية.

١٧٣- واللجنة، لئن كانت تحيط علماً بإلغاء التعقيم القسري للمعوقات، تأسف لأن القانون لا ينص على حق الأشخاص الذين تعرضوا للتعقيم القسري في الحصول على تعويض، وتوصي باتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لذلك.

١٧٤- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتدريب القضاة والمدعين العامين والموظفين الإداريين في مجال حقوق الإنسان في إطار العهد. وتوصي اللجنة بقوة بإتاحة هذا التدريب. وينبغي عقد ندوات قضائية وحلقات دراسية لتعريف القضاة بأحكام العهد. وينبغي تزويد القضاة بالتعليقات والآراء العامة التي أبدتها اللجنة فيما يخص البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

١٧٥- وتحت اللجنة الحكومية على اتخاذ تدابير بالاستناد إلى هذه الملاحظات الختامية ووضعها في الاعتبار عند إعداد التقرير الدوري الخامس. وتوصي أيضا الدولة الطرف بمواصلة مراجعة قوانينها، وإدخال التعديلات المناسبة، كي تجعل تشريعها متطابقاً مع العهد كل التطابق. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتوصيها بوجه خاص بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد.

١٧٦- وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقوم، عند تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، بفتح حوار مع جميع الأطراف المعنية داخل البلد، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان نشر تقريرها وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

١٧٧- وحددت اللجنة شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موعداً لتقديم اليابان تقريرها الدوري الخامس.

#### واو- النمسا

١٧٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للنمسا (CCPR/C/83/Add.3) في جلساتها ١٧١٨ و١٧١٩ (CCPR/C/SR.1718-1719) المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واعتمدت في جلساتها ١٧٢٦ (CCPR/C/SR.1726) المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

## ١- مقدمة

١٧٩- ترحب اللجنة بالتقرير المفصل المقدم من الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للمعلومات الواضحة والمستوفاة المقدمة شفويًا من وفدها. وفي حين تلاحظ اللجنة النوعية العالية لتقرير الدولة الطرف، إلا أنها تلاحظ أيضاً التأخير الكبير في تقديمه؛ وكان يمكن تحسين التقرير بإدراج بيانات كمية وعملية، وإن كان الوفد قد وفر هذه المعلومات الإضافية.

## ٢- العوامل الإيجابية

١٨٠- ترحب اللجنة بتصديق النمسا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الذي بدأ نفاذه اعتباراً من ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٨١- وترحب اللجنة بسحب النمسا بعض تحفظاتها على العهد؛ وكانت ستقدر الحصول على شرح أوضح لأسباب سحب هذه التحفظات وطبيعة أثرها بدقة، فضلاً عن أسباب الإبقاء على التحفظات الباقية.

١٨٢- وترحب اللجنة بالتغيرات الدستورية والتشريعية الأخيرة الرامية إلى تحسين الحماية ضد التمييز؛ وتقدر السماح للمرأة بدخول القوات المسلحة والنهوض بوضعها في الخدمة المدنية؛ كما ترحب بالتشريع الرامي إلى تعزيز حقوق وتوقعات الأشخاص المعوقين.

١٨٣- وترحب اللجنة كذلك بنهاية احتكار الإذاعة المسموعة وإنشاء محطات إذاعة خاصة في النمسا.

## ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

١٨٤- تحيط اللجنة علماً بإدراج الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور النمسا، إلا أنها تؤكد أن عدداً من مواد العهد يتجاوز نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية. ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أعمال كافة الحقوق المحمية بموجب العهد في قانون النمسا.

١٨٥- وتشعر اللجنة بالقلق إذ أوضحت الدولة الطرف أنها لا تعتزم اعتماد إجراءات مناسبة تأخذ في الاعتبار آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بما يتسق والتزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد.

١٨٦- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية يثبت أن أي بيان بالاعتراف، في حالة الطعن فيه، لم ينتزع بالتعذيب أو إساءة المعاملة. وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات لتعديل قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد.

١٨٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا يسمح بوجود محام لإسداء النصح إلى شخص محتجز في المرحلة الأولية للتحقيق الجنائي (القضائي) قبل مثول الشخص أمام قاضٍ (و. وتوصي اللجنة بتفتيح قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل على نحو أكمل حق

المشتبه فيه في الحصول على مساعدة محام في كل مراحل الإجراءات. وفضلاً عن ذلك، وفي حين تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع إساءة معاملة المشتبه فيهم والمحتجزين والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، فإنها تأسف لعدم استخدام التسجيلات الصوتية في استجوابات المحتجزين بشكل منتظم. وتوصي اللجنة بتنفيذ التسجيلات الصوتية للاستجوابات في كافة المقاطعات.

١٨٨- ويساور اللجنة القلق بشأن ملامح معينة من قانون النمسا وإجراءاتها فيما يتعلق بملتمسي اللجوء والمهاجرين. وتتصل هذه الشواغل بالآتي ١٠١ عدم كفاية الضمانات القانونية بشكل واضح لمنع الترحيل في الحالات التي يوجد فيها خطر من المعاملة انتهاكاً للمادة ٧؛ ٢٠٢ معاملة الأشخاص الذي صدر في حقهم قرار ترحيل لكنهم يظلون في البلد، مما يثير قضايا بموجب المواد ٧ و ١٠ و ١٦؛ ٣٠٣ الجزاءات المفروضة ضد ناقلي المسافرين والترنبيات الأخرى السابقة لعبور الحدود والتي قد تؤثر على حقوق أي شخص في مغادرة أي بلد، بما فيها بلده (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد).

١٨٩- وتعتبر اللجنة، رغم الإصلاحات الأخيرة، أن طبيعة ووظائف المحاكم الإدارية المستقلة ما زالت تشير تساؤلات بشأن شروط "المحاكمة المنصفة" بموجب المادة ٤١ من العهد. وتشجع الدولة الطرف على أن تنفذ كاملاً مبدأ استقلال جميع المحاكم.

١٩٠- وتعتبر اللجنة أن التشريع القائم بشأن الحد الأدنى لسن الرضا بالعلاقات الجنسية فيما يتعلق بمشتهي المثل من الذكور يشكل تمييزاً على أساس الجنس والتوجه الجنسي. وترجو تنقيح القانون لإزالة هذه الأحكام التمييزية.

١٩١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف تقيد على ما يبدو تعريف الأقليات لتقتصر على جماعات معينة معترف بها قانوناً. وترجو إدراج معلومات محددة عن كافة الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في التقرير الدوري القادم للنمسا، في ضوء التعليق العام للجنة رقم ٢٣ (٥٠).

١٩٢- وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن الأحكام القانونية في النمسا المتصلة بالاعتراف بالأديان والمكاسب الممنوحة للأديان المعترف بها قد تؤدي إلى تمييز يتعارض مع المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد.

١٩٣- وتقدر اللجنة الحصول على معلومات في التقرير الدوري القادم عن تطبيق وأثر المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي، المتعلقة بالدعاية والتحريض على الحرب وعلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

١٩٤- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن توفر في تقريرها الدوري القادم مزيداً من المعلومات عن التدابير الجاري تنفيذها لمواجهة كل أشكال العنف ضد المرأة.

١٩٥- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تتناول تفصيلاً شواغل اللجنة وتوصياتها في التقرير الدوري القادم.

١٩٦- وتحدد اللجنة شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موعداً لتقديم التقرير الدوري الرابع للنمسا. وترجو نشر نص التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية وتعميمهما على نطاق واسع داخل النمسا ونشر التقرير الدوري القادم على المنظمات غير الحكومية العاملة في النمسا.

### زاي- شيلي

١٩٧- نظرت اللجنة في تقرير شيلي الدوري الرابع (CCPR/C/95/Add.11) في جلساتها ١٧٣٣ و ١٧٣٤ (CCPR/C/SR.1733-1734) المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ ثم اعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٧٤٠ (CCPR/C/SR.1740) المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩.

### ١- مقدمة

١٩٨- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع الشامل الذي قدمته الدولة الطرف والذي يغطي التغييرات المهمة التي وقعت في البلد منذ عام ١٩٩٠. وتلاحظ اللجنة المعلومات المفيدة الواردة في التقرير بشأن مشاريع المقترحات التشريعية. ولكنها تأسف للتأخر في تقديم التقرير والوثيقة الأساسية.

١٩٩- وترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء حوارهم مع اللجنة.

### ٢- الجوانب الإيجابية

٢٠٠- ترحب اللجنة بالتقدم الذي تحقق منذ النظر في تقرير الدولة الطرف الدوري الثالث إذ عادت الديمقراطية إلى شيلي بعد الدكتاتورية العسكرية، وبالمبادرات إلى إصلاح التشريعات التي لا تتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

٢٠١- وقد كان إنشاء الخدمة القومية للنساء واللجنة القومية للأسرة، وسن قانون العنف داخل الأسرة، وإنشاء لجنة قومية للقضاء على تشغيل الأطفال، وإنشاء الأكاديمية القضائية، من التطورات الإيجابية.

### ٣- العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٢٠٢- تعرقل التدابير الدستورية التي اتخذت كجزء من الاتفاق السياسي لتسهيل الانتقال من الدكتاتورية العسكرية إلى الديمقراطية تنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً من جانب الدولة الطرف. وإذا كانت اللجنة تقدر الخلفية السياسية وأبعاد تلك الترتيبات فإنها تشدد على أن العوائق السياسية الداخلية لا يمكن أن تكون مبرراً لعدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية بموجب العهد.

### ٤- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٢٠٣- من شأن المرسوم بقانون الخاص بالعمو، الذي يعفو عن كل من ارتكب جرائم بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨، أن يمنع الدولة الطرف من الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢، الفقرة ٣، بأن تضمن انتصافاً فعالاً لكل من انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في العهد. وتكرر اللجنة رأيها الذي أعربت عنه في التعليق العام رقم ٢٠ بأن

قوانين العفو التي تغطي انتهاكات حقوق الإنسان لا تتفق بصفة عامة مع واجب الدولة الطرف في التحقيق في انتهاكات تلك الحقوق، وفي ضمان عدم وقوع مثل هذه الانتهاكات ضمن ولايتها، وضمان عدم حدوثها في المستقبل.

٢٠٤- وتشعر اللجنة بقلق عميق من مواطني القوة التي ما زال يحتفظ بها أعضاء النظام العسكري السابق. فالسلطات المخولة لمجلس الشيوخ بوقف أي مبادرات يتخذها الكونغرس، والسلطات التي يمارسها المجلس الأمن القومي القائم إلى جانب الحكومة، كلها لا تتفق مع المادة ٢٥ من العهد. كما أن تشكيل مجلس الشيوخ يعوق الإصلاحات القانونية التي تمكّن الدولة الطرف من الامتثال بصورة أكمل لالتزاماتها بموجب العهد.

٢٠٥- ومن شأن الاختصاص الواسع الذي تتمتع به المحاكم العسكرية في نظر جميع القضايا التي يوجّه فيها اتهام لأفراد عسكريين، وسلطة هذه المحاكم في الفصل في قضايا بدأت في المحاكم المدنية، أن يساهم في عدم المسؤولية التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد والتي تمنع عقابهم على انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. يضاف إلى ذلك أن استمرار اختصاص المحاكم العسكرية الشيلية بمحاكمة المدنيين هو خرق للمادة ١٤ من العهد. ولهذا:

**توصي اللجنة بتعديل القانون بحيث يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة الأفراد العسكريين فقط عندما يكونون متهمين بجرائم ذات طبيعة عسكرية بحت.**

٢٠٦- وتشعر اللجنة بقلق عميق باستمرار الشكاوى من التعذيب وإساءة استخدام القوة من جانب الشرطة وسائير أفراد الأمن، وهي شكاوى تؤكد بعضها في تقرير الدولة الطرف، كما تشعر بالقلق من عدم وجود آليات مستقلة للتحقيق في هذه الشكاوى. ومجرد إمكان اللجوء للدعوى القضائية لا يمكن أن يكون بديلاً عن هذه الآليات. ولهذا:

**توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف جهازاً مستقلاً له سلطة تسلم الشكاوى عن إساءة استخدام القوة وغيرها من حالات إساءة السلطة من جانب الشرطة وغيرها من قوى الأمن، والتحقيق في جميع هذه الشكاوى.**

٢٠٧- واللجنة إذ ترحب بإصلاح مدونة الإجراءات الجنائية فإنها تشعر بقلق عميق لأن كثيراً من الأحكام التي تعزز الامتثال لضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤ من العهد في جزء منها، لن يبدأ نفاذها قبل مدة زمنية طويلة. ولهذا:

**ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تقرير المدة اللازمة لدخول مدونة الإجراءات الجنائية حيز النفاذ في جميع أنحاء البلد.**

٢٠٨- ويثير القانون المتعلق بالحبس قبل المحاكمة والممارسة الجارية في هذا الشأن، والتي بموجبها يوجد عدد كبير من الناس في الحبس الاحتياطي قبل انتهاء الدعوى الجنائية، عدداً من مسائل الامتثال للمادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٤، الفقرة ٢ من العهد. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بتعديل القانون فوراً بما يضمن أن يكون الحبس قبل المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، وألا يستخدم إلا عند الضرورة لحماية مصالح لا غنى عنها مثل سلامة الجمهور، وبما يضمن مثول المتهمين أثناء المحاكمة.

٢٠٩- وأما سلطة إبقاء المحبوسين في الحبس الانفرادي، فهي لا تزال مسألة تثير قلقاً كبيراً رغم أن الإصلاح التشريعي الحديث قد حد منها. ولهذا:

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها بشأن هذه المسألة بهدف استبعاد الحبس الانفرادي تماماً.

٢١٠- وتشعر اللجنة بقلق من الظروف السائدة في السجون وأماكن الاعتقال الشيلية ومن تقارير التمييز بين المسجونين. ولهذا:

توصي بإقامة آليات مؤسسية للإشراف على أحوال السجون، بما يضمن الامتثال للمادة ١٠ من العهد، والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها السجناء.

٢١١- ويثير تجريم جميع حالات الإجهاض دون استثناء مسائل خطيرة، خصوصاً في ضوء التقارير المؤكدة بأن كثيراً من النساء يجرين عمليات إجهاض غير قانونية مما يهدد حياتهن. فالواجب القانوني الذي يفرض على الموظفين الصحيين الإبلاغ عن حالات إجهاض النساء ربما يمنع النساء من السعي إلى العلاج الطبي، مما قد يهدد حياتهن. وعلى الدولة الطرف واجب اتخاذ تدابير تضمن حق الحياة لجميع الأشخاص، بما في ذلك في حالات إنهاء الحمل. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بتعديل القانون لإدخال استثناءات على الحظر العام الواقع على جميع حالات الإجهاض ولحماية سرية المعلومات الطبية.

٢١٢- وتشعر اللجنة بقلق كبير من الأحكام القانونية القائمة التي تميز ضد النساء في الزواج. وليس من شأن الإصلاحات القانونية التي تحيز للزوجين التحلل من الأحكام التمييزية، مثل الأحكام الخاصة بالرقابة على الملكية والإشراف على الأطفال، أن تلغي التمييز في الترتيبات القانونية الأولية التي لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الزوج. ولهذا:

يجب إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز بين الرجال والنساء في الزواج.

٢١٣- وعدم السماح بالطلاق بموجب القانون الشيلي ربما يعتبر خرقاً للمادة ٢٣، الفقرة ٢ من العهد التي تقر حق الزواج وتكوين أسرة لكل الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج. فهذا المنع يجعل النساء المتزوجات خاضعات دائماً لقوانين ملكية تميز ضدهن كما جاء في الفقرة السابقة، حتى إذا كان الزواج قد انتهى بغير رجعة.

٢١٤- وتشعر اللجنة بقلق لوجود حالات كثيرة من المضايقات الجنسية في أماكن العمل. ولهذا:

توصي اللجنة بسن قانون يجعل المضايقة الجنسية في أماكن العمل جريمة يعاقب عليها القانون.

٢١٥- وتشعر اللجنة بقلق لأن مشاركة النساء في الحياة السياسية وفي الخدمة العامة وفي السلطة القضائية غير كافٍ على الإطلاق. ولهذا:

توصي اللجنة باتخاذ خطوات من جانب الدولة الطرف لتحسين مشاركة النساء، ويكون ذلك باعتماد برامج عمل تأكيدية إذا لزم الأمر.

٢١٦- واستمرار العمل بالتشريع الذي يجرم علاقات الجنس المثلي بين أشخاص بالغين راضين ينطوي على انتهاك لحق الحياة الخاصة الذي تحميه المادة ١٧ من العهد، وربما يقوي سلوك التمييز بين الأشخاص على أساس توجهاتهم الجنسية. ولهذا:

يجب تعديل القانون لإلغاء جريمة اللواط بين البالغين.

٢١٧- وتحديد السن الأدنى للزواج بإثني عشر سنة للفتيات و ١٤ سنة للصبيان يثير قضايا امتثال الدولة الطرف لواجبها بموجب المادة ٢٤، الفقرة ١ بتوفير حماية للقصّر. يضاف إلى هذا ان الزواج في هذه السن المبكرة يعني بصفة عامة عدم توافر النضج العقلي الذي يضمن الدخول في الزواج بحرية وبالرضى الكامل وفقاً للمادة ٢٣، الفقرة ٣ من العهد. لهذا:

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون وذلك بإدخال سن أدنى موحد للزواج لكل من الذكور والإناث، بما يضمن توافر النضج المطلوب حتى يتفق الزواج مع اشتراطات المادة ٢٣، الفقرة ٣ من العهد.

٢١٨- وتأخذ اللجنة علماً بمختلف التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذت لاحترام وضمّان حقوق الأشخاص المنتمين لمجتمعات أصلية داخل شيلي بما يتيح لهم الاستفادة من ثقافتهم الخاصة. ومع هذا تشعر اللجنة بقلق لأن مشاريع الكهرباء المائية وغيرها من المشاريع الإنمائية ربما تؤثر في طريقة معيشة وفي حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجتمع المابوتشي وغيره من المجتمعات الأصلية. وقد لا تكون إعادة التوطين والتعويضات أمراً مناسباً للامتثال للمادة ٢٧ من العهد. لهذا:

عند تخطيط أعمال تؤثر في أعضاء المجتمعات الأصلية يجب على الدولة الطرف توجيه انتباه أولي لاستدامة الثقافة الأصلية وطرق المعيشة ولمشاركة أفراد هذه المجتمعات في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم.

٢١٩- وتشعر اللجنة بقلق لعدم وجود تشريع شامل يمنع التمييز في المجالين العام والخاص، مثل الإسكان والاستخدام. ويقع على الدولة الطرف بموجب المادة ٢، الفقرة ٣، والمادة ٢٦ من العهد، واجب حماية الأشخاص من مثل هذا التمييز. ولهذا:

ينبغي سن تشريع يمنع التمييز وينص على وسائل انتصاف فعالة في حالة انتهاك حق الأشخاص في عدم التمييز ضدهم. كذلك توصي اللجنة بإنشاء وكالة قومية لحماية حقوق الإنسان أو أي وكالة أخرى فعالة لرصد تطبيق تشريع منع التمييز.

٢٢٠- ومن شأن المركز الخاص الذي يقرره القانون العام لكنيستى روما الكاثوليكية والأورثوذكسية أن ينطوي على تمييز بين الأشخاص بسبب الديانة وربما يعوق حرية الديانة. ولهذا:

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف القانون لتقرير مركز متساو لجميع الجماعات الدينية الموجودة في شيلي.

٢٢١- ومن شأن الحظر العام المفروض على حق الموظفين المدنيين في تنظيم نقابات وفي المفاوضات الجماعية، وفي حقهم في الإضراب، أن يثير قلقاً كبيراً بموجب المادة ٢٢ من العهد. ولهذا:

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في أحكام القوانين والمراسيم المتعلقة بهذا الموضوع من أجل ضمان حق الموظفين المدنيين في الانضمام إلى نقابات وفي المفاوضات الجماعية، وهو الحق المضمون بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٢٢٢- وحددت اللجنة تاريخ تقديم التقرير الدوري الخامس من شيلي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتطلب إذاعة نص التقرير الدوري الرابع من الدولة الطرف والملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع داخل شيلي وتوزيع التقرير الدوري التالي على المنظمات غير الحكومية العاملة في شيلي.

#### حاء- كندا

٢٢٣- نظرت اللجنة في تقرير حكومة كندا الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.5) في جلستها ١٧٣٧ و ١٧٣٨ (CCPR/C/SR.1737-1738) المعودتين ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ ثم اعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٧٤٧ (CCPR/C/SR.1747) المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

#### ١- مقدمة

٢٢٤- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع الشامل وبالمعلومات المكتوبة الإضافية التي تغطي المدة المنقضية منذ تقديم التقرير المذكور. وتعرب اللجنة عن تقديرها لوجود وفد كبير يمثل حكومة كندا وللردود الصريحة والمباشرة التي قدمها الوفد على المسائل التي أثارها اللجنة. ولكن اللجنة تشعر بقلق من أن الوفد لم يستطع أن يقدم ردوداً حديثة أو معلومات حديثة عن الامتثال للعهد من جانب السلطات الإقليمية.

## ٢- الجوانب الإيجابية الأساسية

٢٢٥- ترحب اللجنة بتعهد الوفد بالعمل على ضمان متابعة فعالة من كندا للملاحظات الختامية من جانب اللجنة وللمضي في تطوير وتحسين آليات الاستعراض الجاري لامتثال الدولة الطرف لأحكام العهد. وترحب اللجنة بوجه خاص بتعهد الوفد بإعلام الرأي العام في كندا عن نواحي قلق اللجنة وتوصياتها، وبتوزيع ملاحظاتها الختامية على جميع أعضاء البرلمان وبالتأكيد من أن إحدى اللجان البرلمانية ستعقد جلسات اجتماع بشأن القضايا الناشئة عن ملاحظات اللجنة.

٢٢٦- وترحب اللجنة بالتقرير النهائي للجنة الملكية بشأن الشعوب الأصلية وبالالتزام المعلن من جانب الحكومات الاتحادية والإقليمية بالعمل في شراكة مع الشعوب الأصلية لمعالجة الإصلاحات التي تدعو الحاجة إليها.

٢٢٧- وتنتهي اللجنة على حكومة كندا في خصوص إقليم نونافوت واتفاق الحكم مع إقليم شرق القطب المتجمد الشمالي.

٢٢٨- وترحب اللجنة بتنفيذ قانون عدالة الاستخدام الذي بدأ نفاذه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والذي أنشأ نظاماً للامتثال يتطلب من الإدارات الاتحادية التأكد من أن النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات أصلية وظاهرة والمعوقين يشغلون جزءاً عادلاً من مجموع القوى العاملة.

## ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٢٢٩- أخذت اللجنة علماً بمفهوم تقرير المصير كما تطبقه كندا على الشعوب الأصلية ولكنها تأسف لعدم تقديم تفسير من الوفد للعناصر التي يتألف منها هذا المفهوم، وتحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقرير واف في تقريرها الدوري التالي عن تنفيذ المادة ١ من العهد.

٢٣٠- وتلاحظ اللجنة، كما اعترفت الدولة الطرف، أن وضع الشعوب الأصلية لا يزال "ألم قضائياً حقوق الإنسان التي تواجه الكنديين". وفي هذا الصدد تشعر اللجنة بقلق خاص لأن الدولة الطرف لم تنفذ حتى الآن اللجنة الملكية بشأن الشعوب الأصلية. وبالإشارة إلى استنتاج اللجنة الملكية أنه بدون نصيب متزايد من الأراضي والموارد فإن مؤسسات الحكم الذاتي للشعوب الأصلية ستفشل، تؤكد اللجنة أن الحق في تقرير المصير يتطلب، من بين جملة أمور، أن تستطيع جميع الشعوب التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وعدم حرمانها من أسباب عيشها الخاصة بها (المادة ١، الفقرة ٢). وتوصي اللجنة باتخاذ عمل حاسم وعاجل نحو تطبيق توصيات اللجنة الملكية بالكامل على تخصيص الأراضي والموارد. كما توصي اللجنة بالتخلي عن ممارسة إسقاط الحقوق الأصلية الكامنة باعتباره غير متفق مع المادة ١ من العهد.

٢٣١- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية وسائل الانتصاف من انتهاكات المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد. وتوصي اللجنة بتعديل تشريع حقوق الإنسان المتصل بهذه الموضوعات بما يضمن الوصول إلى المحكمة المختصة وإلى سبل الانتصاف الفعالة في جميع حالات التمييز.

٢٣٢- وتشعر اللجنة بقلق لاستمرار وجود ثغرات بين حماية الحقوق بموجب الميثاق الكندي وغيره من القوانين الاتحادية والإقليمية وبين الحماية المطلوبة بموجب العهد، وتوصي باتخاذ تدابير تضمن تنفيذ أعمال الحقوق الواردة في العهد إعمالاً كاملاً. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بإيلاء الاعتبار لإنشاء جهاز حكومي مسؤول عن الإشراف على أعمال العهد وتقديم تقرير عن أي حالات إخفاق في ذلك.

٢٣٣- وتشعر اللجنة بقلق عميق لأن الدولة الطرف لم تتجح حتى الآن في تنظيم تحقيق عام ودقيق في وفاة أحد الناشطين من السكان الأصليين الذي أصيب برصاصة قاتلة من جانب الشرطة الإقليمية أثناء تظاهرة سلمية تتعلق بحقوق الأراضي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في منطقة إيبوروش. وتحت اللجنة الدولة الطرف بقوة على إجراء تحقيق مفتوح لجميع جوانب هذه المسألة بما في ذلك دور الموظفين الحكوميين ومسؤولياتهم.

٢٣٤- وتشعر اللجنة بقلق لأن ظاهرة التشرذ أدت إلى مشاكل صحية خطيرة بل إلى حالات وفاة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إيجابية على النحو الذي تتطلبه المادة السادسة لمواجهة هذه المشكلة الخطيرة.

٢٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأنها كندا تتخذ موقفاً يقول بأن مقتضيات المصالح الأمنية يمكن أن تبرر استبعاد الأجانب إلى بلدان قيد يواجهون فيها خطراً كبيراً من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ٧ وتوصي بأن تراجع كندا هذه السياسة حتى تتفق مع اشتراطات المادة ٧ وتواجه التزامها بعدم طرد أي شخص أو تسليمه أو ترحيله أو إبعاده بأي شكل كان إلى مكان يكون فيه خطر كبير من حدوث معاملة أو معاقبة تخالف المادة ٧.

٢٣٧- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف ترى أنها ليست مطالبة بالامتثال لطلبات اللجنة باتخاذ تدابير حماية وقتية. وتحت اللجنة كندا على إعادة النظر في سياستها بما يضمن الاستماع لجميع هذه الطلبات حتى لا يكون هناك تعطيل للحقوق الواردة في العهد.

٢٣٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من سياسة كندا المتعلقة بطرد الأجانب ذوي الإقامة الطويلة وهي سياسة لا تراعي في جميع الحالات حماية الحقوق الواردة كلها في العهد وخصوصاً بموجب المادتين ٢٣ و ٢٤.

٢٣٨- وتعرب اللجنة عن القلق من تزايد التدابير التخلية التي تؤثر في الحق في الحياة الخاصة بموجب المادة ١٧ من العهد للأشخاص الذين يعتمدون على المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك تقنيات تحقيق الشخصية مثل بصمات الأصابع وفوز شبكات العين. وتوصي اللجنة بأن تخطو الدولة الطرف خطوات لضمان القضاء على هذه الممارسات.

٢٣٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تضمن حرية التجمع على كامل إقليمها. وبوجه خاص فإن قانون منع تكوين نقابات فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية بموجب قانون أونتااريو للأشغال، وبالقانون الذي أقره المجلس التشريعي لأونتااريو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والذي يمنع المشاركين في القوى العاملة من الانضمام إلى نقابة أو من المفاوضة الجماعية، يؤثر في تطبيق المادة ٢٢ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان الامتثال للعهد.

٢٤٠- وتشعر اللجنة بقلق من أن الفوارق في تطبيق العلاوة الإضافية لأطفال للعائلات ذات الدخل المنخفض في بعض الأقاليم مما قد يؤدي إلى حجب هذه العلاوات عن بعض الأطفال. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى عدم التوافق مع المادة ٢٤ من العهد.

٢٤١- وتشعر اللجنة بالقلق من استمرار التمييز ضد نساء الأصلية. وبعد اعتماد آراء اللجنة في قضية لوفليس في تموز/يوليه ١٩٨١ أدخلت تعديلات على قانون الهنود عام ١٩٨٥. ورغم إعادة مركز المرأة الهندية لكل امرأة فقدت هذا المركز بسبب الزواج فإن التعديل لا يتناول إلا النساء أو أطفالهن، ولا يتناول الأجيال التالية التي قد تظل محرومة من العضوية في المجتمع المحلي. وتوصي اللجنة بان تعالج الدولة الطرف هذه المسائل.

٢٤٢- وتشعر اللجنة بقلق لأن كثيراً من النساء يتأثرن بالفقر تأثيراً تناسيبياً. وبوجه خاص فإن الفقر بين الأمهات الوحيدات، اللاتي يعانين من الفقر بمعدل مرتفع، يترك أولادهن بدون الحماية التي يحق لهم الحصول عليها بموجب العهد. وإذا كان الوفد قد أعرب عن التزام قوي بمعالجة حالات عدم المساواة هذه في المجتمع الكندي فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن كثيراً من تخفيضات البرامج في السنوات الأخيرة قد زادت من هذه الحالات وأضررت بالنساء وغيرهن من المجموعات المحرومة. وتوصي اللجنة بعمل تقييم دقيق لتأثير التغييرات الأخيرة في البرامج الاجتماعية على النساء، وبتخاذ إجراءات لتصحيح أي آثار تمييزية قد تكون نشأت عن هذه التغييرات.

٢٤٣- وحددت اللجنة تاريخ تقديم التقرير الدوري الرابع من كندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتحت الدولة الطرف على أن توفر للجمهور نص التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف والملاحظات الختامية الحالية. وتطلب إذاعة التقرير الدوري التالي على نطاق واسع بين الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في كندا.

#### طاء- ليسوتو

٢٤٤- نظرت اللجنة في تقرير حكومة ليسوتو الأول (CCPR/C/81/Add.14) في جلساتها ١٧٤٣ و ١٧٤٤ (CCPR/C/SR.1743-1744) المعقودتين في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ثم اعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٧٣٧ و ١٧٤٨ (CCPR/C/1746-1748) المعقودتين في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

#### ٢- مقدمة

٢٤٥- ترحب اللجنة بتقرير ليسوتو الأول الذي أعد بما يتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن التقرير قدم بعد تأخير لمدة خمس سنوات، مما فسره الوفد بأنه يرجع إلى الاضطرابات الداخلية في الدولة. وتلاحظ اللجنة أن الوفد نفسه سلم بعدم توافق بعض أحكام الدستور والتشريعات والممارسات المحلية مع العهد.

#### ٢- الجوانب الإيجابية الرئيسية

٢٤٦- ترحب اللجنة بإنشاء نظام أمين المظالم بموجب الدستور. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بدأت دورات لتدريب ضباط الشرطة وضباط السجون والقضاة على حقوق الإنسان.

٢٤٧- وترحب اللجنة بأن الشرطة هي وحدها صاحبة الحق في إلقاء القبض وبنزع هذه السلطة من قوات الأمن منذ عام ١٩٩٦.

٢٤٨- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة التحقيق في تنظيم ونتائج الانتخابات العامة التي جرت في ليسوتو في أيار/مليو ١٩٩٨ وتأخذ علماً بإنشاء سلطة سياسية مؤقتة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تعمل، بالاشتراك مع الهياكل التشريعية والتنفيذية في ليسوتو، على تسهيل وتنشيط الاستعدادات لإجراء انتخابات عامة خلال ١٨ شهراً.

### ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٢٤٩- تشعر اللجنة بقلق كبير من أن المادة ١٨(٤)(أ) و(ب) و(ج) من الدستور تسمح بتطبيق تشريعات وقوانين، تتضمن قوانين عرفية، هي في حقيقتها تمييزية وغير متفقة مع المواد ٢، الفقرة ١، ٣ و ٢٣ و ٢٦ من العهد.

٢٥٠- وتشعر اللجنة بقلق أيضاً لأن المواد ٧(٣)(و) و(٦) و١٤(٢)(ج)، و١٥(٢) (ج) و١٦(٢)(ج) من الدستور تسمح بفرض قيود، تجاوز تلك التي يسمح بها العهد، على الحقوق المحمية بموجب المواد ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٢.

٢٥١- وتشعر اللجنة أيضاً بقلق لأن المادتين ١٢(١١)(أ) و١٣ من الدستور يمكن أن تثيرا مسألة التوافق مع المادة ١٤، الفقرتين ٢ و ٣(د) من العهد ولأن المادة ٢١(١) من الدستور تسمح بعدم التقيد في حالات لا تتفق مع المادة ٤، الفقرة ١ من العهد.

٢٥٢- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتجعل جميع قوانينها متفقة مع العهد.

٢٥٣- وتشعر اللجنة بقلق كبير لأن القانون القضائي والقانون العرفي على حد سواء يسمحان بالتمييز ضد النساء باعتبارهن من القصر. وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون العرفي يضيق كثيراً من حقوق الإرث والملكية للنساء. وأنه وفقاً لهذا القانون، والقانون القضائي أيضاً، لا يجوز للنساء أن تبرم عقوداً ولا أن تفتح حسابات مصرفية ولا أن تحصل على قروض أو أن تطلب جواز سفر دون إذن من الزوج. وترحب اللجنة ببيان الوفد بأن هذه القواعد ليست مطبقة بصفة عامة في العمل. ولكن اللجنة مع ذلك تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لإلغاء هذه القوانين التمييزية أو تعديلها والقضاء على تلك الممارسات التمييزية التي تخالف المادتين ٣ و ٢٦ من العهد.

٢٥٤- وتشعر اللجنة بقلق لأن القانون النافذ في ليسوتو يجعل الإجهاض غير شرعي إلا إذا كانت المرأة مختلة عقلياً أو إذا كان الحمل راجعاً إلى اغتصاب أو علاقة بين محارم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض القانون الخاص بالإجهاض لمعالجة الحالات التي تكون فيها حياة المرأة معرضة للخطر.

٢٥٥- وتعرب اللجنة عن قلقها الكبير لأن عادة تشويه الأجزاء التناسلية لدى المرأة يبدو أنها ما زالت مستمرة في أجزاء من ليسوتو، كما جاء في تقرير المقرر الخاص عن العنف ضد النساء. وتطالب اللجنة بالقضاء على هذه الممارسة التي

تتناقض مع الكرامة الإنسانية وتنتهك عديداً من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة (المادة ٦) والحق في الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (المادة ٧)، وتوصي بالعقاب على هذه الممارسة بموجب القانون وبتنظيم برامج تربوية في هذا المجال.

٢٥٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن العلاقة الجنسية بين طرفين بالغين من نفس الجنس تكون خاضعة للعقوبة بموجب القانون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القانون بهذا الخصوص.

٢٥٧- وتشعر اللجنة بقلق من استمرار تأثير العسكريين في المسائل المدنية وخصوصاً مناخ عدم المعاقبة على الجرائم وتجاوزات السلطة التي يرتكبها أفراد القوات العسكرية. وتحث اللجنة بقوة على اتخاذ تدابير من جانب الدولة الطرف لضمان الصدارة للسلطة المدنية والسياسية.

٢٥٨- أخذت اللجنة علماً ببيان الوفد بأن عقوبة الإعدام لم تعد تنفذ في العمل وتوصي بالإسراع في إلغائها.

٢٥٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن هناك حالات عديدة من تعذيب الأشخاص المحتجزين. وتوصي اللجنة بشدة أن تنشئ الدولة الطرف سلطة مستقلة تتألف من مدنيين يحظون بالاحترام لتلقي الشكاوى من حدوث تعذيب أو معاملة سيئة والتحقيق في هذه الشكاوى وتوفير الانتصاف للضحايا ومقاضاة المسؤولين عن هذا التعذيب وهذه المعاملة السيئة.

٢٦٠- وتشعر اللجنة بقلق للإسراف في استخدام القوة من جانب الشرطة وقوات الأمن، بما في ذلك إطلاق النار على المشبوهين لمنع هروبهم حتى في حالات عدم ارتكاب أعمال عنيفة من جانب المشبوهين. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في مثل هذه الحالات والتأكد من مقاضاة المسؤولين وعقابهم. فعدم العقاب على انتهاك حقوق الإنسان لا يتفق مع التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٢، الفقرة ٣ من العهد.

٢٦١- وفيما يتعلق بالحبس قبل المحاكمة تشعر اللجنة بقلق لحبس المشتبه فيهم لفترات تجاوز ٤٨ ساعة قبل عرضهم على السلطة القضائية. وبوجه خاص تلاحظ اللجنة بقلق أن الضباط الذين اشتركوا في تمرد عام ١٩٩٤ حبسوا عدة شهور قبل بدء إجراءات المحاكمة العسكرية، وهو ما حدث للضباط الصغار الذين اشتركوا في تمرد عام ١٩٩٨. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءً حازماً لضمان الامتثال للحكم التشريعي الداخلي لديها الذي يحدد مدة الحبس السابق على المحاكمة بمدة ٤٨ ساعة قبل المثول أمام السلطة القضائية.

٢٦٢- وتشعر اللجنة بقلق لعدم اتخاذ إجراء حتى الآن لمقاضاة موظفي أعمال القوانين وأعضاء وكالة الأمن الخاصة المسؤولين عن حوادث القتل في بوثا - بوثي عام ١٩٩٥ وتوصي اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف الإجراء اللازم ضد هؤلاء المسؤولين.

٢٦٣- وتعرب اللجنة عن القلق من معاملة السجناء بما يخالف المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وهي إذ تأخذ علماً ببيان الوفد من أن العقاب البدني قد ألغي تلاحظ بقلق الإشارة في تقرير الدولة الطرف إلى استمرار استعمال العقاب البدني شريطة

حضور أطباء. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف السجون وإلغاء العقاب البدني إلغاءً تاماً سواء في القانون أو في الممارسة.

٢٦٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وفرت للقضاة وضعا دائما وحقا في التقاعد، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. بيد أن اللجنة توصي بأن يكون تطبيق هذا القرار مستندا إلى التشريع المناسب.

٢٦٥- وتشعر اللجنة بقلق كبير من تقارير مضايقة الصحفيين الذين ينتقدون حكومة ليسوتو وتكرار رفع دعاوى تشهير ضدهم. كما أن اللجنة تشعر بقلق بالغ من التقارير التي تلقتها والتي تفيد أن الصحف التي تقف موقفاً سلبياً من الحكومة تكون موضع مقاطعة من الدولة والشركات شبه الحكومية التي تنشر إعلانات، وأن الصحفيين الذين يعملون للدولة ويشاهدون في تظاهرات المعارضة يطلب منهم الاستقالة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على احترام حرية الصحافة والامتناع عن اتخاذ إجراء ينتهك هذه الحرية.

٢٦٦- وتشعر اللجنة بقلق لأن السلطات المختصة بموجب قانون الطباعة والنشر تتمتع بسلطة تمييزية لا حد لها في قبول قيد الصحف أو رفضه، بما يخالف المادة ١٩ من العهد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع مبادئ توجيهية لممارسة هذه السلطة التقديرية ووضع إجراءات لإعادة النظر بطريقة فعالة بسلامة الأسباب التي يستند إليها رفض التسجيل، وأن توفيق تشريعها مع أحكام المادة ١٩ من العهد.

٢٦٧- وتشعر اللجنة بقلق لأن إدارة الأمن القومي وغيرها من وكالات الأمن لها السلطة في ضبط البريد والاستماع إلى المكالمات الهاتفية دون أي ضمانات ودون أي إمكان لإعادة النظر في قرار هذه الإدارات. وتحت اللجنة الدولة الطرف على توفير الضمانات لممارسة سلطة ضبط البريد والاستماع إلى المكالمات الهاتفية، مع إخطار هذه الأنشطة لإشراف مستقل.

٢٦٨- وتشعر اللجنة بقلق أنه رغم حدوث بعض التحسن في مشاركة النساء في القطاعين العام والخاص لا تزال هذه المشاركة غير كافية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك العمل التأكيدي إذا كان ضرورياً للاستمرار في تحسين مشاركة النساء في الحياة السياسية والحياة العامة، ويشمل ذلك الخدمات الحكومية والقضائية.

٢٦٩- وحددت اللجنة تاريخ تقديم تقرير ليسوتو الدوري في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وهي تحت الدولة الطرف على توفير نص تقرير الدولة الطرف الأول والملاحظات الختامية لحالية للجمهور. وتطلب إذاعة التقرير الدوري التالي على نطاق واسع بين الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في ليسوتو.

#### ياء- كوستاريكا

٢٧٠- نظرت اللجنة في تقرير كوستاريكا الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.6) في جلساتها ١٧٤٥ و١٧٤٦ (CCPR/C/SR.1745-1746) المعقودتين في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ثم اعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٧٥١ (CCPR/C/SR.1751) المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

## ١- مقدمة

٢٧١- ترحب اللجنة بتقديم تقرير كوستاريكا الدوري الرابع من جانب الوفد. كما تعرب عن تقديرها لردوده الشاملة على الأسئلة المكتوبة والشفهية من جانب اللجنة.

## ٢- الجوانب الإيجابية الرئيسية

٢٧٢- تلاحظ اللجنة بالرضى أن معاهدات حقوق الإنسان الدولية لها الصدارة على القانون الداخلي في كوستاريكا.

٢٧٣- وترحب اللجنة بالتقدم الذي حققه مكتب أمين المظالم في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٧٤- وتأخذ اللجنة علماً بتدابير تعزيز المساواة بين الرجال والنساء وترحب في هذا الخصوص بوضع خطط عمل تأكيدية. كما تأخذ علماً بأن مدونة قانون العمل التي تضمنت حقوق النساء على أساس المادة ٣٣ من الدستور قد ساعدت على ضمان مزيد من المساواة للنساء.

٢٧٥- وتنتهي اللجنة على الدولة الطرف لإنشاء وزارة شؤون المرأة ولتطوير خطط قومية تهدف إلى مكافحة العنف المنزلي.

٢٧٦- وتنتهي اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٧٧- وتلاحظ اللجنة بالرضى بدء نفاذ مدونة الإجراءات الجنائية الجديدة. وترحب بوجه خاص بالنص على بدائل الأحكام السجن، باللجوء إلى الغرامات ودفع التعويضات، والعمل في خدمة المجتمع المحلي، وإعادة التأهيل، والتوفيق بين المخالفين والضحايا. كما أنها تأخذ علماً بالتدابير المقرر إدخالها لتقليل ازدحام السجون.

## ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٢٧٨- وتأسف اللجنة لأن التقرير الدوري الرابع، رغم تعهدات في تقارير سابقة، لم يتناول على نحو كافٍ التطبيق العملي لحقوق الإنسان في كوستاريكا وفقاً للمواد المختصة بذلك، منذ تقديم تقرير الدولة الطرف الثالث.

٢٧٩- وتلاحظ اللجنة أن التقرير ليس واضحاً فيما يخص نطاق انتصاف الأملبارو ومدى تأثيره. ولهذا توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي تفسيراً دقيقاً، مع أمثلة تبين تطبيقه بالنسبة لكل من الوكالات الحكومية والخاصة.

٢٨٠- وتلاحظ اللجنة بقلق النتائج التي تتعرض لها النساء من جراء استمرار تجريم حالات الإجهاض، بما في ذلك حالات وجود خطر على الحياة أثناء الإجهاض غير المعلن. وتوصي اللجنة بتعديل القانون لإدخال استثناءات على الحظر العام الذي يمنع كل حالات الإجهاض.

٢٨١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن العنف ضد النساء والعنف داخل الأسرة بوجه خاص آخذان في الارتفاع في كوستاريكا. وهي توصي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية النساء في هذه المجالات، بما في ذلك سن التشريع المناسب.

٢٨٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم تأكيد الدولة الطرف بعدم حدوث حالات تعذيب في كوستاريكا فإنها لم تحصل على معلومات وافية عن التشريع وغيره من التدابير الهادفة إلى منع التعذيب وغيره من الأعمال القاسية واللاإنسانية، والمعاقبة عليها.

٢٨٣- ولا تزال اللجنة قلقة لأن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ربما يقضون مدداً طويلة في الحبس قبل توجيهِه الاتهام. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن قوانينها وممارساتها في هذا الشأن تتفق مع المادة ٩، الفقرة ٣ والمادة ٤، الفقرتين ٢ و٣ (ج) من العهد.

٢٨٤- وتوصي اللجنة بتقديم مزيد من البيانات عن حالات الادعاء بالتمييز في القطاعين العام والخاص وعن سبل الانتصاف من هذه الحالات.

٢٨٥- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق من أن التمييز الديني في التعليم وغيره من وجوه الحياة في كوستاريكا لا يزال مجسداً في التشريع الداخلي، كما سبق أن لاحظته في ملاحظاتها الختامية السابقة. وتكرر اللجنة أن الدولة الطرف ملتزمة في توفيق تشريعها الداخلي مع العهد وتطلب منها تقديم تقرير عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٨٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في المفاوضة الجماعية، لا تلقى الاحترام الكافي الذي يتفق مع المادة ٢٢ من العهد. وهي تكرر بوجه خاص القلق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة من أن العاملين في المزارع الصغيرة لا يحصلون على حماية كافية من العقاب على محاولة تكوين جمعيات أو نقابات. وتود اللجنة أن تؤكد أن على الدولة الطرف أن تضمن تمتع جميع الأفراد بالحقوق ولهذا توصي مرة أخرى بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ خطوات لإعادة النظر في تشريع العمل ولتعديله إذا لزم الأمر، لإدخال تدابير حماية تضمن للعمال سبل الانتصاف السريعة والفعالة، ولضمان تمتع جميع عمال كوستاريكا بحرية تكوين الجمعيات التي تضمنها المادة ٢٢ من العهد.

٢٨٧- وتشعر اللجنة بقلق عميق لارتفاع معدل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في كوستاريكا، وهو ما يبدو أنه مرتبط في كثير من الحالات بالسياحة. وهي تلاحظ إنشاء مجلس قومي لحماية الطفل والتعديلات التي أدخلت على المدونة الجنائية لتجريم استغلال الأطفال جنسياً. وتحدث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير أخرى للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى على النحو المناسب، خلال التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها.

٢٨٨- وتأخذ اللجنة علماً أيضاً مع القلق بزيادة تشغيل الأطفال وزيادة التسرب من المدارس وبعدم وجود سبل علاج فعالة لذلك.

٢٨٩- وتلاحظ اللجنة أنه رغم إدخال تحسينات على القوانين بهدف تحقيق المساواة الجنسانية فإن هذه القوانين لم تحدث الأثر المطلوب خصوصاً فيما يتعلق بالمساواة في الأجر، وتوصي بأن تخطو الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لإعمال التزاماتها وفقاً للقانون ولإدخال التغييرات الثقافية والسلوكية اللازمة التي يجب أن تصاحب هذه الالتزامات، وذلك من خلال البرامج التربوية وغيرها من البرامج.

٢٩٠- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق لأن المادة ٢٧ من العهد لم تكن موضع بحث وافٍ من الدولة الطرف في تقريرها الدوري الرابع. وهي تكرر توصياتها السابقة بأن تتضمن التقارير المقبلة، من بين جملة أمور، معلومات تفصيلية وحديثة عن مدى التمتع في الواقع العملي من جانب أعضاء المجتمعات الأصلية بالحقوق التي يحميها العهد، بما في ذلك تلك الواردة في المادة ٢٧. ورغم أنها أخذت علماً بإنشاء اللجنة القومية للمجتمعات الأصلية من جانب الدولة الطرف وبسن قانون لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، فإنها لا تزال تشعر بقلق لعدم وجود سبل انتصاف فعالة أمام الشعوب الأصلية في كوستاريكا.

٢٩١- وحددت اللجنة تاريخ تقديم تقرير كوستاريكا الدوري الخامس في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وهي تحت الدولة الطرف على توفير تقريرها الرابع والملاحظات الختامية الحالية للجمهور. كما أنها تطلب إذاعة التقرير الدوري التالي على الجمهور وعلى المنظمات غير الحكومية المناسبة.

#### كاف- كمبوديا

٢٩٢- نظرت اللجنة في تقرير كمبوديا الأول (CCPR/C/81/Add.12) في جلساتها ١٧٥٨ و ١٧٥٩ و ١٧٦٠ و (CCPR/C/SR.1758-1760) المعقودة في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، ثم اعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٧٧٠ و ١٧٧١ (CCPR/C/SR.1770-1771) المعقودتين في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

#### ١- مقدمة

٢٩٣- ترحب اللجنة بالتقرير الأول الشامل والتفصيلي من الدولة الطرف الذي أشار إلى مصاعب عديدة. وتعرب عن تقديرها للمعلومات التي قدمها الوفد في حوار مع اللجنة.

#### ٢- الجوانب الإيجابية

٢٩٤- ترحب اللجنة ببداية إصلاح النظام القضائي وتدريبه بعد أن كانت فترة حكم الخمير الحمر قد دمّرت.

٢٩٥- كذلك ترحب اللجنة بما جاء في الدستور من اعتراف بحقوق الإنسان واحترام لها على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية بما فيها العهد.

### ٣- العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٢٩٦- مرت الدولة الطرف بفترة طويلة من النزاع والعنف أدت إلى مقتل نسبة كبيرة من سكانها وإلى نفي إجباري لكثير غيرهم، مع تدمير المؤسسات الرئيسية في الدولة بما في ذلك القضاء، وتقويض حياتها الاقتصادية والاجتماعية. ولا زال هناك عنف واستخدام للأسلحة بمستوى غير مقبول.

### ٤- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٢٩٧- تشعر اللجنة بقلق لأن قادة الخمير الحمر لم يقدموا للمحاكمة حتى الآن

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات دون تأخير لضمان تقديم المدعى بارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية إلى محاكم مستقلة مؤلفة تأليفاً صحيحاً ووفقاً للقواعد الدولية المقبولة بصفة عامة.

٢٩٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن المادة ٣١ من الدستور تنص على حقوق المساواة المطبقة على "المواطنين الخمير" وأن هناك نصوصاً أخرى تحمي حقوق "المواطنين غير الخمير".

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن للجميع بدون تمييز التمتع بالحقوق الواردة في العهد.

٢٩٩- وتشعر اللجنة بقلق لأن النظام القضائي لا زال ضعيفاً بسبب قتل أو طرد القانونيين المدربين مهنيًا خلال فترة النزاع، وبسبب نقص التدريب والموارد لأعضاء الهيئة القضائية الجدد ولخضوعهم للضغط السياسي والرشوة. كما تشعر بقلق أيضاً من أن مجلس القضاء الأعلى ليس مستقلاً عن النفوذ الحكومي لأنه لم يستطع حتى الآن أن يعالج كثيراً من مزاعم عدم كفاءة النظام القضائي والسلوكي المنافي للأخلاق.

٣٠٠- وتشعر اللجنة بقلق أيضاً لأن السلطة القضائية تطلب رأي وزارة العدل في تفسير القوانين وأن الوزارة تصدر تعميمات تكون ملزمة للقضاة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات عادلة لتقوية القضاء وضمان استقلاله، والتأكد من سرعة معالجة جميع ادعاءات الفساد أو الضغط على القضاء بغير سبب.

٣٠١- وتشعر اللجنة بقلق جدي من تأثير المادة ٥١ من النظام المشترك لموظفي الحكومة الكمبودية التي تتطلب إذناً من الوزير المختص (أو من مجلس الوزراء) قبل الشروع في توجيه اتهام جنائي لأحد الموظفين المدنيين (أو لموظف مدني كبير) إذ إن هذه المادة قد تؤدي إلى عدم العقاب وذلك بمنع التحقيق مع الموظفين الرسميين واتهامهم، بما في ذلك موظفو إنفاذ القوانين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتأخذ اللجنة علماً ببيان الوفد بأن هذا القانون لا ينطبق على أعضاء قوات الأمن وأن من المقترح إلغاؤه.

**ينبغي أن تلغي الدولة الطرف، دون تأخير، المادة ٥١ من النظام المشترك للموظفين المدنيين**

٣٠٢- وتشعر اللجنة بقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد جهازاً قانونياً مستقلاً له سلطة الإشراف على تطبيق الالتزامات في مجال حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن ذلك، والتحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، ولأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ٢٧ من التقرير ليس لديها الموارد ولا الاستقلال لأداء هذه المهمة. يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت الدولة الطرف تعترف بأن القضاء يفتقر إلى الموارد ويستشري فيه الفساد فإنها تعتمد بغير سبب مفهوم على المحاكم للتفريق في انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الموظفين العموميين.

**ينبغي إصدار تشريع بإنشاء جهاز دائم ومستقل لرصد حقوق الإنسان تكون له سلطات كافية وموارد كافية لتلقي الشكاوى بحدوث تعذيب أو غيره من أشكال تجاوز السلطة من جانب الموظفين العموميين، والتحقيق في هذه الشكاوى.**

٣٠٣- وتشعر اللجنة بانزعاج من تقارير حالات القتل بواسطة قوات الأمن، وحالات الاختفاء والوفاة أثناء الحبس، ومن إخفاق الدولة الطرف في التحقيق في جميع هذه المزاعم تحقيقاً كاملاً وتقديم الجناة إلى القضاء. وهي تشعر بقلق خاص لعدم اتخاذ إجراء فيما يتعلق بحالات الموت والاختفاء الكثيرة التي حدثت أثناء عام ١٩٩٧ وأثناء انتخابات عام ١٩٩٨، وبسبب التأخر في إنهاء التحقيق في الهجوم بالقنابل اليدوية على المتظاهرين يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

**ينبغي اتخاذ الإجراء دون تأخير لمنع وقوع مثل هذه الحوادث، والتحقيق في جميع المزاعم الخاصة بذلك، وتقديم المدعى بانتهاكهم الحقوق الواردة في العهد إلى المحاكمة.**

٣٠٤- وتشعر اللجنة بقلق مما جاء في التقرير من أن القوانين الخاصة بإلقاء القبض والحبس الوقائي والحبس السابق للمحاكمة ليست موضع احترام دقيق، ومن أن الحبس التعسفي وبدون سبب شرعي هو أمر شائع وأن كثيراً من الأشخاص يبقون في الحبس السابق للمحاكمة مدة أطول من مدة ستة شهور التي ينص عليها القانون الكمبودي. وهي تشعر بقلق خاص لأن أحكام المدونة الجنائية الانتقالية (المواد من ١٠ إلى ٢٢) التي توجب على المحكمة الإفراج فوراً عن أي شخص مقبوض عليه بدون إذن لا تطبق دائماً من جانب سلطات الشرطة. كما أنها قلقة من تقارير عن تعطيل عمل القضاء من جانب الشرطة.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير حازمة، بما في ذلك تدريب القضاة ورجال الشرطة على حقوق الإنسان، بما يضمن الامتثال الكامل للمدونة الجنائية لديها وللمادة ٩ من العهد.

٣٠٥- وتشعر اللجنة بقلق جدي مما جاء في التقرير بشأن تكرر حالات الضغط البدني والعقلي على المتهمين ومن ضوب المحبوسين أثناء التحقيق، ومن قلة حالات التحقيق أو الاتهام في خصوص مزاعم حدوث تعذيب أو معاملة سيئة. كما تشعر اللجنة بقلق من أن التقارير تفيد بأن السجينات يتعرضن للاغتصاب من جانب حراس السجن وأنه رغم حظر استخدام السلاسل والجنازير في السجن لا تزال هناك تقارير تفيد باستخدامها.

ينبغي أن تتصرف الدولة الطرف بدون إبطاء لمنع هذه التجاوزات التي تعتبر خرقاً للمادة ٧، الفقرة ١، والمادة ١٠، الفقرة ١، من العهد والتحقيق في الادعاء بالانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء، والتأكد من أن الاعترافات التي تصدر تحت ضغط القوة لا تستخدم كدليل، ومن أن حراسة السجينات تكون في أيدي حراسات من النساء، ومن وجود إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى من جانب السجناء والمحبوسين والتحقيق فيها.

٣٠٦- وتشعر اللجنة بقلق من التقارير التي تفيد بوجود ازدحام شديد في السجن ومن سوء مستوى صحة السجناء ونقص الرعاية الصحية.

ينبغي أن تخطو الدولة الطرف خطوات سريعة للتأكد من أن المادة ١٠ من العهد تطبق تطبيقاً كاملاً وأن المعايير الأساسية الدنيا مطبقة في جميع السجون وأماكن الاحتجاز.

٣٠٧- وتشعر اللجنة بقلق من التقارير التي تفيد أن هناك أطفالاً يحتجزون في مناطق احتجاز الأحداث لمدد طويلة دون أي تهمة، ودون أن يكون لهم حق الاتصال بمحام أو المثل أمام المحكمة. وهي تشعر بقلق خاص من تعرض هؤلاء الأطفال للضرب ولسوء المعاملة.

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من مراعاة المواد ٧ و٩ و١٠ مراعاة دقيقة وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال وفقاً للمادة ٢٤ من العهد.

٣٠٨- وتشعر اللجنة بقلق جدي من التقارير التي تفيد بوجود تجارة واسعة النطاق في سوق العمل تشمل الرجال والنساء، وتجارة النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والدعارة الجبرية. وهي تشعر بقلق خاص لعدم تطبيق القوانين التي تمنع مثل هذه التجاوزات.

ينبغي أن تخطو الدولة الطرف خطوات إيجابية للقضاء على هذه الممارسات، ولحماية الضحايا، ومحاكمة المسؤولين وتطبيق تدابير محاكمة الفساد في حق موظفي إنفاذ القوانين.

٣٠٩- وتشعر اللجنة بقلق لأن السلوك السائد الذي يجعل دور المرأة دوراً ثانوياً في العائلة والمجتمع يعتبر عقبة كبيرة أمام تمتع النساء بالحقوق على قدم المساواة، وأنه يمنع تعليمهن وحصولهن على فرص العمل والمشاركة الكاملة في الحياة السياسية. وتشعر اللجنة بقلق أيضاً من أن الآباء هم الذين يقررون الزواج وأن أولادهم يرغمون على الزواج، ولأن الاغتصاب أثناء الزواج لا يعتبر جريمة ولأن السلطات لا تدعم النساء اللاتي يشتكين من العنف داخل الأسرة.

ينبغي للدولة الطرف، وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد، أن تضمن مزيداً من فرص الوصول للتعليم لكل من النساء والفتيات، وتساوي فرص العمل للنساء، والمشاركة الكاملة من جانب النساء في الحياة السياسية على قدم المساواة. كما ينبغي أن تخطو خطوات للتأكد من احترام القوانين التي تحظر الزواج بدون الرضى الكامل الحر، وأن تدخل تدابير تسمح للنساء بالحصول على حماية قانونية فعالة في حالات العنف داخل الأسرة.

٣١٠- وتشعر اللجنة بقلق من التقارير التي تفيد بتعرض الصحفيين لهجمات شديدة ولمضايقات، ووقف المنشورات. كما أنها تشعر بقلق من قوانين الصحافة التي تفرض شروطاً لإصدار الترخيص وتحظر المنشورات لأسباب من بينها إحداث ضرر بالاستقرار السياسي أو إهانة المؤسسات القومية. فهذه الجرائم الواسعة التعريف لا تتفق مع ما تسمح به الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

ينبغي أن تتصرف الدولة الطرف لحماية الصحفيين وللتحقيق في أفعال العنف وتقديم مرتكبيها إلى القضاء. وينبغي توفيق أحكام قوانين الصحافة مع المادة ١٩ من العهد.

٣١١- وتألّف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة عن الشعوب الأصلية وخصوصاً القبائل المقيمة في التلال، أو عن التدابير التي اتخذت للتأكد من احترام حقوقهم بموجب المادة ٢٧ أي التمتع بتقاليدهم الثقافية، بما في ذلك الأنشطة الزراعية.

ينبغي اتخاذ تدابير فورية للتأكد من أن حقوق أعضاء المجتمعات الأصلية موضع احترام؛ ويجب إدراج المزيد من المعلومات عن هذه المسائل في التقرير الدوري الثاني من الدولة الطرف.

٣١٢- وتطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني عام ٢٠٠٢. وتوصي الدولة الطرف بإذاعة الملاحظات الحالية، باللغة الكمبودية، على نطاق واسع في البلد بأكمله.

#### لام- المكسيك

٣١٣- نظرت اللجنة في تقرير المكسيك الدوري الرابع (CCPR/C/123/Add.1) في جلساتها ١٧٦٢ و ١٧٦٣ (CCPR/C/SR.1762-1763) المعقودتين في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، ثم اعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها من ١٧٧١ إلى ١٧٧٣ (CCPR/C/SR.1771-1773) المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.

#### ١- مقدمة

٣١٤- ترحب اللجنة بتقديم تقرير المكسيك الدوري الرابع في موعده وبتقديم تقرير إضافي ومعلومات أخرى توفر وصفاً تفصيلياً حديثاً عن حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. وتلاحظ أن تعليقات اللجنة عند النظر في تقرير المكسيك الدوري

الثالث قد أخذتها الدولة الطرف في الاعتبار عند إعداد التقرير الأخير. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كانت ممثلة بوفد كبير يستطيع أن يرد على كثير من نواحي القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة أثناء تحليل التقرير.

## ٢- الجوانب الإيجابية

٣١٥- تأخذ اللجنة علماً بالرضى بالتحسينات التي أدخلت منذ تقديم التقرير السابق، بما في ذلك قرار ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي يقرر الاستقلال للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويسمح بإطلاق البرامج العديدة التي تقترحها تلك اللجنة لتحسين وضع المرأة والأطفال والأسرة، والبرنامج الخاص لحالات الاختفاء المفترضة وإطلاق سراح المحبوسين من السكان الأصليين. وتأخذ اللجنة علماً بوضع برامج قومية لحماية حقوق الإنسان، وبالخطة الإنمائية ١٩٩٥-٢٠٠٠ وبرنامج الأمن العام، وهي كلها تطورات إيجابية.

٣١٦- ويعتبر إصدار القانون الاتحادي للمحاماة والقانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه تقدماً مهماً فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمساءلة عنها.

٣١٧- وتلاحظ اللجنة بالرضى الإصلاحات الانتخابية التي أدخلت بهدف تنظيم مزيد من الانتخابات التعددية والشفافة.

## ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٣١٨- ترى اللجنة أن من أخطر دواعي القلق ألا تكون جميع أشكال التعذيب مشمولة بالقانون في جميع ولايات المكسيك، إلى جانب عدم وجود جهاز مستقل للتحقيق في العدد الكبير من الشكاوى الخاصة بأفعال التعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. كما أن من دواعي القلق أن أعمال التعذيب، والاختفاء الجبري والقتل بدون حكم قضائي التي وقعت لم تمر بأي تحقيقات وأن الأشخاص المسؤولين عن هذه الوقائع لم يقدموا للمحاكمة وأن الضحايا أو عائلاتهم لم يحصلوا على تعويضات.

ينبغي أن تتخذ الدولة التدبير الضرورية للوصول إلى الامتثال الكامل للمادتين ٦ و ٧ من العهد، بما في ذلك تدابير توفير سبل الانتصاف في حالات التعذيب في جميع ولايات المكسيك.

٣١٩- وتشعر اللجنة بقلق لأن من الممكن تحميل الشخص المتهم بعبء إثبات أن اعترافه صدر تحت ضغط، ولأن الاعترافات التي تصدر تحت ضغط يمكن أن تستخدم كدليل ضد المتهم.

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف أحكام القانون على النحو اللازم بما يضمن أن يقع على الدولة عبء إثبات أن الاعتراف المستخدم كدليل قد صدر من المتهم بإرادته الحرة، وللتأكد من أن الاعترافات التي تصدر تحت ضغط القوة لا تستخدم كدليل أثناء المحاكمة.

٣٢٠- وتشعر اللجنة بقلق أيضاً لزيادة أنشطة القوات المسلحة داخل المجتمع، وخصوصاً في ولايات تشياباس وغويريرو وأوكساكا حيث تضطلع بأعمال تدخل في نطاق قوات الشرطة.

ينبغي أن يكون ضبط النظام في البلد بواسطة قوات الأمن المدنية.

٣٢١- وتشعر اللجنة بقلق عميق لعدم وجود إجراءات مؤسسية للتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان التي يدعى بوقوعها من أعضاء القوات المسلحة ومن قوات الأمن، وأن من نتيجة ذلك عدم التحقيق في هذه المزاعم في كثير من الحالات.

ينبغي أن تضع الدولة الطرف الإجراءات المناسبة لضمان إجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان التي تمس أعضاء القوات المسلحة وقوى الأمن وضمان تقديم المتهمين بهذه الانتهاكات إلى المحاكمة. وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف سبل انتصاف فعالة أمام الضحايا.

٣٢٢- وأخذت اللجنة علماً بالتأثير المشترك الناشئ عن تنفيذ قانون ١٩٩٥ بإنشاء هيئة تنسيق بين أجهزة الأمن العام القومية وقانون عام ١٩٩٦ لمكافحة الجريمة المنظمة، وبتوسيع مفهوم "الجرم المشهود"، مما أدى إلى زيادة عدد حالات إلقاء القبض بدون إذن صادر من المختصين في السلطة القضائية. فهذا يعني تهديداً خطيراً لسلامة الناس. كما أخذت اللجنة علماً بأنه في حالات القبض أثناء "الجرم المشهود" وفي الحالات الطارئة يسلم المقبوض عليه إلى مكتب المدعي العام الذي يجوز له إبقاء الشخص لمدة ٤٨ ساعة (وفي حالات خاصة ٩٦ ساعة) قبل تقديمه إلى المحكمة. وتأسف اللجنة لعدم السماح للمقبوض عليهم بالاتصال بمستشار قانوني قبل أن يُطلب منهم الإدلاء بأقوالهم رسمياً أمام مكتب المدعي العام، ولأن إمكان اتصال أفراد أسرة المقبوض عليه به لم تتضح تماماً أثناء النظر في التقرير.

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف فوراً الأحكام القانونية الخاصة بذلك وأن تضع إجراءات تتفق مع أحكام المادة ٩.

٣٢٣- وتعتبر الإجراءات الجنائية الموجودة والمطبقة في المكسيك عائقاً أمام الامتثال الكامل للمادة ١٤ من العهد التي تشترط أن تكون المحاكمة أمام قاض، وبحضور المتهم وفي جلسة عامة.

ينبغي أن تضع الدولة الطرف إجراء يضمن للمتهمين التمتع بجميع حقوقهم في أي دعوى وفقاً للمادة ١٤.

٣٢٤- وتلاحظ اللجنة أنه رغم عدم إعلان حالة الطوارئ في مناطق النزاع فإن السكان يعانون من عدم التقيد بالحقوق كما لو كانت هناك حالة الطوارئ، مثل تعرضهم لنقاط المراقبة التي تعوق حرية التنقل.

ينبغي أن تكون جميع حالات التقيد بالحقوق التي قد تكون ضرورية والتي يسمح بها العهد متفقة مع الشروط التي وضعتها المادة ٤ من العهد.

٣٢٥- وتشعر اللجنة بقلق من العوائق أمام حرية تنقل الأجانب، وخصوصاً أعضاء المنظمات غير الحكومية الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان على أراضي المكسيك، وخصوصاً لإلغاء تراخيص الإقامة وعدم منح تأشيرات دخول لهذه الأسباب.

ينبغي أن ترفع الدولة الطرف القيود على دخول الأشخاص الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان إلى المكسيك وعلى نشاطهم فيها.

٣٢٦- وتأسف اللجنة للانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير وهو ما يظهر في حالات قتل كثير من الصحفيين وأفعال التخويف التي تصعب على ممثلي الصحافة ممارسة مهنتهم بحرية في المكسيك أو تمنعهم من ذلك. كما أنها تأسف لوجود جريمة "التشهير" بالدولة.

ينبغي ضمان حرية التعبير للصحفيين على الوجه الوارد في المادة ١٩ وغيرها من الأحكام المتعلقة بذلك في العهد حتى يستطيعوا أن يؤديوا أعمالهم دون عائق. ويضاف إلى ذلك ضرورة إلغاء الجريمة المسماة "التشهير بالدولة".

٣٢٧- كذلك تأسف الدولة لاستمرار تدهور حالة أطفال الشوارع. فهناك أطفال يتعرضون لخطر كبير من العنف الجنسي ويتعرضون لممارسات تجارة الجنس.

ينبغي أن تتخذ الدولة تدابير فعالة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وفقاً للمادة ٢٤ من العهد بما في ذلك تدابير إنهاء البغاء، واستغلال الأطفال في إنتاج مواد فاضحة.

٣٢٨- وتشعر اللجنة بقلق من مستوى العنف ضد النساء، بما في ذلك حالات الاختطاف والقتل الكثيرة التي جاءت في التقارير والتي لم ينتج عنها إلقاء القبض على الفاعلين أو محاكمتهم، ومن كثرة مزاعم حدوث اغتصاب أو تعذيب من جانب قوات الأمن على النساء المحبوسات اللاتي يخشين من الإبلاغ عنها.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية أمن النساء، والتأكد من عدم وقوع الضغط عليهن لمنعهن من الإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات وضمان التحقيق في جميع مزاعم التجاوز وتقديم مرتكبيها إلى القضاء.

٣٢٩- وتشعر اللجنة بقلق من المعلومات التي تفيد أن النساء المكسيكيات اللاتي يحاولن الحصول على عمل في شركات أجنبية في المناطق الحدودية من المكسيك يخضعن لاختبارات حمل ويطلب منهن الإجابة على أسئلة شخصية تدخلية. ولأن بعض النساء العاملات فرض عليهن تناول عقاقير منع الحمل. كما أنها تشعر بقلق لأن هذه المزاعم لم تكن موضع تحقيق جدي.

ينبغي اتخاذ تدابير في كل هذه المزايم بهدف التأكد بأن النساء اللاتي انتهكت حقوقهن في المساواة والحياة الخاصة بهذا الشكل يستطعن الحصول على الانتصاف، ولمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.

٣٣٠- وينبغي أن تعتمد الدولة تدابير تضمن المساواة في الفرص للنساء، ومشاركتهم بالكامل في الحياة العامة في ظروف من المساواة، واستبعاد جميع الأحكام التمييزية المتبقية فيما يتعلق بالزواج والطلاق وإعادة الزواج.

٣٣١- ورغم اعتراف المادة ٤ من الدستور بتعدد الثقافات في تركيب الأمة المكسيكية التي أنشأها السكان الأصليون في البداية، ورغم عزم الدولة الطرف على تسوية مسألة تقرير المصير للجماعات الأصلية فإن المادة ٢٧ من الدستور يبدو أنها لا تحمي إلا بعض فئات من الحقوق في أراضي السكان الأصليين وأنها تترك هؤلاء السكان معرضين لمجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة التي تضمن للمجتمعات الأصلية احترام حقوقها وحياتها التي لها الحق في التمتع بها فردياً وجماعياً؛ والقضاء على التجاوزات التي خضعت لها هذه الشعوب؛ واحترام أعرافها وثقافتها وأنماط حياتها التقليدية التي تمكنها من التمتع بحقوق انتفاع على أراضيها ومواردها الطبيعية. ويجب أيضاً اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة مشاركة هذه المجتمعات في مؤسسات البلاد وممارسة حق تقرير المصير.

٣٣٢- وتلاحظ اللجنة أن القانون لا يعترف بالاستتكاك الضميري أمام الخدمة العسكرية.

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف أن الأشخاص الذين يطلب منهم أداء الخدمة العسكرية يمكن لهم التمسك بالاستتكاك الضميري كمبرر للإعفاء.

٣٣٣- ينبغي للدولة الطرف إذاعة نص تقريرها الدوري الرابع والملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع. كما ينبغي أن تدرج في تقريرها الدوري الخامس، المقرر تقديمه في تموز/يوليه ٢٠٠٢، معلومات رداً على تلك الملاحظات.

ميم- بولندا

٣٣٤- نظرت اللجنة في تقرير بولندا الدوري الرابع (CCPR/C/95/Add.8) في جلساتها ١٧٦٤ و ١٧٦٥ (CCPR/C/SR.1764-1765) المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ ثم اعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٧٧٩ (CCPR/C/SR/1779) المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١- مقدمة

٣٣٥- ترحب اللجنة بتقرير بولندا الدوري الرابع وبالوثيقة الأساسية المنقحة المقدمة من الدولة الطرف حديثاً (HRI.CORE/1/Add.25/Rev.1) وبالإيضاحات المقدمة رداً على الأسئلة المكتوبة والشفهية من جانب أعضاء اللجنة. كما تقدر اللجنة حضور وفد كبير يمثل مختلف فروع الحكومة. وتنتهي اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لأنها أذاعت تقريرها وأعمال اللجنة على نطاق واسع.

## ٢- الجوانب الإيجابية

٣٣٦- تثنى اللجنة على الدولة الطرف للعملية الجارية التي تعمل على تنسيق تشريعها مع أحكام العهد. وهي ترحب باعتماد دستور جديد ينص بصراحة على حماية الحقوق الأساسية للفرد، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات عرقية، وضمان الصدارة للاتفاقات الدولية على القانون المحلي في حالات النزاع.

٣٣٧- وتقدر اللجنة سن مدونة إجراءات جنائية جديدة تشمل حق الطعن بالنقض، وصدور مدونة جنائية تنفيذية ومدونة جنائية جديدة، حيث تنص الأخيرة على المساواة الشخصية في حالة سوء المعاملة من جانب الموظفين العموميين.

٣٣٨- وترحب أيضاً بإلغاء عقوبة الإعدام حتى أثناء الحرب.

٣٣٩- وتلاحظ اللجنة بالرضى تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٣٤٠- وترحب اللجنة بما لمفوض حقوق المواطنين من هيئة موظفين كبيرة وما له من اختصاصات واسعة منها (أ) التوصية بالانتصاف في حالات خرق حقوق الإنسان؛ (ب) سلطة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام القضائية؛ (ج) سلطة اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتقرير اتفاق القوانين والاتفاقيات الدولية المصدق عليها مع الدستور.

٣٤١- وترحب اللجنة بالقرينة التي تسمح بالإفراج بكفالة والتي لا يجوز للمحكمة رفضها إلا في ظروف محدودة.

## ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٣٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود أي آلية قانونية تسمح، بصفة منتظمة، للدولة الطرف بمعالجة آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري وتطبيقها.

٣٤٣- وتكرر اللجنة قلقها من تعدد أشكال التمييز ضد النساء سواء داخل المجتمع البولندي أو في النظام القانوني الوطني. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تخصص إلا اهتماماً قليلاً جداً لمسألة المساواة بين الجنسين (المادة ٣) في تقريرها الدوري الرابع (الفقرة ٣٤) ولكنها ترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد.

٣٤٤- وتلاحظ اللجنة بقلق: (أ) القوانين المتشددة الخاصة بالإجهاض والتي تؤدي إلى ارتفاع عدد حالات الإجهاض الخفية مع ما يرافقها من أخطار على حياة النساء وصحتهن؛ (ب) ضآلة فرص حصول النساء على موانع الحمل بسبب ارتفاع الأسعار وصعوبة الحصول على وصفات طبية مناسبة؛ (ج) استبعاد التربية الجنسية من المناهج المدرسية؛ (د) عدم كفاية البرامج العامة لتخطيط الأسرة (المواد ٣ و ٦ و ٩ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تدخل سياسات وبرامج تعزز الوصول بالكامل وبدون تمييز إلى جميع طرق تنظيم الأسرة مع إعادة التربية الجنسية في المدارس العامة.

٣٤٥- وتشعر اللجنة بقلق أيضاً لعدم المساواة بين الجنسين (المادة ٣) في قطاع الاستخدام. فمثلاً يتبين من الأرقام التي قدمتها الدولة الطرف وغيرها من المعلومات الواردة: (أ) عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب فنية أو إدارية أو سياسية عليا ما زال منخفضاً في حين أن أعداداً كبيرة نسبياً تشغل وظائف أقل من ذلك؛ (ب) متوسط مرتب النساء لا يجاوز ٧٠ في المائة مما يحصل عليه الرجال؛ (ج) المرأة لا تحصل على أجر متساوٍ مقابل عملٍ متساوٍ؛ (د) أصحاب العمل ما زالوا يميلون إلى اشتراط اختبار الحمل.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير أخرى لمجابهة هذه الأشكال من التمييز ضد النساء وتعزيز مساواة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية.

٣٤٦- وتشعر اللجنة بقلق من آثار نظام التقاعد البولندي التي تؤدي إلى انخفاض معاشات تقاعد النساء إذ يظل سن التقاعد للرجال ٦٥ وللنساء ٦٠. وهي تلاحظ أن نظرية السماح للنساء بالتقاعد فيما بعد سن الستين لا تظهر في العمل لأن مقدار المعاش التقاعدي مرتبط ارتباطاً مباشراً بعدد سنوات العمل مما يعني أن النساء يحصلن على معاش تقاعدي أقل.

يجب استبعاد الفوارق بين سن التقاعد لكل من الرجال والنساء لأنها تمييزية (المادتان ٣ و ٢٦).

٣٤٧- وتتعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف لتطبيق برنامج ضد العنف داخل الأسرة ولكنها تشعر بالقلق من: (أ) كثرة عدد حالات هذا العنف التي جاءت في التقارير؛ (ب) عدم وجود أي علاج وقائي في المحاكم المدنية؛ (ج) نقص عدد الملاجئ والموائل أمام أفراد الأسرة الذين يعانون من العنف داخل الأسرة (المادة ٩).

يجب وضع إجراءات تشريعية وإدارية لتصحيح نواحي النقص هذه.

٣٤٨- وتشعر اللجنة بالقلق من استمرار الممارسة المسماة "فالالا" في الجيش حيث يخضع المجنود الجدد للتجاوزات والإذلال (المادة ٧).

ينبغي أن تتبنى الدولة الطرف تدابير حازمة للقضاء على هذه الممارسة.

٣٤٩- وإذ تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتطبيق المادة ١٠ بتحسين الظروف في النظام العقابي فإنها لا تزال تشعر بقلق لعدم كفاية المساحة المخصصة لكل سجين. (المادة ١٠، الفقرة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تحسن المرافق للسجناء بطريقة فعالة بما يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣٥٠- وتشعر اللجنة بقلق أيضاً من عدم وجود نظام مستقل للإشراف على: (أ) التجاوزات في مجال حقوق الإنسان من جانب ضباط الشرطة؛ (ب) الأحوال في المؤسسات العقابية، بما في ذلك مؤسسات الأحداث؛ (ج) الشكاوى من العنف أو غير ذلك من التجاوزات من جانب أعضاء خدمات السجون.

يجب وضع آليات لرصد هذه المسائل بطريقة مستقلة حتى يمكن حماية الحقوق التي كرستها المواد ٧ و٩ و١٠ من العهد.

٣٥١- وتعرب اللجنة عن رأيها بأن أطول مدة للحبس قبل المحاكمة (١٢ شهراً) وخصوصاً إمكان مدها لمدة إثنا عشر شهراً أخرى، لا يتفق مع المادة ٩، الفقرة ٣.

يجب تقليل مدة الحبس قبل المحاكمة، وفي أي الأحوال يجب تقديم الأشخاص المطلوب حبسهم إلى المحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنهم.

٣٥٢- وتلاحظ اللجنة وجود أرقام عن مجموع عدد المحامين والمستشارين القانونيين المؤهلين للعمل في المحاكم ولكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن: (أ) عدد المحامين المتوافرين لتقديم مساعدة قانونية مجانية؛ (ب) أي نظم التأكد من نوعية أدائهم (المادة ١٤(٣)(د)).

٣٥٣- تشعر اللجنة بقلق لطول مدد التأخر في المحاكمات الجنائية والمدنية (المادة ١٤(١) و(٣)(ج)).

ينبغي للدولة الطرف: (أ) أن تسرع بوجه عاجل في الخطوات التي بدأت لتحسين البنية الأساسية مما يقلل حالات التأخير في جميع المحاكم؛ (ب) أن تقدم في تقريرها التالي إحصاءات واقعية تبيّن نتائج هذه الإصلاحات.

٣٥٤- وتشعر اللجنة بقلق من مدى اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين (المادة ١٤). ورغم القيود الحديثة على هذا الإجراء فإن اللجنة لا تقبل القول بأن هذه الممارسة يمكن تبريرها بأن من السهل على المحاكم العسكرية أن تحاكم أي شخص اشترك في جريمة ارتكبتها أساساً عضو من أعضاء القوات المسلحة.

يجب تعديل أو إلغاء هذه الأحكام في مدونة الإجراءات الجنائية.

٣٥٥- وفيما يتعلق بالتنصت على الهاتف تشعر اللجنة بقلق لأن المدعي العام يستطيع أن يسمح، بدون موافقة قضائية، بالتنصت على الهاتف وبدعم وجود رقابة مستقلة على استخدام نظام التنصت على الهواتف بأكمله.

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في هذه المسائل بما يضمن التوافق مع المادة ١٧ وأن تدخل نظاماً للرقابة المستقلة، وأن تدرج في تقريرها المقبل وصفاً كاملاً للنظام الذي سيكون قد بدأ العمل.

٣٥٦- وتأسف اللجنة لأن الإشارة إلى الاتجاه الجنسي التي كانت واردة في الأصل في بند عم التمييز في مشروع الدستور قد حذفت من النص، مما قد يؤدي إلى انتهاكات للمادتين ١٧ و ٢٦.

٣٥٧- وتشعر اللجنة بقلق لأن الآليات الجارية لرصد الحركات الدينية الجديدة ربما تعني تهديداً لحرية العقيدة (المادتان ١٨ و ٢٦).

ينبغي أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها التالي معلومات عن أنشطة هذه الآليات وأثرها في التمتع الفعلي بحرية العقيدة على قدم المساواة من جانب جميع الطوائف الدينية في بولندا.

٣٥٨- وترحب اللجنة بقانون إلغاء العقاب البدني في المدارس، ولكنها تشعر بقلق لأن هذا التغيير في القانون لم يطبق تطبيقاً كاملاً (المادتان ٧ و ٢٤).

٣٥٩- حددت اللجنة تاريخ تقديم تقرير بولندا الدوري الخامس في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وهي تحث الدولة الطرف على توفير نص هذه الملاحظات الختامية للجمهور باللغات المناسبة. وتطلب إذاعة التقرير الدوري التالي على نطاق واسع بين الجمهور بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في بولندا.

#### نون- رومانيا

٣٦٠- نظرت اللجنة في تقرير رومانيا الدوري الرابع (CCPR/C/95/Add.7) في جلساتها ١٧٦٦ و ١٧٦٧ و ١٧٦٨ (CCPR/C/SR.1766-1768) المعقودة في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ ثم اعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٩٧٧ (CCPR/C/SR.1777) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

#### ١- مقدمة

٣٦١- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للتجارب بطريقة شاملة مع المسائل التي أثارها اللجنة على أساس التقرير الدوري الرابع. كما أنها تقدر وجود وفد كبير من بوخارست والمعلومات التفصيلية التي جاءت في الردود على أسئلة أعضاء اللجنة.

#### ٢- الجوانب الإيجابية

٣٦٢- تنتهي اللجنة على الدولة الطرف للتقدم الذي تحقق في تنسيق النظام القانوني الروماني مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، وإقامة مؤسسات تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان مثل محامي الشعب (أمين المظالم) وقسم حماية الأقليات القومية. وهي ترحب بوجه خاص بإقامة مكتب قومي، ضمن تلك الإدارة، يختص بشؤون أقلية روما يكون مسؤولاً عن البدء في أعمال التنسيق والدعم من أجل تحسين احترام حقوق طائفة روما.

٣٦٣- وتلاحظ اللجنة مع الرضى حدوث تغييرات من أجل تحسين إدارة القضاء وتعزيز استقلاله، وخصوصاً عدم جواز عزل القضاة. كما تلاحظ اللجنة أنه خلال السنوات القليلة الماضية كانت المحاكم الرومانية تشير كثيراً إلى الأحكام القانونية الدولية، وخصوصاً أحكام العهد.

### ٣- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

٣٦٤- تشعر اللجنة بقلق كبير لحالة أطفال الشوارع والأطفال المهملين وهي مشكلة جدية تتزايد حداثتها ولا تزال بدون حل في رومانيا (المادة ٢٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للامتثال للمادة ٢٤ من العهد وذلك بحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وبضمان حصولهم على اسم وضمان تسجيل جميع المواليد في رومانيا على النحو الواجب.

٣٦٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار التمييز ضد طائفة الروما (المادتان ٢٦ و ٢٧).

ينبغي ان تواصل الدولة الطرف اتخاذ مزيد من التدابير، سواء التشريعية أو العملية، لضمان حقوق طائفة الروما في القطاعين العام والخاص وخصوصاً ما يتعلق بالحق في التعليم ودعم لغة الروما.

٣٦٦- وإذا كانت اللجنة تقدر الخطوات التي خطتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين فإنها لا تزال تشعر بالقلق من التمييز ضد النساء وخصوصاً عدم وجود نساء في مراكز اتخاذ القرارات وفي المجال السياسي (المادتان ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتصرف سريعاً لمكافحة التمييز ضد النساء وخصوصاً لضمان مزيد من تمثيل النساء في المجال السياسي للحكومة وفي المراكز العليا فيا لقطاعين العام والخاص.

٣٦٧- وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها الجدي من العنف داخل الأسرة ضد النساء وهي مشكلة لا يمكن حلها بمجرد فرض عقوبات جنائية (المواد ٣ و ٧ و ٩).

ينبغي أن تتصرف الدولة على النحو المناسب، سواء بالتشريع أو بالطريق العملي، لتوفير فرص الوصول إلى التدابير الوقائية أمام المحاكم للنساء ضحايا العنف داخل الأسرة من أجل منع تجدد هذا العنف من جانب المعتدين.

٣٦٨- وتشعر اللجنة بقلق لعدم وجود إطار قانوني واضح يتضمن تعريفاً وتحديداً لدور قوى الأمن وينص على رقابة مدنية فعالة على هذه القوى.

ينبغي للدولة الطرف أن تضع هذه الحدود والضوابط بسرعة بالتشريع وباللوائح المناسبة.

٣٦٩- وتشعر اللجنة بقلق عميق من التهديدات الموجهة إلى استقلال القضاء بسبب تدخل السلطة التنفيذية، ومن السلطات التي تمارسها وزارة العدل في المسائل القضائية بما في ذلك إجراءات الاستئناف، وسلطاتها في التفتيش على المحاكم (المادة ١٤).

تحت اللجنة الدولية الطرف على وضع تمييز واضح بين اختصاص الأجهزة التنفيذية والأجهزة القضائية.

٣٧٠- وتشعر اللجنة بقلق من مدى حالات الحبس قبل المحاكمة ومن سعة سلطات النيابة العامة التي تسمح بسحب الضمانات الإجرائية في حالات الحرمان من الحرية وإمكان إطالة مدة الحبس البالغة ٣٠ يوماً دون حدود مناسبة أو رقابة قضائية (المادة ٩).

٣٧١- وتشعر اللجنة بانزعاج لاستمرار الحوادث التي تستخدم فيها الشرطة الأسلحة النارية، وخصوصاً في حالات الجرائم الصغيرة التي يرتكبها أحداث (المواد ٦ و ٧ و ٩).

يجب وضع تنظيم دقيق لاستخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة من أجل منع انتهاكات الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي.

٣٧٢- وتشعر اللجنة بقلق أيضاً من عدم وجود تشريع يبطل أقوال المتهمين التي تصدر بالمخالفة للمادة ٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التشريع المناسب الذي يضع على الدولة عبء إثبات أن أقوال المتهمين في قضية جنائية قد صدرت بكامل حرياتهم، والذي يستبعد من الأدلة الأقوال التي صدرت بالمخالفة للمادة ٧ من العهد.

٣٧٣- وتشعر اللجنة بالقلق من الأحوال السائدة في السجون، بما في ذلك استمرار اكتظاظها (المادة ١٠).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير لتحسين الأحوال في السجون، وخصوصاً أحوال الاكتظاظ، في أقصر مدة عملية ممكنة.

٣٧٤- وتشعر اللجنة بقلق لأن حرية الرأي أو الصحافة محدودة بدون سبب بموجب المادة ٣١، الفقرة ٤ من الدستور الروماني، وبموجب تطبيق قانون التشهير (المادة ١٩).

يجب إلغاء المادة ٢٣٨ من المدونة الجنائية وتعديل المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ على النحو المناسب. ويجب تفسير المادة ٣١، الفقرة ٤ من الدستور في ضوء المادة ١٩ من العهد.

٣٧٥- وتشعر اللجنة بقلق من القيود على الحق في الحياة الخاصة، وبوجه خاص الجنس المثلي بين البالغين قابلين بذلك، وهو ما تجرمه المادة ٢، الفقرة ١ من المدونة الجنائية (المادة ١٧).

ينبغي أن تتصرف الدولة الطرف في الوقت المناسب لضمان تعديل هذا الحكم بما يتفق مع العهد.

٣٧٦- وتشعر اللجنة بقلق لأن الدولة الطرف لا تنص على الحق في الاستئناف الضميري دون تمييز (المادتان ١٨ و٢٦).

ينبغي ان تعدل الدولة الطرف تشريعها للنص على الاستئناف الضميري بطريقة تتفق مع المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد.

٣٧٧- وحددت اللجنة موعد تقديم تقرير رومانيا الدوري الخامس في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وهي تحت الدولة الطرف على أن توفر للجمهور نص تقرير الدولة الطرف الدوري الرابع والملاحظات الختامية الحالية. وتطلب إذاعة التقرير الدوري التالي على نطاق واسع بين الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في رومانيا.

### خامساً- تعليقات عامة من اللجنة بموجب المادة ٤٠ ، الفقرة ٤ من العهد

٣٧٨- في الدورة الثانية والستين للجنة قدم السيد أنالين مشروع تعليق عام عن المادة ١٢ . وفي الدورة السادسة والستين أكملت اللجنة القراءة الثانية لهذا المشروع.

٣٧٩- وفي الدورة السادسة والستين قدم السيد شانين مشروع تعليق عام على المادة ٤ .

٣٨٠- وفي الدورة الثانية والستين قدمت السيدة مدينا كيروغا للجنة مشروع تعليق عام على المادة ٣ من العهد لتتقيد واستبدال التعليق العام ٤ (٣). وقد اصلت اللجنة مناقشة المشروع في دوراتها التالية.

٣٨١- وهناك تعليقات عامة أخرى وافقت اللجنة على إعدادها ستتناول المواد ٢ و ٢١ و ٢٢ .

## سادساً- النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٨٢- يحق للأفراد الذين يدعون انتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل دولة طرف، والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محليا، تقديم رسائل مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي رسالة ما لم تتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بأن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري. ومن الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفا فيه والتي يبلغ عددها ١٤٥ دولة، قبلت ٩٥ دولة منها اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بعد أن أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء).

٣٨٣- ويجري النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري سرا في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ٩٦ من النظام الداخلي تعتبر جميع وثائق عمل اللجنة سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب الرسالة وللدولة الطرف إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالمداولات، إلا إذا طلبت اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص المقررات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات إعلان عدم قبول رسالة ما، وقرارات وقف النظر في رسالة ما) فتعلن؛ ويكشف عن اسم (أسماء) صاحبها (أصحابها) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

### ألف- تقدم العمل

٣٨٤- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧. ومنذ ذلك الحين، تم تسجيل ٨٧٣ بلاغا تتعلق ب ٦٠ دولة طرفا لكي تنظر فيها اللجنة، بما في ذلك ٥٠ بلاغا عرضت عليها أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير (١ آب/أغسطس ١٩٩٨ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩).

٣٨٥- وفيما يلي بيان بحالة الرسائل الـ ٨٧٣ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(أ) فصل فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٣٢٨، بما فيها ٢٥٣ رسالة وجدت فيها انتهاكات للعهد؛

(ب) أعلن عن عدم قبولها: ٢٦٧؛

(ج) أوقفت أو سحبت: ١٢٩؛

(د) لم يفصل فيها بعد: ١٤٩، منها ٣٨ أعلن قبولها.

٣٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، لدى أمانة اللجنة مئات الرسائل المحفوظة في الملفات، أخطر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية قبل التمكن من تسجيل الرسائل لكي تنتظر اللجنة فيها. وأبلغ أصحاب عدد كبير من الرسائل الأخرى بأن قضاياهم لن تقدم إلى اللجنة، لأن من الواضح أنها تقع خارج نطاق العهد أو أنها على ما يبدو غير جدية. وترد في الفرع باء أدناه حالات أخرى لم تسجل بعد. وينبغي توجيه الانتباه إلى الموقف الوارد ذكره في الفقرات ٣٩٢-٣٩٧ أدناه والذي يسبب قلقاً كبيراً للجنة.

٣٨٧- وانتهت اللجنة، في أثناء الدورات من الرابعة والستين إلى السادسة والستين، من النظر في ٣٥ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهي القضايا رقم ١٩٩٤/٥٧٤ (كيم ضد جمهورية كوريا)، و ١٩٩٤/٥٩٠ (بينيت ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٢ (س. جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٢/٥٩٤ (فيليب ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٤/٦٠٢ (هوفدمان ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦١٠ (هنري ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٣ (ليهونغ ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٤ (س. توماس ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٦ (هاميلتون ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٨ (كامبل ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٢٨ (بارك ضد جمهورية كوريا)، و ١٩٩٥/٦٣٣ (غوتيه ضد كندا)، و ١٩٩٤/٦٤٤ (أجاز وجميل ضد جمهورية كوريا)، و ١٩٩٥/٦٤٧ (بينانت ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٤٩ (فوربس ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٥٣ (كولين جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٦٢ (لوملي ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٦٣ (موريستون ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٦٥ (براون وباريش ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٦٨ (سميث وستيوارت ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٦٨٠ (غاليمور ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٦٩٩ (مالكي ضد إيطاليا)، و ١٩٩٦/٧٠٩ (بيلي ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧١٠ (هانكل ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧١٦ (بوجر ضد النمسا)، و ١٩٩٦/٧١٩ (ليني ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٢٠ (مورغان ووليامز ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٢٢ (فريزر وفيشر ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٣٠ (مارشال ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٥٢ (هنري ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٧/٧٥٤ (أ. ضد نيوزيلندا)، و ١٩٩٧/٧٦٨ (موكونتو ضد زامبيا)، و ١٩٩٧/٧٧٥ (براون ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٦٨٧ (فوس ضد هولندا)، و ١٩٩٨/٨٠٠ (د. توماس ضد جامايكا). وترد نصوص الآراء في هذه القضايا في المرفق الحادي عشر.

٣٨٨- كما أتمت اللجنة النظر في ٢٢ قضية بإعلان عدم قبولها. وهي القضايا أرقام ١٩٩٥/٦٣٤ (أموري ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٤٦ (ليندون ضد أستراليا)، و ١٩٩٥/٦٦٩ (مالك ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٥/٦٧٠ (شلوسر ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٥/٦٧٣ (غونثالث ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٦/٧١٤ (غريتسين ضد هولندا)، و ١٩٩٦/٧١٧ (أكونيا إينوستروزا ضد شيلي)، و ١٩٩٧/٧١٨ (بيريز فارغاس ضد شيلي)، و ١٩٩٦/٧٢٤ (جاكيس ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٧/٧٣٧ (لاماغنا ضد أستراليا)، و ١٩٩٧/٧٣٩ (توفار ضد فنزويلا)، و ١٩٩٧/٧٤٠ (بارزانا يوترونك ضد شيلي)، و ١٩٩٧/٧٤١ (زيكلين ضد كندا)، و ١٩٩٧/٧٤٢ (بايرن ولازارسكو ضد كندا)، و ١٩٩٧/٧٤٤ (ليندر هولم ضد كرواتيا)، و ١٩٩٧/٧٤٦ (مينانتو ضد شيلي)، و ١٩٩٧/٧٥١ (بازلا ضد أستراليا)، و ١٩٩٧/٧٨٤ (بلوتنيكوف ضد الاتحاد الروسي)، و ١٩٩٨/٨٣٠ (بيثيل ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٨/٨٣٥ (بيرج ضد هولندا)، و ١٩٩٧/٨٤٤ (بيتكوف ضد بلغاريا)، و ١٩٩٩/٨٥٠ (هانكالا ضد فنلندا). وترد نصوص هذه القرارات في المرفق الثاني عشر.

٣٨٩- وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض أعلن عن قبول ١٢ رسالة لدراستها على أساس وقائعها الموضوعية. ولا تتشر اللجنة المقررات التي تعلن عن قبول الرسائل. واتخذت مقررات إجرائية في عدد من القضايا المعلقة (بموجب المادة ٤ من

البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة). وطلبت اللجنة من الأمانة اتخاذ إجراء فسي قضايا معلقة أخرى.

٣٩٠- وقررت اللجنة وقف النظر في تسع رسائل أرقامها كالتالي: ١٩٩٣/٥٤٥ (نلسون ضد أستراليا)، و ١٩٩٦/٦٨١ (هوت ضد أستراليا)، و ١٩٩٦/٧١٣ (كرافتشنكو ضد لاتفيا)، و ١٩٩٦/٧٢٣ (لي - أليكساندر ضد أستراليا)، و ١٩٩٧/٧٧٣ (وليامز ضد نيوزيلندا).

٣٩١- وبموجب النظام الداخلي الجديد للجنة، الذي بدأ نفاذه في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، فإن اللجنة، كقاعدة، ستبت في مقبولة الرسالة ووقائعها الموضوعية معا، من أجل الإسراع في عملها بموجب البروتوكول الاختياري. ولن تطلب اللجنة من الدولة الطرف، سوى في ظروف استثنائية، أن تتناول مسألة المقبولة فقط. وللدولة الطرف التي تتلقى طلبا بتقديم معلومات بشأن المقبولة والوقائع أن تطلب في غضون شهرين رفض الرسالة باعتبارها غير مقبولة. بيد أن هذا الطلب لن يحل الدولة الطرف من شرط تقديم معلومات عن الوقائع في غضون الحد الزمني المضروب ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر الخاص الذي تعيينه تمديد أجل تقديم معلومات بشأن وقائع الرسالة إلى ما بعد أن تقرر اللجنة مدى مقبوليتها. وفي الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة في حالة واحدة أن تبدأ بتناول مقبولة الرسالة. أما البلاغات التي وردت قبل بدء نفاذ النظام الداخلي الجديد، فسيكون التعامل معها بموجب النظام القديم، أي النظر في المقبولة في المرحلة الأولى.

#### باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٩٢- حسبما ذكرت اللجنة في التقارير السابقة، أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وزيادة الوعي العام بالإجراء المتبع إلى زيادة عدد الرسائل المقدمة إلى اللجنة. ويبين الجدول أدناه النمط الذي اتخذته عمل اللجنة بشأن الرسائل على مر السنوات التقويمية الخمس الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويظهر الجدول أن عدد القضايا المعلقة أخذ يزداد كل سنة، منذ عام ١٩٩٤ (عند تمديد دورة تموز/يوليه).

#### الرسائل التي تناولتها اللجنة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	العام حتى
قضايا مقبولة	قضايا في مرحلة ما قبل القبول	القضايا المعلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ((٤)+(٥))	قضايا تم الفصل فيها <sup>(أ)</sup> ، ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر	القضايا الجديدة المسجلة	٣١ كانون الأول/ديسمبر
٤٢	١٢١	١٦٣	٥١	٥٣	١٩٩٨
٤٤	١١٣	١٥٧	٥٦	٦٠	١٩٩٧
٤٢	١١١	١٥٣	٣٥	٥٦	١٩٩٦
٤١	٩١	١٣٢	٤٤	٦٨	١٩٩٥
٣٣	٧٥	١٠٨	٦٣	٣٧	١٩٩٤ (ب)

(أ) العدد الإجمالي لجميع القضايا التي فصل فيها (باعتقاد آراء، وبقرارات بعدم المقبولة، والقضايا التي أوقف النظر فيها).

(ب) خصص أسبوع إضافي للرسائل خلال دورة تموز/يوليه، نظرا للزيادة في عدد الرسائل المتركمة.

٣٩٣- والزيادة في عدد الرسائل لا تظهر بشكل كامل في عدد القضايا المسجلة رسمياً بموجب البروتوكول الاختياري وذلك على النحو المبين في الجدول أعلاه. وكان يمكن أن يكون ذلك الرقم أكبر بكثير لولا أن كثيراً من الرسائل ينتظر التسجيل لفترة طويلة، قد تصل إلى سنة في بعض القضايا. وبالإضافة إلى التأخير في تسجيل القضايا الجديدة باستثناء ما يعتبر منها قضايا عاجلة، ثمة تراكم متزايد في الرسائل التي تنتظر الرد عليها وتتعلق بمسائل أخرى غير تسجيل القضايا. ويرجع كثير من هذه الرسائل إلى عام ١٩٩٨.

٣٩٤- وكان قد سبق للجنة، في تقريرها السابق<sup>(١١)</sup>، أن تناولت أسباب هذه التأخيرات. وفيما يلي تلخيص للمشاكل مع تأكيد ضرورة إيجاد حل لهذا الإخفاق المستمر في النظام.

٣٩٥- ولب المشكلة هو أن:

(أ) عدد الرسائل زاد بالأرقام المطلقة؛

(ب) عدد الموظفين الفنيين الذين يعالجون الرسائل انخفض في كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة؛

(ج) إذا كان هذا العدد المنخفض من الموظفين قد واصل إعداد القضايا (التي يتزايد تعقيدها) بحيث أن عدداً كافياً منها يكون مطروحاً أمام اللجنة للنظر فيه في كل دورة، فإن النتيجة العامة هي زيادة في عبء الرسائل التي لم تمر بمرحلة المعالجة؛

(د) عدد كبير من القضايا يقدم بلغات ليست معروفة للموظفين الفنيين المتوافرين وخصوصاً اللغة الروسية.

٣٩٦- وفي نفس الوقت حدث انخفاض في قدرة الموظفين على إيجاد الموارد والأفراد اللازمين لدعم محاولات اللجنة لمتابعة القضايا التي ثبت فيها وجود انتهاكات. ويبلغ عدد القضايا المطلوب متابعتها الآن ٢٥٣ قضية.

٣٩٧- وتؤكد اللجنة أنه وفقاً للمادة ٣٦ من العهد يجب ضمان الموارد اللازمة لها حتى تؤدي جميع مهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك النظر في الرسائل كما تؤكد أنها بحاجة خاصة إلى موظفين ذوي خبرة في مختلف النظم القانونية ولهم معرفة بلغات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

#### جيم- النهج المتبعة في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

٣٩٨- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين تعيين مقرر خاص لتجهيز الرسائل الجديدة فور ورودها، أي بين دورات اللجنة. ومنذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة، في عام ١٩٩٥، كان السيد فاستو بوكار مقررًا خاصًا حتى الدورة السادسة والستين في آذار/مارس ١٩٩٩ حين سمي السيد كريستمر مقررًا خاصاً. وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أحل

المقرر الخاص ٤٤ رسالة جديدة إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، يطلب فيها معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألتي المقبولية والوقائع الموضوعية. وفي ١٠ قضايا أخرى، أصدر المقرر الخاص طلبات اتخاذ تدابير حتمية مؤقتة، عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ويرد وصف لاختصاص المقرر الخاص بمسألة إصدار طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، وسحبها إذا لزم الأمر، في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧<sup>(١٢)</sup>.

## ٢ - اختصاص الفريق العامل المعني بالرسائل

٣٩٩- قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن تأذن للفريق العامل المعني بالرسائل باتخاذ قرارات بإعلان قبول الرسائل عند موافقة جميع أعضائه الخمسة. وفي حالة عدم توفر هذا الاتفاق، يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة، وله أيضاً أن يفعل ذلك كلما رأى أنه ينبغي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة القبول. وعلى الرغم من أنه ليس بإمكان الفريق العامل أن يتخذ قرارات بإعلان عدم قبول الرسائل، فإنه يمكن أن يتقدم بتوصيات في هذا الصدد إلى اللجنة. وعملاً بهذه القواعد، أعلن الفريق العامل المعني بالرسائل الذي اجتمع قبل الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين للجنة عن قبول ١٢ رسالة.

٤٠٠- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أن تعهد بكل بلاغ من الرسائل إلى عضو باللجنة، يعمل بوصفه مقرراً بالنسبة لها في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويرد وصف للدور الذي يؤديه المقرر في تقرير ١٩٩٧<sup>(١٣)</sup>.

## دال- الآراء الفردية

٤٠١- وتسعى اللجنة في عملها بموجب البروتوكول الاختياري إلى أن تتوصل إلى مقرراتها بتوافق الآراء. بيد أنه عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٩٤، من النظام الداخلي للجنة، يمكن أن يضيف الأعضاء آراءهم الفردية المؤيدة أو المعارضة لآراء اللجنة. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٢، بوسع الأعضاء تذييل مقررات اللجنة، التي تعلن عدم إمكانية قبول الرسائل بآرائهم الفردية.

٤٠٢- وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، ذيلت آراء اللجنة بآراء فردية في القضايا رقم ١٩٩٤/٥٧٤ (كيم ضد جمهورية كوريا)، و١٩٩٤/٥٩٢ (سي. جونسون ضد جامايكا)، و١٩٩٤/٦٠٢ (هوفمان ضد هولندا)، و١٩٩٥/٦١٠ (هنري ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦١٤ (س. توماس ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٣٣ (غوتيه ضد كندا)، و١٩٩٥/٦٦٢ (لوملي ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٦٨٠ (غاليمور ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٠٩ (بيلي ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧١٠ (هانكل ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٢٠ (مورغان ووليامز ضد جامايكا)، و١٩٩٧/٧٥٤ (أ. ضد نيوزيلندا)، و١٩٩٧/٧٧٥ (براون ضد جامايكا)، و١٩٩٨/٨٠٠ (د. توماس ضد جامايكا). كما كانت هناك آراء فردية تذييل مقررات اللجنة بعدم قبول الرسائل أرقام و١٩٩٥/٦٦٩ (مالك ضد الجمهورية التشيكية)، و١٩٩٥/٦٧٠ (شلوسر ضد الجمهورية التشيكية)، و١٩٩٦/٧١٧ (آكونيا إينوستروزا ضد شيلي)، و١٩٩٧/٧١٨ (بيريز فارغاس ضد شيلي)، و١٩٩٦/٧٢٤ (جاكيس ضد الجمهورية التشيكية)، و١٩٩٧/٧٤٦ (مينانتو ضد شيلي)، و١٩٩٨/٨٣٠ (بيثيل ضد ترينيداد وتوباغو).

## هاء- المسائل التي نظرت فيها اللجنة

٤٠٣- يمكن الاطلاع في تقارير اللجنة السنوية للأعوام من ١٩٨٤ إلى ١٩٧٧ على استعراض لأعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ حتى دورتها الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٩٨، وهذه التقارير تتضمن، في جملة أمور، ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والمقررات التي اتخذت. وتستنسخ في مرفقات التقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة ومقرراتها التي تعلن عدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري.

٤٠٤- وتم نشر جزأين يتضمنان مقررات مختارة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢) ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨) (CCPR/C/OP/1 و ٢). ومن المتوقع قريباً نشر المجلد ٣ من المقررات المختارة، وهو يغطي الفترة من الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين. ولما كانت المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقاً متزايداً فلا غنى عن توفير مقررات اللجنة للعالم بأكمله. وتلاحظ اللجنة بهذا الصدد مع التقدير أن مقرراتها الأخيرة متوافرة الآن على موقع ويب التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ([www.unhchr.ch](http://www.unhchr.ch)).

٤٠٥- ويبين الموجز التالي التطورات الأخرى بشأن المسائل المنظورة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

### ١- المسائل الإجرائية

#### (أ) صفة مقدم الرسالة (البروتوكول الاختياري، المادة ١)

٤٠٦- بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تنتظر اللجنة إلا في الرسائل المقدمة من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك للعهد. ويمكن أيضاً قبول الرسائل إذا جاءت من ممثلين مفوضين في ذلك على النحو الصحيح أو من الأقارب الأقربين لضحية الانتهاك إذا كان هو أو هي غير قادر على تقديم الرسالة. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٤٦ (ليندون ضد أستراليا) ادعى مقدم الرسالة أنه يمثل أشخاص آخرين أيضاً. ولكنه لم يقدم أي تفويض في ذلك ولهذا أعلن عدم قبول هذا الجزء من رسالته بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. كما أعلن عدم قبول جزء من الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٤٠ (بارزانا يوترونيك ضد شيلي) لنفس السبب.

٤٠٧- ويظهر موقف مماثل عندما لا يستطيع مقدم الرسالة إلى اللجنة أن يدعي أنه كان ضحية لانتهاك حق من الحقوق الواردة في العهد. وقد أعلن عدم قبول الرسالة رقم ١٩٩٦/٧١٤ (جريتسن ضد هولندا) لهذا السبب. كما أعلن عدم قبول جزء من القضية رقم ١٩٩٥/٦٤٦ (لندن ضد أستراليا) لنفس السبب.

٤٠٨- وأعلن عدم قبول القضية رقم ١٩٩٧/٧٣٧ (لاماغنا ضد أستراليا) على أساس شخصي لأن الانتهاكات المزعومة ارتكبت ضد الشركة التي يعمل بها مقدم الرسالة وليس ضده هو نفسه كفرد، وهذه الشركة لها شخصيتها القانونية الخاصة بها.

(ب) عدم المقبولية بسبب الزمن (البروتوكول الاختياري، المادة ١)

٤٠٩- بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تقبل اللجنة بلاغات بانتهاكات مزعومة للعهد إلا إذا كانت قد وقعت بعد نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تكن هناك آثار مستمرة تعتبر في حد ذاتها انتهاكا لأحد الحقوق الواردة في العهد. وقد أعلن عدم قبول أحد الادعاءات في القضية رقم ١٩٩٥/٦٤٦ (ليندون ضد أستراليا) على هذا الأساس، لأن الادعاء كان يتناول وقائع حدثت قبل نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لأستراليا دون أن تكون آثارها مستمرة.

٤١٠- وفي ثلاثة قضايا ضد شيلي (١٩٩٦/٧١٧) أكونيا إينوسستروزا، ١٩٩٦/٧١٨ بيريز فارغاس، و١٩٩٧/٧٤٦ مينانتو)، كانت الشكاوى تتعلق باختفاء أشخاص ووفاتهم قبل نفاذ العهد. ورغم وجود أحكام من المحكمة العليا في شيلي في التسعينات تتعلق بعدم استمرار التحقيقات في الحوادث التي أدت إلى هذا الاختفاء فإن اللجنة رأت أن أحكام المحكمة العليا لا يمكن أن تعتبر كوقائع جديدة تؤثر في حقوق المقتولين. ولهذا أعلن عدم قبول الرسائل على أساس الزمن. وقد ذيل بعض أعضاء اللجنة آراء فردية مخالفة.

(ج) عدم إثبات الادعاء (البروتوكول الاختياري، المادة ٢)

٤١١- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها".

٤١٢- ورغم أن مقدم الرسالة ليس عليه أن يثبت الانتهاك المزعوم في مرحلة القبول، فإن عليه أن يقدم دليلاً كافياً يؤيد مزاعمه أثناء مرحلة القبول. وعلى ذلك فإن "الادعاء" ليس مجرد زعم بل هو زعم يؤيده عدد معين من أدلة الإثبات. وفي القضايا التي ترى فيها اللجنة أن مقدم الرسالة لم يدعم ادعاءه من أجل القبول فأنها كانت ترى عدم قبول الرسالة وفقاً للمادة ٩٠(ب) من نظامها الداخلي.

٤١٣- وكانت القضايا التي أعلن عدم قبولها، من بين جملة أمور، بسبب عدم تأييد الادعاء أو عدم تقديم ادعاء هي القضايا أرقام ١٩٩٥/٦٣٤ (أموري ضد جامايكا)، ١٩٩٥/٦٤٦ (ليندون ضد أستراليا)، ١٩٩٥/٦٦٩ (مالك ضد الجمهورية التشيكية)، ١٩٩٥/٦٧٠ (شلوسر ضد الجمهورية التشيكية)، ١٩٩٥/٦٧٣ (غونثالث ضد ترينيداد وتوباغو)، ١٩٩٦/٧١٨ (بيريز فارغاس ضد شيلي)، ١٩٩٧/٧٣٧ (لاماغنا ضد أستراليا)، ١٩٩٧/٧٤٠ (بارزانا يوترونيك ضد شيلي)، ١٩٩٧/٧٤٢ (بايرن ولازاريسكو ضد كندا)، ١٩٩٧/٧٨٤ (بلوتنيكوف ضد الاتحاد الروسي)، ١٩٩٨/٨٣٥ (فان دن بيرغ ضد هولندا)، ١٩٩٨/٨٤٤ (بيتكوف ضد بلغاريا)، و ١٩٩٩/٨٥٠ (هانكالا ضد فنلندا).

(د) ادعاءات تتعارض مع أحكام العهد (البروتوكول الاختياري، المادة ٣)

٤١٤- يجب أن تثير الرسائل مسألة تتعلق بتطبيق العهد. ورغم محاولات سابقة تشرح أن اللجنة لا تعمل بموجب البروتوكول الاختياري كهيئة استئنافية على أساس القانون المحلي لا تزال هناك بلاغات مبنية على تفسيرات للعهد واضحة الخطأ. وهذه القضايا، والقضايا الأخرى التي لا تثير الوقائع المقدمة فيها أي مسألة بموجب مواد العهد. التي يحتج بها مقدم البلاغ، تعتبر غير مقبولة وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنها منافية لأحكام العهد.

٤١٥- وكانت القضايا التي أعلن عدم قبولها، من بين جملة أسباب لعدم توافقها مع أحكام العهد هي القضية ١٩٩٦/٧٢٤ (جاكس ضد الجمهورية التشيكية) و ١٩٩٨/٨٣٠ (بيثيل ضد ترينيداد وتوباغو).

(هـ) القضايا المنظورة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (البروتوكول الاختياري، المادة ٥، الفقرة ٢(أ))

٤١٦- بموجب المادة ٥، الفقرة ٢(أ) من البروتوكول الاختياري لا يجوز للجنة أن تنظر في رسالة إذا كانت المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٤٤ (ليندر هولم ضد كرواتيا) كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضت بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ طلب مقدم الرسالة الذي ينصب على نفس الوقائع والقضايا المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وكانت جمهورية كرواتيا عندما انضمت إلى البروتوكول الاختياري قد أعلنت بالنسبة للمادة ٥، الفقرة ٢(أ) من البروتوكول الاختياري أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لن يكون لها اختصاص نظر رسائل من أي فرد إذا كان نفس الموضوع محل دراسة بالفعل بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعلى هذا الأساس لم تستطع اللجنة النظر في الرسالة.

(و) شرط استفاد سبل التظلم المحلية (البروتوكول الاختياري، المادة ٥، الفقرة ٢(ب))

٤١٧- بموجب المادة ٥، الفقرة ٢(ب) من البروتوكول الاختياري لا تنظر اللجنة في أي رسالة قبل أن تتأكد من أن مقدمها استفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. بيد أن اللجنة انتهت من قبل إلى أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا إذا كانت طرق التظلم فعالة ومتاحة. ولهذا يطلب من الدولة الطرف أن تقدم "تفاصيل عن سبل التظلم التي تدعي أنها كانت متاحة لمقدم الرسالة في ظروف القضية، إلى جانب أدلة على أن هناك احتمالاً معقولاً لأن تكون هذه الطرق طرقاً فعالة" (القضية رقم ١٩٩٧/٤ (توريس راميريس ضد أوروغواي)). وتقضي القاعدة أيضاً بأنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في الرسالة إذا ثبت أن تطبيق طرق التظلم المذكورة يستغرق وقتاً طويلاً بصورة غير معقولة. وفي بعض الحالات يجوز للدولة الطرف أن تتنازل أمام اللجنة عن شرط استفاد طرق التظلم المحلية.

٤١٨- وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير أعلن عدم قبول القضايا رقم ١٩٩٥/٦٤٦ (ليندون ضد أستراليا)، و ١٩٩٥/٦٦٩ (مالك ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٥/٦٧٠ (شلوسر ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٦/٧١٨ (بيريس فارغاس ضد

شيلي)، و ١٩٩٦/٧٢٤ (جاكس ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٧/٧٤١ (سزيكلين ضد كندا)، و ١٩٩٧/٧٥١ (باسلا ضد أستراليا) وذلك لعدة أسباب من بينها عدم اللجوء إلى طرق النظم المحلية المتاحة والفعالة.

### (ز) التدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦

٤١٩- يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد أن تتلقى أي رسالة وقيل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لإلحاق أي ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المدعاة. وقد طبقت اللجنة هذه القاعدة في عدة مناسبات، ولا سيما في رسائل قدمت، من أو نيابة عن، أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم يدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة. وبالنظر إلى ما تتسم به هذه الرسائل من إلحاح، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام في أثناء النظر في القضايا. وصدرت في هذا الصدد، خصيصاً، قرارات بإيقاف التنفيذ. كما طبقت المادة ٨٦ في ظروف أخرى كحالات الترحيل أو التسليم الوشيك التي قد يترتب عليها أو قد تعرض صاحب الرسالة لخطر حقيقي يتمثل في انتهاك الحقوق التي يحميها العهد. وفي تعليق أسباب إصدار اللجنة أو عدم إصدارها طلباً بموجب المادة ٨٦، انظر آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٨ (كانيا ضد كندا)<sup>(١٤)</sup>.

٤٢٠- وفي الفترة موضع الاستعراض كانت هناك حالتان من عدم تلبية طلبها بموجب المادة ٨٦:

(أ) القضايا أرقام ١٩٩٨/٨٣٩ و ١٩٩٨/٨٤٠ و ١٩٩٨/٨٤١ (كاندو يو وآخرون ضد سيراليون). ورغم أن اللجنة طلبت في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وقف تنفيذ حكم إعدام مقدمي الرسالة فقد تم إعدام ١٢ منهم من جانب الدولة الطرف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وفي مقرر بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أعربت اللجنة عن استنكارها لعدم امتثال الدولة الطرف لطلبها باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وطلبت من الدولة الطرف تقديم تقرير عن تطبيق المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد. وحتى تاريخ التقرير الحالي لم يصل رد من الدولة الطرف (ويرد نص المقرر في المرفق العاشر)؛

(ب) القضية رقم ١٩٩٩/٨٦٩ (بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين) رغم أن اللجنة طلبت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وقف تنفيذ حكم الإعدام في مقدمي الرسالة فإنهم أعدموا من جانب الدولة الطرف بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد كتبت اللجنة للدولة الطرف بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، تطلب منها، في خلال أسبوع واحد، إيضاحات عن الظروف المحيطة بحالات الإعدام هذه. وفي ١٦ تموز/يوليه ردت البعثة الدائمة للدولة الطرف بأن طلب اللجنة أحيل إلى العاصمة للرد عليه بالصورة المناسبة، وريثما يأتي هذا الرد فإن القائم بأعمال البعثة الدائمة مستعد لمقابلة اللجنة أو ممثلها. وبتاريخ ٢١ تموز/يوليه تقابل القائم بالأعمال مع نائب رئيس اللجنة السيدة إيفات ومع المقرر الخاص للبلاغات الجديدة السيد كريستمر. وأعرب نائب الرئيس والمقرر الخاص عن عميق قلق اللجنة من عدم امتثال الدولة الطرف للطلب المقدم بموجب المادة ٨٦ وكرر القائم بالأعمال أن حكومته سوف تقدم رداً كاملاً.

٢- المسائل الموضوعية

٤٢١- بموجب البروتوكول الاختياري تستند اللجنة في آرائها إلى جميع المعلومات المكتوبة التي يوفرها لها الأطراف. ومعنى هذا أنه إذا لم تقدم الدولة الطرف رداً على مزاعم مقدم الرسالة فإن اللجنة تأخذ بمزاعم مقدم الرسالة التي لم ينازع فيها أحد ما دام قد استطاع تقديم دليل عليها. وفي الفترة موضع الاستعراض حدث هذا، من بين جملة أمور، في القضايا أرقام ١٩٩٥/٦١٠ (نيكولاس هنري ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٤٧ (بينانت ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٦٣ (مكوردي موريسون ضد جامايكا)، و١٩٩٧/٦٥٢ (ألان هنري ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٨/٨٠٠ (د. توماس ضد جامايكا).

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٤٢٢- تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ على أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وبما لا يخالف أحكام العهد. وبذلك نشأت صلة بين تنفيذ عقوبة الإعدام وبين مراعاة سلطات الدولة للضمانات بموجب العهد. وبناء عليه، ففي الحالات التي وجدت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٤ من العهد، أي أن صاحب الرسالة قد حُرم من محاكمة عادلة ومن حق الاستئناف، رأت اللجنة أن تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٦. وإذا خلصت اللجنة إلى أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر على إثر محاكمة لم تراعى فيها مراعاة تامة شروط المادة ١٤، فقد رأت أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك. في القضايا رقم ١٩٩٢/٥٩٤ (إريفينغ فيليب ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٥/٦٦٣ (مكوردي موريسون ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧١٩ (كونروي ليفي ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٣٠ (كلارانس مارشال ضد جامايكا)، و١٩٩٧/٧٧٥ (كريستوفر براون ضد جامايكا).

٤٢٣- وتحرم الفقرة ٥ من المادة ٦ توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٢ (كليف جونسون ضد جامايكا)، ادعى صاحب الرسالة أنه لم يكن قد بلغ سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة التي حُكم عليه بالإعدام بسببها. ولاحظت اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف إجراء التحريات عند قيام أي شك فيما إذا كان المتهم في قضية يعاقب فيها بالإعدام قاصراً من عدمه، ولكنها وجدت أن الوقائع المعروضة عليها لا تدل على أن صاحب البلاغ كان دون السن القانونية وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

٤٢٤- تنص المادة ٧ من العهد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٢٥- وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٥٣ (كولن جونسون ضد جامايكا) كان الشاكي مسجوناً ضمن طابور الموت، وقدم وصفاً تفصيلياً يبين أنه ضُرب من جانب حراس السجن ورفضت العناية الطبية له، وتلقى تهديدات ضد حياته. ولم تتجرح الدولة الطرف في تقديم نتيجة التحقيقات إلى اللجنة ورأت اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ٧.

٤٢٦- وانتهت اللجنة إلى نتائج مماثلة في القضايا أرقام ١٩٩٤/٥٩٢ (كلايف جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٠ (نيكولاس هنري ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٣ (ليهنوغ ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٤٧ (ويلفريد بينانت ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٦٣ (مكوردي موريسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٥٢ (آلان هنري ضد ترينيداد وتوباغو). وفي القضيتين رقم ١٩٩٥/٦٦٨ (سميث وستيوارت ضد جامايكا) و ١٩٩٧/٧٧٥ (كريستوفر براون ضد جامايكا) رأت اللجنة أن هناك انتهاكات للمادة ٧ بسبب عدم توفير العلاج الطبي للمساجين في طابور الموت.

٤٢٧- وكانت اللجنة في قضائها بشأن الادعاء بأن الإقامة المطولة في طابور الموت تعتبر معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، قد استقرت على ضرورة فحص الوقائع والظروف في كل حالة لمعرفة ما إذا كانت هناك مسألة بموجب المادة ٧، وأنه إذا لم تكن هناك ظروف أخرى جبرية فإن طول مدة الإجراءات القضائية لا يدخل في حد ذاته في هذا النوع من المعاملة. وفي الفترة موضع الاستعراض أكدت اللجنة هذا القضاء في القضايا أرقام ١٩٩٥/٦١٠ (نيكولاس هنري ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٨ (بارينغتون كاميل ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٤٩ (وينستون فوربس ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٧٥ (كريستوفر براون ضد جامايكا).

٤٢٨- وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٤٧ (ويلفريد بينانت ضد جامايكا) استشهدت اللجنة بقضائها ولكنها رأت أن الشاكي وقع ضحية انتهاك للمادة ٧ لأنه وضع في زنزانه مخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام لمدة أسبوعين بعد تلاوة حكم الإعدام عليه، ثم أعيد إلى طابور الموت حيث قضى سنتين آخرين. ولما لم تستطع الدولة الطرف تقديم تفسير وافٍ لوضعه في زنزانه المحكوم عليهم بالإعدام لهذه الفترة الطويلة رأت اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ٧.

٤٢٩- وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٢ (كلايف جونسون ضد جامايكا)، كان الشاكي قد حكم عليه بالإعدام بالمخالفة للمادة ٦، الفقرة ٥ من العهد لأنه كان أقل من ١٨ سنة من العمر عندما ارتكبت الجريمة التي أدين من أجلها. ورأت اللجنة أنه لما كان حكم الإعدام عليه قد صدر باطلاً منذ البداية فإن سجنه في طابور الموت يعتبر خرقاً للمادة ٧ من العهد.

### (ج) الحرية والأمان الشخصي (المادة ٩ من العهد)

٤٣٠- تنص الفقرة ١ من المادة ٩ على حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦١٣ (ليهنوغ ضد جامايكا) أطلقت الشرطة النار على الشاكي ثم ألقت القبض عليه ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن نتيجة التحقيقات في هذه المسألة. ورأت اللجنة أن حق الشاكي في الحرية والأمان الشخصي كان موضع انتهاك.

٤٣١- وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩ على ضرورة إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه مع إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٣ (مكوردي موريسون ضد جامايكا) أبلغ الطالب بالتهم الموجهة إليه بعد تسعة أيام من القبض عليه. ورأت اللجنة أن هذا يعتبر انتهاكاً للمادة ٩، الفقرة ٢.

٤٣٢- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩، من بين جملة أمور، على أن يقدم الموقوف بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو إلى أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. ورأت اللجنة أن هناك انتهاكات لهذا الحكم في القضايا أرقام

١٩٩٤/٥٩٠ (تريغور بينيت ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦١٣ (ليهونغ ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٤٧ (ويلفريد بينانت ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٤٩ (ونستون فوربس ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٦٣ (مكوردى موريسون ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٣٠ (كلارنس مارشال ضد جامايكا).

٤٣٣- كذلك تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ بأن من حق الموقوف أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ورأت اللجنة أن هناك انتهاكاً لهذا الحكم في القضايا أرقام ١٩٩٥/٦١٦ (هاميلتون ضد جامايكا) (٣٣ شهراً بين إلقاء القبض والمحاكمة)، و١٩٩٥/٦٦٥ (براون وباريس ضد جامايكا) (٣١ شهراً بين القبض والمحاكمة) و١٩٩٧/٧٧٥ (كريستوفر براون ضد جامايكا) (٢٣ شهراً من الحبس قبل المحاكمة).

#### (د) المعاملة أثناء الحبس (المادة ١٠ من العهد)

٤٣٤- تقضي المادة ١٠، الفقرة ١ بأن جميع المحرومين من حريتهم يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. ورأت اللجنة أن ظروف احتجاز الأشخاص كانت تصل إلى مرتبة انتهاك المادة ١٠، الفقرة ١ في القضايا أرقام ١٩٩٤/٥٩٠ (تريغور بينيت ضد جامايكا)، و١٩٩٢/٥٩٤ (إيرفينغ فيليب ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٥/٦١٠ (نيكولاس هنري ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦١٣ (ليهونغ ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦١٦ (هاميلتون ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦١٨ (بارينغتون كامبل ضد جامايكا)، و(١٩٩٥/٦٤٧ (ويلفريد بينانت ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٤٩ (ونستون فوربس ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٥٣ (كولين جونسون ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٦٣ (مكوردى موريسون ضد جامايكا)، و١٩٩٥/٦٦٨ (سميث وستوارت ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧١٩ (كونروي ليفي ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٢٠ (مورغان وويليامز ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٣٠ (كلارنس مارشال ضد جامايكا)، و١٩٩٧/٧٥٢ (آلان هنري ضد ترينيداد وتوباغو)، و١٩٩٧/٧٧٥ (كريستوفر براون ضد جامايكا).

٤٣٥- وتنص الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ على أن يفصل المتهمون عن المدانين. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٣ (مكوردى موريسون ضد جامايكا) ادعى مقدم الرسالة بأنه كان موضوعاً مع أشخاص مدانين وذلك أثناء فترة ما قبل المحاكمة التي دامت سنة تقريباً. ولما كانت الدولة الطرف لم تنكر هذا الزعم فإن اللجنة ترى أن هناك انتهاكاً للمادة ١٠، الفقرة ٢(أ).

٤٣٦- وتقضي الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ بضرورة فصل المتهمين الأحداث عن البالغين وتقضي الفقرة ٣ بفصل المذنبين الأحداث عن البالغين. وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٠ (داميان توماس ضد جامايكا) لم تنكر الدولة الطرف على أن مقدم الرسالة كان عمره ١٥ عاماً عند الحكم عليه وأنه أبقى مع البالغين سواء أثناء فترة ما قبل المحاكمة أو بعد الحكم. وعلى ذلك رأيت اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ١٠ الفقرتين ٢(ب) و٣.

#### (هـ) ضمانات المحاكمة العادلة (المادة ١٤ من العهد)

٤٣٧- تنص المادة ١٤، الفقرة ١ على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء وعلى حق الفرد في محاكمة منصفة وعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٥٢ (آلان هنري ضد ترينيداد وتوباغو)

استدكرت اللجنة أن الحكم بالحقوق في المحكمة الدستورية يجب أن يتوافق مع شروط توفير محاكمة منصفة وفقاً للمادة ١٤، الفقرة ١، وأن المساعدة القضائية يجب تقديمها بالمجان إذا كان الشخص الذي يطلب حكماً دستورياً بشأن نواحٍ غير صحيحة في المحاكمة الجنائية ليست لديه الوسائل الكافية لتحمل تكاليف المساعدة القضائية حتى يستطيع أن يلجأ إلى طريق التظلم الدستوري إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب ذلك. وفي القضية موضع البحث كانت المسألة التي يريد الشاكي طرحها على القضاء الدستوري تقرير ما إذا كان الحكم عليه بالإعدام، وظروف حبسه وطول مدة انتظاره في طابور الموت تعتبر من قبيل المعاملة القاسية. ورأت اللجنة أنه:

"رغم أن المادة ١٤، الفقرة ١ لا تتطلب بصورة صريحة من الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية في غير حالة المحاكمات الجزائية فإنها تنشئ التزاماً على الدول بأن تضمن لجميع الناس فرصة متساوية في الوصول إلى المحاكم والمحاكم العليا. وترى اللجنة، في الظروف الخاصة بقضية مقدم الرسالة، مع مراعاة أنه كان محبوساً في طابور الموت، ولم تكن لديه إمكانية تقديم الطعن الدستوري بنفسه، وأن موضوع الطعن الدستوري كان الفصل في دستورية حكم الإعدام الصادر ضده أي أن هذا الموضوع كان يؤثر تأثيراً مباشراً في حقه في الحياة، أن الدولة الطرف كان عليها أن تتخذ التدابير لتسمح لمقدم الرسالة بالوصول إلى المحكمة، كأن يكون ذلك مثلاً بتقديم المساعدة القضائية. وإذا لم تفعل الدولة الطرف ذلك يكون هناك انتهاك للمادة ١٤، الفقرة ١" (المرفق الحادي عشر، الفرع دال، الفقرة ٧-٦).

٤٣٨- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٦٨ (موكوننو ضد زامبيا) كان صاحب الرسالة قد قدم طلباً بالحصول على تعويض لحبسه بدون مبرر شرعي عام ١٩٨٢ ولم يكن الطلب قد فصل فيه حتى عام ١٩٩٩. ورأت اللجنة أن هذا يعتبر انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرة ١.

٤٣٩- وفي القضيتين رقم ١٩٩٦/٧١٩ (كونروي ليفي ضد جامايكا) و ١٩٩٦/٧٢٠ (مورغان وويليامز ضد جامايكا) كان السؤال المطروح هو إذا كان تعديل وصف جريمة الشاكين على أنها قتل مع ظروف مشددة، من جانب قاضٍ فرد بموجب الإجراء الذي أنشأه قانون جرائم الأشخاص (المعدل) عام ١٩٩٢، يعتبر خرقاً للمادة ١٤ بسبب عدم احترام الضمانات التي جاءت في تلك المادة (عدم وجود تمثيل وعدم عقد جلسات علنية). ولاحظت اللجنة أنه بعد أن رأى القاضي الفرد أن الجريمة تعتبر جريمة مع ظروف مشددة لم يعلن المحكوم عليه ولم يمنح الحق في استئناف القرار أمام هيئة من ثلاثة قضاة. وكان من رأي اللجنة أن تعديل وصف تهمة موجهة إلى محكوم عليه فعلاً بحكم الإعدام لا يعتبر "توجيه تهمة جزائية" في مقصود المادة ١٤ من العهد. وبناء على ذلك لا تنطبق الضمانات الواردة في الفقرة ٣ من تلك المادة. ولم يكن هناك منازعة في أن جميع الضمانات التي جاءت في المادة ١٤، الفقرة ١ كانت موضع احترام في الجلسات التي عقدت أمام ثلاثة قضاة، ورأت اللجنة أن كون الجلسات كانت مسبقة بعملية فرز من جانب قاضٍ فرد من أجل الإسراع بوصف التهمة لا يعتبر خرقاً للمادة ١٤.

٤٤٠- وفي القضيتين ١٩٩٦/٦٨٠ (غاليمور ضد جامايكا) و ١٩٩٦/٧٠٩ (بيلي ضد جامايكا) كان محل النزاع أيضاً هو إجراءات تعديل التهمة. ولكن القاضي الفرد قرر في هذه الحالة أن الجريمة لم تكن مقترنة بظروف مشددة. وبعد تعديل وصف التهمة حدد القاضي مدة عدم الإفراج (١٥ و ٢٠ سنة على التوالي) دون سماع الطالبين ودون إبداء الأسباب.

ولاحظت اللجنة أن القاضي يمارس سلطة تقديرية عندما يحدد مدة عدم الإفراج وأنه يصدر قراراً منفصلاً عن قرار العفو ويعتبر جزءاً أساسياً من تحديد طبيعة التهمة الجزائية. وعلى ذلك رأت اللجنة أن عدم إعطاء الطالبين فرصة لإبداء أقوالهم قبل أن يصدر القاضي قراره يعتبر خرقاً للمادة ١٤ الفقرتين ١ و٣(د).

٤٤١- وتنص المادة ١٤، الفقرة ٣(ب) على أنه عند النظر في أي تهمة جزائية يكون للمتهم الحق في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. وفي الفترة موضع الاستعراض رأت اللجنة أن هناك خرقاً لهذا الحكم في القضية رقم ١٩٩٢/٥٩٤ (إيرفينغ فيليب ضد ترينيداد وتوباغو).

٤٤٢- وتقرر المادة ١٤، الفقرة ١٣(ج) حق كل متهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. وقد تبين هنا أن هناك خرقاً لهذا الحكم في القضايا أرقام ١٩٩٤/٥٩٠ (تريفور بينيت ضد جامايكا) (سنتان وثلاثة شهور بين الحكم وبين رفض الاستئناف)، و١٩٩٥/٦١٤ (صامويل توماس ضد جامايكا) (٢٣ شهراً منذ الحكم إلى النظر في الاستئناف)، و١٩٩٥/٦١٦ (هاميلتون ضد جامايكا) (٣٣ شهراً بين إلقاء القبض والمحاكمة)، و١٩٩٥/٦٦٣ (مكوردى موريسون ضد جامايكا) (سنتان وأربعة شهور بين الحكم والنظر في الاستئناف)، و١٩٩٥/٦٦٥ (براون وباريش ضد جامايكا) (٣١ شهراً بين إلقاء القبض والمحاكمة و٢٨ شهراً بين الحكم والنظر في الاستئناف)، و١٩٩٥/٦٦٨ (سميث وستيوارت ضد جامايكا) (٢٥ شهراً بين الحكم ورفض الاستئناف) و١٩٩٧/٧٧٥ (كريستوفر براون ضد جامايكا) (٢٣ شهراً بين إلقاء القبض والمحاكمة).

٤٤٣- وتنص الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ على حق كل فرد في أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام وأن يكون هذا المحامي بالمجان إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٣ (مكوردى موريسون ضد جامايكا) أقر محامي المتهم أثناء الاستئناف أن قضية موكله لا تقوم على أساس. ورأت اللجنة أنه بموجب المادة ١٤، الفقرة ٣(د) يكون على المحكمة أن تتأكد من أن مباشرة القضية من جانب المحامي لا تخالف مصلحة العدالة. وفي قضية رئيسية إذا كان محامي المتهم يعترف بأن الاستئناف لا يقوم على أساس يكون على المحكمة أن تتأكد مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك، وإلا يكون على المحكمة أن تتأكد من أن المتهم أبلغ بذلك وأتيحت له الفرصة لاختيار محام آخر. وفي هذه الظروف رأت اللجنة أن هناك خرقاً للمادة ١٤، الفقرة ٣(د). كما تبين وجود خرق من نفس النوع في القضيتين رقم ١٩٩٥/٦٦٢ (بيتر لوملي ضد جامايكا) و١٩٩٥/٦٦٨ (سميث وستيوارت ضد جامايكا).

٤٤٤- وتبين وجود انتهاكات للمادة ١٤، الفقرة ٣(د) بسبب عدم وجود تمثيل قانوني في محكمة أول درجة في القضايا أرقام ١٩٩٤/٥٩٢ (كلايف جونسون ضد جامايكا) و١٩٩٦/٦٨٠ (غاليمور ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٠٩ (بيلي ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧١٩ (كونروي ليفي ضد جامايكا)، و١٩٩٦/٧٣٠ (كلارانس مارشال ضد جامايكا)، و١٩٧٧/٧٧٥ (كريستوفر براون ضد جامايكا). وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٥ وجدت اللجنة أيضاً أن هناك انتهاكاً لأن المحامي كان غائباً عندما كان القاضي يلخص القضية أثناء المحاكمة. وتبين أيضاً وجود انتهاك للمادة ١٤، الفقرة ٣(د) في القضية رقم ١٩٩٢/٥٩٤ (إيرفينغ فيليب ضد ترينيداد وتوباغو).

٤٤٥- وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٩ (مالكي ضد إيطاليا) حوكم مقدم الرسالة غيابياً وبعد أن أمكن العثور عليه لم يحاكم من جديد. وكانت الدولة الطرف عندما أصبحت طرفاً في العهد أعلنت "أن أحكام المادة ١٤، الفقرة ٣(د) تعتبر متفككة مع

الأحكام الإيطالية القائمة التي تنظم محاكمة المتهم حضورياً والنظر في القضايا التي يكون فيها للمتهم أن يدافع عن نفسه وتلك التي تكون المساعدة القضائية مطلوبة فيها". ورأت اللجنة أن هذا الإعلان لا يتناول إلا المادة ١٤، الفقرة ٣ (د) وأن المادة ١٤، الفقرة ١ تتطلب احترام الاشتراطات الأساسية في المحاكمة المنصفة حتى إذا لم تكن المحاكمة الغيابية تعتبر في حد ذاتها خرقاً لتعهد الدولة الطرف. واستذكرت اللجنة أن المحاكمة الغيابية تتفق مع المادة ١٤ إذا كان المتهم قد أعلن في الوقت المطلوب وأبلغ بالإجراءات المتخذة بحقه. وفي القضية المطروحة أمام اللجنة رأت عدم وجود دليل على حدوث ذلك وبناء عليه انتهت إلى أن هناك انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرة ١.

#### (و) الحق في حرية الرأي وحرية التعبير (المادة ١٩ من العهد)

٤٤٦- تنص المادة ١٩ على الحق في حرية الرأي وحرية التعبير. ووفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة يجوز إخضاع هذه الحقوق لقيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤٤٧- وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٧٤ (كون - تاي كيم ضد جمهورية كوريا) كان الشاكي محكوماً عليه وفقاً لقانون الأمن القومي لأنه قرأ على الجمهور ووزع مواد تتفق مع البيانات السياسية الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهي بلد في حالة حرب مع جمهورية كوريا. وسياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معروفة جيداً داخل جمهورية كوريا. ولم تر اللجنة أن هناك دليلاً على أن المحاكم نظرت فيما إذا كانت أفعال الشاكي لها تأثير إضافي في الجمهور بما يهدد الأمن العام ويتطلب حمايته بفرض قيود تكون ضرورية وفقاً للعهد. وعلى هذا الأساس رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي يقال إنه نشأ من ممارسة مقدم الرسالة لحقه في التعبير، وإنها لم تقدم مبررات كافية تبين ضرورة محاكمة مقدم الرسالة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وقد ذيل أحد أعضاء اللجنة آراء اللجنة برأي مخالف.

٤٤٨- وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٢٨ (تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا) أدين الشاكي لنشاطه كعضو في اتحاد شباب كوريا أثناء إقامته في الولايات المتحدة الأمريكية من ١٩٨٣-١٩٨٩ حين أعرب عن تأييده لبعض المواقف السياسية التي اعتبرتها الدولة الطرف في مصلحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومخالفة لقانون الأمن القومي. ورأت اللجنة:

أن الحق في حرية التعبير له أهمية عظمى في أي مجتمع ديمقراطي. وأي قيود على ممارسة هذا الحق يجب أن يكون لها مبرر دقيق جداً. وإذا كانت الدولة الطرف قد ذكرت أن القيود لها ما يبررها من أجل حماية الأمن القومي وأنها منصوص عليها في القانون في المادة ٧ من قانون الأمن القومي فإن على اللجنة مع ذلك أن تقر ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت في حق مقدم الرسالة ضرورية للغرض المذكور. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتمسك بالأمن القومي بالإشارة إلى الموقف العام في البلاد وإلى التهديد الذي يثيره "الشبيوعيون من كوريا الشمالية". وتوى اللجنة أن الدولة الطرف لم تتجح في بيان الطبيعة الدقيقة لهذا التهديد التي تزعم أنه نشأ من ممارسة مقدم الرسالة لحقه في حرية التعبير كما ترى أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف لا تكفي لأن تجعل تقييد حق مقدم الرسالة في حرية التعبير متفقاً مع الفقرة ٣ من المادة ١٩؛ وقد درست اللجنة بعناية الأحكام القضائية التي أدانت مقدم الرسالة وهي ترى أن هذه الأحكام لا تبين، لا هي ولا بيانات الدولة الطرف، أن الحكم على مقدم الرسالة كان ضرورياً

لحماية واحد من الأغراض المشروعة التي ذكرتها المادة ١٩، الفقرة ٣. ولهذا يجب اعتبار الحكم على مقدم الرسالة لأفعال تتصف بها التعبير عن الرأي انتهاكاً لحقه بموجب المادة ١٩ من العهد" (المرفق العاشر، القسم كاف، الفقرة ١٠-٣).

٤٤٩- ويتضمن الحق في حرية التعبير أيضاً الحق في السعي إلى المعلومات والحصول عليها ونقلها إلى الآخرين. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٣٣ (غوتيه ضد كندا) كان الشاكي، وهو صحفي ناشر يعمل لحسابه، قد منع من العضوية في بهو الصحافة الكندية وهي جمعية خاصة بالصحفيين. وأعضاء هذه الجمعية هم وحدهم الذين لهم حق الاستفادة من تسهيلات الإعلام في البرلمان، بما في ذلك رواق الصحافة في البرلمان وهو المكان الوحيد الذي يسمح فيه للجمهور تدوين ملاحظات أثناء الجلسات البرلمانية. واحتجت الدولة الطرف بأن القيود كان لها ما يبررها لتحقيق التوازن بين الحق في حرية التعبير وضرورة ضمان الفعالية والكرامة في سير أعمال البرلمان وسلامة أعضائه وأمنهم. ووافقت اللجنة على أن حماية الإجراءات البرلمانية يمكن أن يكون هدفاً مشروعاً من أهداف النظام العام وأن نظام الاعتماد يمكن تبريره على أنه وسيلة لبلوغ ذلك الهدف. ولكنها رأت مع ذلك:

"أنه لما كان نظام الاعتماد يعمل كقيود على الحقوق الواردة في المادة ١٩ فيجب التذليل على أن تشغيله وتطبيقه أمران ضروريان ومناسبان للهدف المنشود ولا يتسمان بالتعسف. ولا توافق اللجنة على أن هذه مسألة تختص الدولة بتحديددها. فمعايير نظام الاعتماد يجب أن تكون محددة ومنصفة ومعقولة وأن يكون تطبيقها بطريقة شفافة. وفي الحالة المعروضة سمحت الدولة الطرف لمنظمة خاصة بفرض رقابة على الوصول إلى تسهيلات الصحافة البرلمانية دون تدخل. وهذا النظام لا يضمن عدم استبعاد أحد بصورة تعسفية من الوصول إلى تسهيلات الإعلام البرلمانية. وفي هذه الظروف قد ترى اللجنة عدم وجود دليل على أن نظام الاعتماد ضروري وأنه قيد متناسب مع الحقوق في مفهوم المادة ١٩، الفقرة ٣ من العهد من أجل ضمان سلامة سير أعمال البرلمان وسلامة أعضائه. وإنكار حق الوصول إلى التسهيلات الصحفية في البرلمان على الشاكي لأنه ليس عضواً في جمعية بهو الصحافة الكندية يعتبر لذلك خرقاً للمادة ١٩(٢) من العهد" (المرفق العاشر، القسم لام، الفقرة ١٣-٦).

#### (ز) الحماية الخاصة بالقصر (المادة ٢٤ من العهد)

٤٥٠- تنص المادة ٢٤ من العهد، من بين جملة أمور، على حق كل ولد في تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٠ (داميان توماس ضد جامايكا) رأت اللجنة أن الدولة الطرف قد خرقت هذا الحكم لأنها سجنّت الشاكي إلى جانب البالغين في حين أن عمره كان ١٥ عاماً وقت الحكم عليه.

#### (ح) الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

٤٥١- في القضية ١٩٩٦/٧١٦ (بوجير ضد النمسا) كان الشاكي قد حصل على مبلغ مقطوع كمعاش تقاعدي بصفته أرملاً. وحسب هذا المبلغ جزئياً على أساس معاش تقاعد مخفض لأن الأرملة ليس له الحق في نفس المبلغ الذي تحصل عليه الأرملة. وقد أيدت اللجنة رأيها السابق في القضية رقم ١٩٩٠/٤١٥<sup>(١٥)</sup> ورأت أن ذلك يعتبر انتهاكاً للمادة ٢٦.

٤٥٢- وفي القضية رقم ١٩٩٤/٦٠٢ (هوفدمان ضد هولندا) لم يكن يحق للشاكي الحصول على مستحقات الأرملة المؤقتة لأنه لم يكن متزوجاً مع شريكته. فدفع بالتمييز على أساس الحالة الزوجية. ولاحظت اللجنة أنه بموجب القانون الهولندي تتضمن حالة الزواج القانونية بعض المزايا وبعض الواجبات والمسؤوليات وأن الشاكي اختار بحريته عدم الزواج وكانت النتيجة أنه لم يحصل على كل المنافع التي يقررها القانون للمتزوجين. وخلصت اللجنة إلى أن هذه التفرقة لا تعتبر تمييزاً في مفهوم المادة ٢٦ من العهد.

٤٥٣- وفي القضية ١٩٩٧/٧٨٦ (فوس ضد هولندا) كان الشاكي موظفاً مدنياً سابقاً يتقاضى معاشاً تقاعدياً قبل عام ١٩٨٥. وكان متزوجاً وكان هذا المعاش التقاعدي أقل مما تحصل عليه موظفة سابقة في الخدمة المدنية متزوجة ويستحق لها المعاش ابتداء من نفس التاريخ. ورأت اللجنة أن هذا يعتبر خرقاً للمادة ٢٦.

#### واو - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة

٤٥٤- بعد أن تخلصت اللجنة، فيما تتخذ من "آراء" بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلى نتيجة بشأن موضوع القضية مؤداها حدوث انتهاك لأحكام العهد، تشرع في مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيح هذا الانتهاك، مثل تخفيف الحكم، أو الإفراج، أو تقديم تعويض كاف عن الانتهاكات التي عانى منها صاحب الرسالة. وتلاحظ اللجنة عند التوصية بسبل انتصاف أنه:

"نظراً لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة بتقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا ولأنه وفقاً للمادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير وسيلة انتصاف فعالة وواجبة النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها للعمل بآراء اللجنة".

٤٥٥- وترصد اللجنة امتثال الدول لهذه الطلبات للحصول على المعلومات هذه من خلال إجراء المتابعة الخاص لها، كما هو معروض في الفصل السابع من هذا التقرير.

## سابعاً- أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٤٥٦- منذ أن عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ وإلى حين انعقاد دورتها الثالثة والستين في تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمدت ٣٢٨ رأياً بشأن الرسائل التي وردت إليها ونظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد وجدت اللجنة انتهاكات في ٢٥٣ رسالة منها.

٤٥٧- وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراء يُمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت ولاية لمقرر خاص لمتابعة الآراء<sup>(١٦)</sup>. وفي بداية الدورة الخامسة والستين للجنة، شغل السيد بوكار منصب المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء.

٤٥٨- وبدءاً من عام ١٩٩١ أخذ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف معلومات للمتابعة. كما كانت تطلب بانتظام معلومات للمتابعة بالنسبة لجميع الآراء التي تنتهي إلى حدوث انتهاك للعهد. وتسلمت اللجنة في بداية دورتها السادسة والستين معلومات للمتابعة بشأن ١٥٢ رأياً، بينما لم ترد معلومات بشأن ٨٤ رأياً. وبالنسبة لتسع قضايا كانت مهلة تقديم معلومات المتابعة لم تنته بعد. وقد كانت الأمانة العامة في أحيان كثيرة تتلقى أيضاً معلومات من أصحاب الرسائل تفيد أن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وخلافاً لذلك كان صاحب الرسالة، في بعض الحالات النادرة، يبلغ اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ، رغم أن الدولة الطرف نفسها لم توفر هذه المعلومات.

٤٥٩- إن محاولات تصنيف ردود المتابعة هي بالضرورة غير دقيقة. ويمكن اعتبار أن ما يقرب من ٣٠ في المائة من الردود الواردة مُرضى، ذلك لأنها تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة الانتصاف الملائمة لمقدم الطلب. وهناك الكثير من الردود التي يتبين منها ببساطة أن الضحية لم يطالب بالتعويض في غضون المهل القانونية، وأنه لا يمكن بناء على ذلك دفع تعويض للضحية. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية، إما لأنها لا تتطرق إلى توصيات اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول أحد جوانبها فقط. ويمكن الحصول من الأمانة على ردود المتابعة التي جاءت في القائمة تحت عنوان "لم ينشر".

٤٦٠- أما باقي الردود، فهي تطعن، إما على أسس وقائعية أو قانونية، طعنا صريحاً في النتائج التي خلصت إليها اللجنة أو تأتي متأخرة جداً فيما يتعلق بموضوع القضية، أو تعد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ.

٤٦١- ويتضمن تقرير اللجنة السابق (A/52/40) تحليلاً تفصيلياً حسب البلد لردود المتابعة التي وردت أو التي طُلبت ولم ترد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتوضح القائمة التالية الحالات الأخرى التي طُلبت بشأنها معلومات متابعة من الدول (الآراء التي لم تنقضى بعد مهلة تلقي معلومات متابعة بشأنها غير مدرجة). وتبين المعلومات أيضاً الحالات التي لم ترد فيها ردود بعد. وفي كثير من هذه الحالات لم يطرأ تغيير منذ التقرير السابق. ويرجع هذا إلى حدوث انخفاض شديد في الموارد المتاحة لأعمال اللجنة في السنة الحالية، مما حال دون الاضطلاع ببرنامج متابعة منهجية شامل.

الأرجنتين

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: انظر (A/51/40)، الفقرة ٤٥٥.

استراليا

رأبان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٨٨ - تونين (A/49/40). للاطلاع على رد المتابعة، انظر (A/51/40)، الفقرة ٤٥٦؛ وقد تم إلغاء القوانين المعنية الآن؛ الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٠ - ألف. (A/52/40)؛ رد من الدولة الطرف على المتابعة مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، انظر الفقرة ٤٩١ أدناه.

النمسا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: انظر (A/52/40)؛ الفقرة ٥٢٤.

بوليفيا

رأبان خلصا إلى حدوث انتهاكات: انظر (A/52/40)، الفقرة ٥٢٤.

الكامبيرون

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٨ - موكونغ، (A/49/40)؛ لم يرد رد متابعة من الدولة الطرف؛ انظر (A/52/40)؛ الفقرتان ٥٢٤ و ٥٣٢.

كندا

سنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٧٨/٢٤ - لافليس (مقررات مختارة، المجلد ١)<sup>(١٧)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة، من الدولة الطرف، انظر: (مقررات مختارة، المجلد ٢، المرفق الأول)<sup>(١٨)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧ - بنكني (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ لم يرد رد متابعة من الدولة الطرف؛ البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ - أوميناياك (A/45/40)؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطوف والمؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٩ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٥ - بالنتاين وديفيدسون وماكنتاير (A/48/40)؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ - ن ج (A/49/40)؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

جمهورية أفريقيا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: انظر (A/51/40)، الفقرة ٤٥٧.

الوسطى

كولومبيا

تسعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: للاطلاع على أول ثماني حالات، انظر (A/51/40) الفقرات ٤٣٩-٤٤١، (A/52/40)، الفقرات ٥٣٣-٥٣٥؛ الرسالة رقم ٦١٢/١٩٩٥ - ارهواكوس؛ لا يوجد رد متابعة.

الجمهورية  
التشيكية

رأيان خلاصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٦ - سيمونيك وآخرون (A/50/40)؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ - آدم (A/51/40)؛ للاطلاع على ردود المتابعة الواردة من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٩٦، الفقرة ٤٥٨ وأكد صاحب رسالة (في القضية رقم ١٩٩٢/٥١٦) أن توصيات اللجنة نفذت، واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم ترد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض. وأجريت مشاورات متابعة خلال الدورة الحادية والستين (انظر الفقرة ٤٩٢ أدناه).

جمهورية  
الكونغو الديمقراطية  
الشعبية (زائير سابقاً)

١٠ آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٧/١٦ - ميينغي، والرسالة رقم ١٩٨١/٩٠ - لوبيه، والرسالة رقم ١٩٨٢/١٢٤ - موتيا، والرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ - ميينديلا وآخرون، والرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٧ - سيباكا نسوسو؛ والرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٤ - ميانغو (مقررات مختارة، المجلد ٢)<sup>(١٨)</sup>؛ الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤١ والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٢ - بيرندوا وتشيسكيدي (A/45/40)؛ والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٦ - كنانا (A/49/40)؛ والرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٢ - تشيشيمي (A/51/40)؛ لم يرد من الدولة الطرف رد متابعة بصدد أي حالة من الحالات الوارد ذكرها أعلاه، على الرغم من توجيه رسالتي تذكير إلى الدولة الطرف.

الجمهورية  
الدومينيكية

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ - بورتوريال (مقررات مختارة، المجلد ٢)<sup>(١٨)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛ الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ - جيرى؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ - موخيا (A/49/40)؛ تم تلقي رد متابعة من الدولة الطرف في الحالتين الأخيرتين إلا أنه غير كامل فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٨٥/١٩٣. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية أثناء الدورتين السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين انظر (A/52/40)، الفقرة ٥٣٨.

إكوادور

خمس آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ - بولانوس (A/44/40)؛ للاطلاع على رد المتابعة من الدولة الطرف، انظر (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛ الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٧ - تيران خيخون (A/47/40)؛ لم ينشر رد المتابعة المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٩ - كانون غارسيا؛ لم يرد رد متابعة؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠ - فوينزليدا (A/51/40)؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١ - اورتيغا؛ ورد رد متابعة من الدولة الطرف على الحالتين الأخيرتين مؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٤٩٧ أدناه)، وأجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لإكوادور أثناء الدورة الحادية والستين، انظر الفقرة ٢٩٣ أدناه.

- غينيا  
الاستوائية  
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ٤١٤/١٩٩٠ - بريمو إيسونو والبلاغ رقم ٤٦٨/١٩٩١ - أولو باهاموندي (A/49/40). لم يرد بعد رد متابعة من الدولة الطرف في كلتا الحالتين، بالرغم من إجواء مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية أثناء الدورتين السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين (A/51/40)؛ الفقرات ٤٤٢-٤٤٤، و (A/52/40)، الفقرة ٥٣٩.
- فنلندا  
أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ٢٦٥/١٩٨٧ - فيولاني (A/44/40)؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، الفقرة ٦٥٧ والمرفق الثاني عشر؛ والبلاغ رقم ٢٩١/١٩٨٨ - توريس (A/45/40)، للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛ والرسالة رقم ٣٨٧/١٩٨٩ - كارتونين (A/48/40)؛ لم يرد رد متابعة بالنسبة إلى هذه الحالة؛ والرسالة رقم ٤١٢/١٩٩٠ - كيفينما (A/47/40)؛ لم ينشر رد المتابعة الأولي الوارد من الدولة الطرف، والمؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- فرنسا  
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٦/١٩٨٥ - غي وآخرون (A/44/40)؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر (A/51/40)، الفقرة ٤٥٩؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٤٩٥ أدناه).
- جورجيا  
أربعة آراء خلصت إلى وجود انتهاكات: ١٩٩٥/٦٢٣ دوموكوفسكي؛ ١٩٩٥/٦٢٤ تسيكلوري؛ ١٩٩٥/٦٢٦ جلبخياني؛ ١٩٩٥/٦٢٧ دوكفادز (A/53/40)، للاطلاع على ردود المتابعة من الدولة الطرف المؤرخة ١٩ آب/أغسطس و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، انظر أدناه.
- غيانا  
مقرر واحد انتهى إلى وجود انتهاكات: ١٩٩٦/٦٧٦ - ياسين وتوماس (A/53/40)، لم ترد ردود متابعة.
- هنغاريا  
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة ٤١٠/١٩٩٠ باراكاني (A/47/40) و ١٩٩٢/٥٢١ كولوميين (A/51/40)؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر (A/52/40)، الفقرة ٥٤٠.
- جامايكا  
٥٧ رأيا خلصت إلى حدوث انتهاكات: وردت ٩ ردود تفصيلية يتبين منها جميعا أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ كما وردت ٢٦ من ردود المتابعة أو الردود "النمطية" التي تفيد أن عقوبة الإعدام التي صدرت على أصحاب الرسائل قد خُفضت على أساس إعادة تصنيف الجريمة، أو نتيجة لحكم مجلس الملكة الخاص الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات وموران. ولم ترد ردود متابعة في ٢٢ حالة. وأجريت مشاورات للمتابعة مع ممثلي الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة أثناء الدورات الثالثة والخمسين والخامسة والستين والسادسة والخمسين والسبعين. وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، قام المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء ببعثة تقصي حقائق للمتابعة في جامايكا انظر (A/50/40)، الفقرات ٥٥٧-٥٦٢.

الجمهورية

العربية

الليبية

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٤٠ - المقريسي (A/49/40)، لم يرد بعد رد متابعة من الدولة الطرف. وأخبر صاحب الرسالة اللجنة بأن شقيقه قد أطلق سراحه في آذار/مارس ١٩٩٥. والتعويض لم يقدم بعد.

مدغشقر

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٧٩/٤٩ - ماريه؛ والرسالة رقم ١٩٨٢/١١٥ - وايت؛ والرسالة رقم ١٩٨٢/١٣٢ - مونجا جاوونا؛ والرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٥ - إيريك هامل (في المقررات المختارة، المجلد ٢)<sup>(١٨)</sup>. لم ترد بعد ردود متابعة من الدولة الطرف بشأن كل هذه الحالات. وأخبر صاحب الرسائل الأولتين اللجنته بأنه قد أفرج عنهما من الحبس. وأجريت مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر أثناء الدورة التاسعة والخمسين، انظر (A/52/40)، الفقرة ٥٤٣.

موريشيوس

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٧٨/٣٥ - أوميرودي - زيفرا (المقررات المختارة، المجلد ١)<sup>(١٧)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر المقررات المختارة، المجلد ٢<sup>(١٨)</sup>، الصفحة ٢٣٧.

هولندا

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٢ - بروكس (A/42/40)؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٢ - زوان دي فريس؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف؛ الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ - فان ألفن (A/45/40)؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩١، (A/46/40)، الفقرتان ٧٠٧ و ٧٠٨؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣ - كوريبيل وأوريك (A/50/40)؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

نيكاراغوا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٨ - زيلايا بلانكو (A/49/40)؛ لم يرد من الدولة الطرف أي رد متابعة، على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إليها في حزيران/يونيه ١٩٩٥، و مشاورات المتابعة التي أجريت مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا أثناء الدورة التاسعة والخمسين (A/52/40)، الفقرتان ٥٢٤ و ٥٤٤.

بنما

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٨٩ - ديتر وولف (A/47/40)؛ والرسالة رقم ١٩٩١/٤٧٣ - باروزو (A/50/40) ورد تقرير متابعة من الدولة الطرف مؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر الفقرتين ٤٩٦ و ٤٩٧ أدناه).

بيرو

سنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: بالنسبة لأربع قضايا، (A/52/40) والفقرات ٥٢٤، ٥٤٥-٥٤٦؛ والرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٠ - سيليس لوريانو (A/51/40)؛ لم يرد بعد رد متابعة من الدولة الطرف. الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٧ بولي المرفق الحادي عشر، الفرع (او)؛ ورد إثتان من ردود المتابعة مؤرخان ١٤ نيسان/أبريل و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٥٠١ أدناه).

جمهورية

كوريا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٨ - سون (A/50/40)؛ لم يرد بعد رد متابعة من الدولة الطرف، (A/51/40) الفقرتان ٤٤٩ و ٤٥٠؛ و (A/52/40)، الفقرتان ٥٤٧ و ٥٤٨.

السنغال

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٦ - فمارا كونييه (A/50/40)؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر (A/51/40)، الفقرة ٤٦١. أكد صاحب الرسالة في رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أنه عرض عليه تعويض، إلا أنه رفضه لأنه لم يكن كافياً. وفي الدورة الحادية والستين أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن التعويض قد زيد، انظر المحضر الموجز CCPR/C/SR.1619 المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

إسبانيا

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٩٣ - ج. ف. غريفي (A/50/40)؛ رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وغير المنشور يطعن في النتائج التي توصلت إليها اللجنة. الرسالة رقم ١٩٩٣/٦٢٥ - هيل (A/52/40)؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٤٩٩ أدناه).

سورينام

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٣/١٤٦ والرسائل أرقام ١٤٨-١٥٤/١٩٨٣ - بايورام وآخرون انظر مقررات مختارة، المجلد ٢<sup>(١٨)</sup>؛ و جرت مشاورات أثناء الدورة التاسعة والخمسين (انظر (A/51/40)؛ و (A/52/40)؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر الفقرتين ٥٠٠ و ٥٠١).

توغو

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٢٤-٤٢٢ - أدوايوم وآخرون والرسالة رقم ١٩٩٢/٥٠٥ - ك. أكلا (A/51/40). لم ترد من الدولة الطرف ردود متابعة بشأن أي من الرأيين.

ترينيداد

وتوباغو

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢، والرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٢ - دانيل بينتو (A/45/40)؛ و (A/51/40)؛ والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٢ - سو غريم (A/48/40)؛ والرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٧ - ليروي شالتو (A/50/40)؛ والرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٤ - لال سيراتان والرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٣ - كلايد نيبتون (A/51/40)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٣ لاهاي) والبلاغ رقم ١٠٠٣/٥٥٥ لافندي (انظر المرفق الحادي عشر، الفرع باء). وردت من الدولة الطرف ردود متابعة بصدد حالتي بينتو وشالتو (لم تنشر) وحالة نيبتون وحالة سيراتان. ولم يرد بعد ردود متابعة بصدد قضيتي سو غريم، لاهاي و لافندي. وأجريت مشاورات خلال الدورة الحادية والستين (انظر الفقرات ٥٠٥-٥٠٩، وانظر أيضا (A/51/40)، الفقرات ٤٢٩، ٤٥٢ و ٤٥٣؛ و (A/52/40)، الفقرات ٥٥٠، ٥٥١ و ٥٥٢).

أوروغواي

٤٥ رأيا خلصت إلى حدوث انتهاكات: ورد ٤٣ رد متابعة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، غير أنها لم تنشر. ولم ترد ردود متابعة بشأن رأيين: الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٩ - كاربيوني (مقررات مختارة، المجلد ٢)<sup>(١٨)</sup>؛ الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٢ - رودريغز (A/49/40)؛ انظر أيضا (A/51/40)، الفقرة ٤٥٤.

فنزويلا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٦ - سولورزانو (مقررات مختارة، المجلد ٢)<sup>(١٨)</sup>؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

زامبيا

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٤ - بواليه؛ والرسالة رقم ١٩٨٨/٣٣٦ - كالنغا (A/49/40)؛ الرسالة رقم ١٩٩٠/٣٩٠ - لوبوتو (A/51/40). ورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (ولم ينشر) فيما يتعلق بالرأيين الأولين؛ ولم يرد أي رد متابعة بصدد الرسالة رقم ١٩٩٠/٣٩٠.

٤٦٢ - للاطلاع على معلومات إضافية عن كل الآراء التي لم ترد عنها بعد معلومات متابعة، أو التي حدد لها أو ينتظر أن يحدد لها موعد لإجراء مشاورات المتابعة، يرجى الرجوع إلى تقرير المتابعة المرحلي الذي أعد للدورة الخامسة والستين (الوثيقة CCPR/C/65/R.1 المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٩). ويوجد استعراض عام مماثل لما جاء في الفصل السابع من التقرير الحالي، لتجربة اللجنة السابقة مع إجراء المتابعة في التقارير الثلاثة السابقة للجنة: A/53/40 الفقرات ٤٨٠-٥١٠، وA/52/40، الفقرات ٥١٨-٥٥٧ وA/51/40، الفقرات ٤٢٤-٤٢٦).

استعراض ردود المتابعة الواردة، ومشاورات المتابعة التي أجراها المقرر الخاص أثناء الفترة التي شملها التقرير

٤٦٣ - ترحب اللجنة بردود المتابعة التي وردت أثناء فترة التقرير وتعرب عن تقديرها لجميع التدابير التي اتخذت أو المقرر اتخاذها لتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات العهد. وهي تشجع جميع الدول الأطراف التي أرسلت ردود متابعة أولية إلى المقرر الخاص على الانتهاء من تحقيقاتها بأسرع طريقة ممكنة وإبلاغ المقرر الخاص بالنتائج التي تنتهي إليها.

٤٦٤ - وفيما يلي ملخص لنتائج مشاورات المقرر الخاص، بالإضافة إلى الاستعراض العام لردود المتابعة أثناء الفترة التي يشملها الاستعراض.

٤٦٥ - الجمهورية التشيكية. طلبت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى مكتب المم المتحدة في جنيف عقد اجتماع مع المقرر الخاص لمتابعة آراء اللجنة. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وأثناء دورة اللجنة السادسة والستين، اجتمع السيد بوكار مع السفير م. سومول والمدير العام في وزارة الخارجية السيد جيرمي مالينوفسكي. وتناولت المناقشة عدة مسائل، بما في ذلك

المشاكل القانونية والدستورية والسياسية التي تواجهها الدولة الطرف في تطبيق آراء اللجنة تطبيقاً كاملاً فيما يتعلق بالرسالتين رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك) و١٩٩٤/٥٨٦ (آدم).

٤٦٦- إكوادور. بموجب رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أبلغت حكومة إكوادور اللجنة أنها تقابلت مع ممثل السيد فيلاكريس أورتيغا يوم ١٨ كانون الثاني/يناير من أجل التوصل إلى تسوية ودية على أساس آراء اللجنة. وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أرسلت حكومة إكوادور نسخة من اتفاق التعويض المبرم مع ممثل السيد فيلاكريس أورتيغا يوم ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي هذا الاتفاق اعترفت الدولة الطرف بمسؤوليتها الدولية بانتهاكها المادتين ٧ و ١٠، ١ في حالة مقدم الرسالة ووافقت على أن تدفع له خلال ٩٠ يوماً مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي كتعويضات. ووافقت الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ إجراءات مدنية وجنائية وإدارية ضد مرتكبي الانتهاكات واتخاذ الخطوات الضرورية لتقديمهم إلى العدالة مع احتفاظها بحقها في أن ترجع على هؤلاء المرتكبين بمبلغ التعويضات المدفوعة. وللإطلاع على نص الاتفاق كاملاً انظر المرفق التاسع. وقد أبرم اتفاق مماثل مع السيد غارثيا فوينساليدا بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٤٦٧- فنلندا. في رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أبلغت حكومة فنلندا اللجنة بالتطورات الخاصة بالتدابير التي اتخذت بشأن آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٩/٣٨٧ - كارتونين. وذكرت الدولة الطرف بأنها كانت قد اتصلت بمحامي مقدم الرسالة عام ١٩٩٣ وتم الاتفاق على أن يطلب إبطال القرار المحلي من جانب المحكمة العليا على أن تكون مسألة التعويضات موضع درس فيما بعد. ولكن المحامي لم يقدم طلب الإبطال ولا طلب التعويض. وأبلغت الدولة الطرف أيضاً اللجنة بأن مدونة الإجراءات القضائية التي كانت هي محل القضية المذكورة قد عدلت بمفعول يسري من ١ أيار/مايو ١٩٩٨. وتقضي الأحكام الجديدة في المدونة بأن أي واحد من الأطراف يمكن أن يطلب سماع أقوال شفهية أمام محكمة الاستئناف.

٤٦٨- و بر رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تتعلق بالقضية رقم ١٩٩٠/٤١٢ - كيفينما أبلغت حكومة فنلندا اللجنة بأن وزارة الداخلية قررت، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، بناء على طلب مقدمة الرسالة أن تمنحها تعويضاً قدره ٣ ٠٠٠ مارك فنلندي. واستأنفت مقدمة الرسالة هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا طالبة مبلغ ٢٠ ٠٠٠ مارك فنلندي كتعويض و ١٠ ٠٠٠ للمصاريف القضائية. وقد أحيلت القضية إلى المحكمة الإدارية المحلية في أوسا ولا تزال منظورة أمامها. وأقر البرلمان قانوناً جديداً بشأن حرية التجمع بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ وسيبدأ نفاذه في خريف ١٩٩٩.

٤٦٩- جورجيا. برسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ تحددت الدولة الطرف آراء اللجنة في القضايا أرقام ١٩٩٥/٦٢٣ - دوموكوفسكي، و ١٩٩٥/٦٢٤ - تسيكلوري، و ١٩٩٥/٦٢٦ - جلباخياني، و ١٩٩٥/٥٢٧ - دوكفادزي بشكل يبدو أنه رسالة في موضوع القضايا جاءت متأخرة. ورفضت الدولة الطرف توصية اللجنة بإطلاق سراح السيدين جلباخياني ودوكفادزي ولكنها ذكرت أن السيد سيكلوري أفرج عنه وأن قضية السيد دوموكوفسكي هي موضع نظر. و برسالة أخرى مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن رئيس جورجيا عفا عن السيد دوكوفسكي وأفرج عنه من السجن.

٤٧٠ - جامايكا. وردت عدة ردود متابعة من حكومة جامايكا أثناء الفترة موضع التقرير، ومعظمها يبين أنها لا تستطيع أن تساير توصيات اللجنة. وفي القضية رقم ١٩٩٤/٦٩٢ - كلايف جونسون أبلغت الدولة الطرف للجنة، برسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أن مستشارها الخاص أيد آراء اللجنة وأن الإفراج عن مقدم الرسالة أصبح وشيكاً.

٤٧١ - جمهورية كوريا. برسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ تتعلق بالقضية رقم ١٩٩٥/٦٢٨ - بارك أبلغت حكومة جمهورية كوريا اللجنة أن طلب مقدم الرسالة الحصول على تعويض هو موضع نظر المحكمة العليا. كما أبلغت اللجنة أنها تنتظر في تعديل قانون الأمن القومي أو استبداله لمراعاة آراء اللجنة. وقد تولت وزارة العدل ترجمة آراء اللجنة وأديعت على الجمهور من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية. كما أبلغت نتائجها للسلطة القضائية.

#### علنية أنشطة المتابعة

٤٧٢ - اعتمدت اللجنة رسمياً أثناء الدورة الخمسين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٤ عدداً من المقررات المتعلقة بفعالية إجراءات المتابعة وعلنيتها. وهذه المقررات التي وردت بالتفصيل في الفقرات ٤٣٥-٤٣٧ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ (A/51/40) تنص على وجوب علنية أنشطة المتابعة وحالات تعاون أو عدم تعاون الدول الأطراف مع المقرر الخاص.

#### القلق إزاء ولاية المتابعة

٤٧٣ - تؤكد اللجنة من جديد أنها سوف تبقى عمل إجراء المتابعة قيد الاستعراض المنتظم.

٤٧٤ - تعرب اللجنة مرة أخرى عن أسفها لأن توصياتها الواردة في تقاريرها الثلاثة السابقة والتي تدعو فيها مفوضية حقوق الإنسان إلى وضع ميزانية لبعثة متابعة واحدة في السنة على الأقل، لم تنفذ حتى الآن. كذلك، تعتبر اللجنة أن الموارد اللازمة من الموظفين لخدمة ولاية المتابعة تظل غير كافية، رغم تكرار طلب ذلك من جانب اللجنة، وأن هذا يمنعها من الاضطلاع بأنشطة المتابعة، بما في ذلك بعثات المتابعة، على النحو الواجب وفي الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها الشديد من أنه نظراً إلى نقص الموظفين لم يمكن إلا تنظيم مشاورة متابعة واحدة أثناء فترة التقرير. ولهذا السبب أيضاً لم تتمكن اللجنة من تضمين هذا التقرير قائمة كاملة بالدول التي لم تتعاون بموجب إجراء المتابعة (كما كانت تفعل من قبل).

٤٧٥ - وفي الوقت الحاضر تناقش اللجنة وسائل تعزيز إجراء المتابعة وقد يكون ذلك من بين جملة أمور بإشراك الدول الأطراف في العهد والبروتوكول الاختياري في جهد منسق لمساعدة اللجنة في أنشطة المتابعة التي تؤديها.

#### الحواشي

(١) لا يزال العهد يسري بالخلافة على دولة أخرى هي كازاخستان. انظر الحاشية (د) بالمرفق الأول. وانظر

أيضاً الحاشية (هـ) بنفس المرفق.

### الحواشي (تابع)

- (٢) انسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري ثم عادت إلى الانضمام إليه رهناً بالتحفظات الخاصة بعقوبة الإعدام، بمفعول يبدأ من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وانسحبت غويانا من البروتوكول الاختياري وانضمت إليه من جديد، رهناً بتحفظات خاصة بعقوبة الإعدام، بمفعول يبدأ من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.
- (٣) انظر الحاشية ١ بتقرير اللجنة عام ١٩٩٨. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40).
- (٤) نفس المرجع، الفقرة ٧.
- (٥) نفس المرجع، الفقرة ٢٠.
- (٦) نفس المرجع، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40).
- (٧) نفس المرجع، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40).
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفقرات ٢٦-٣٤؛ نفس المرجع، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، الفقرات ٣١-٣٩؛ نفس المرجع، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، الفقرات ٣٢-٤٠.
- (٩) نفس المرجع، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول.
- (١٠) نفس المرجع، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، الفقرات ٤٦-٤٧.
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٤٣٠-٤٣٢.
- (١٢) نفس المرجع، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٦٧.
- (١٣) نفس المرجع، الفقرة ٤٦٩.
- (١٤) نفس المرجع، المجلد الثاني، المرفق السادس، القسم واو.
- (١٥) نفس المرجع، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، القسم صاد.
- (١٦) هذه الولاية منصوص عليها في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٠ المقدم إلى الجمعية العامة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، وأي إشارة بعد ذلك في هذا الفصل إلى تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ستكون إشارة إلى رمز الوثيقة فقط.
- (١٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. مقررات مختارة بموجب البروتوكول الاختياري (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 84.XIV.2)، المجلد ١، ويشير إليه فيما بعد باسم "مقررات مختارة" المجلد ١.
- (١٨) المرجع نفسه، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 89.XIV.1)، ويشير إليه فيما بعد باسم "مقررات مختارة"، المجلد ٢.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
<b>ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٥)</b>		
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣٢ آذار/مارس ١٩٧٦
اثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	(ب)
اسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	٠١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٠١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	(ب)
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	(ب)
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

٨ آذار/ مارس ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	أيرلندا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	آيسلندا
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	إيطاليا
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	باراغواي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	البرازيل
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	بربادوس
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	البرتغال
٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	بلجيكا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	بلغاريا
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>	بليز
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	بنن
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	بوركينافاسو
٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيار/ مايو ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	بوروندي
٦ آذار/ مارس ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>	البوسنة والهرسك
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>	بوليفيا
٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	بيرو
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	بيلاروس
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>	تايلند
(ب)	١ أيار/ مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	تركمستان
٢١ آذار/ مارس ١٩٧٩	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	ترينيداد وتوباغو
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	تشاد
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	توغو
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٩	تونس
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٥ أيار/ مايو ١٩٧٠ <sup>(١)</sup>	الجمهورية العربية الليبية
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>	الجمهورية التشيكية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/ مايو ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	جمهورية أفريقيا الوسطى
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	الجمهورية الدومينيكية

٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ <sup>(١)</sup>	الجمهورية العربية السورية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	جمهورية كوريا
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>(ج)</sup>	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	جمهورية مولدوفا
(ب)	٣ أيار/ مايو ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	جورجيا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدانمرك
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	دومينيكا
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	الرأس الأخضر
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>	رواندا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤	رومانيا
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	زامبيا
١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	زمبابوي
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ <sup>(١)</sup>	سان مارينو
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	سري لانكا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	السلفادور
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>	سلوفاكيا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(ج)</sup>	سلوفينيا
١٣ أيار/ مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٨ آذار/ مارس ١٩٨٦ <sup>(١)</sup>	السودان
٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	سورينام
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	سويسرا
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>	سيراليون
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	سيشيل
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	الصومال
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	طاجيكستان
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	العراق
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	غابون

٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩	غامبيا
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	غرينادا
٦ أيار/ مايو ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	غواتيمالا
١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/ مايو ١٩٧٧	غيانا
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	غينيا
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ <sup>(١)</sup>	٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	غينيا الاستوائية
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	فرنسا
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	الفلبين
١٠ أيار/ مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	فنزويلا
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	فنلندا
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>	٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	فييت نام
٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	قبرص
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	(ب)	قيرغيزستان
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	الكاميرون
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (ج)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	كازاخستان (د)
٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	كرواتيا
١٩ أيار/ مايو ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	كمبوديا
٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	كندا
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	كوت ديفوار
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	كوستاريكا
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	كولومبيا
٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	الكونغو
١ أيار/ مايو ١٩٧٢ <sup>(١)</sup>	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	الكويت
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	كينيا
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ <sup>(١)</sup>	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	لاتفيا (ب)
١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	لبنان
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	لكسمبرغ
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	ليتوانيا (ب)
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	ليسوتو
١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(١)</sup>	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	مالطة
٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	مالي
		مدغشقر

١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	مصر
٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	المغرب
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	المكسيك
٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	ملاوي
٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	منغوليا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	موريشيوس
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	موزامبيق
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	موناكو
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	ناميبيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	النرويج
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(١)</sup>	النيجر
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	نيجيريا
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	نيكاراغوا
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
٦ أيار/مايو ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	هايتي
١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	الهند
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	هندوراس
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	هنغاريا
١١ آذار/مارس ١٩٧٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	اليابان
٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>(١)</sup>	اليمن
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	يوغوسلافيا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	اليونان

بالإضافة إلى الدول الأطراف المذكورة أعلاه، يظل العهد يطبق في هونغ كونغ، الإقليم الإداري الخاص التابع

للصين(هـ)

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (٩٥)

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	الاتحاد الروسي
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ <sup>(١)</sup>	الأرجنتين
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أرمينيا
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ <sup>(١)</sup>	أسبانيا
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	استراليا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	استونيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	اكوادور
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	ألمانيا
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	أنغولا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	أوروغواي
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	أوزبكستان
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	أوغندا
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	أوكرانيا
٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أيرلندا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	آيسلندا
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	إيطاليا
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	باراغواي
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	بربادوس
٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	البرتغال
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	بلجيكا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	بلغاريا
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	بنن
١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ آذار/مارس ١٩٩٥	البوسنة والهرسك
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>	بوليفيا
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	بوركينافاسو
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	بيرو
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	بيلاروس
١ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	تركمناستان <sup>(ب)</sup>

٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	تشاد
١٤ شباط/فبراير ١٩٨١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	ترينيداد وتوباغو <sup>(٣)</sup>
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>	توغو
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	الجزائر
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	الجمهورية العربية الليبية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/ مايو ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	جمهورية أفريقيا الوسطى
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>	الجمهورية التشيكية
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	الجمهورية الدومينيكية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	جمهورية كوريا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ أيار/ مايو ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	جورجيا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدانمرك
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	رومانيا
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	زامبيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ <sup>(١)</sup>	سان مارينو
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	سري لانكا <sup>(١)</sup>
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	السلفادور
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	سلوفاكيا
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	سلوفينيا
١٣ أيار/ مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال
٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	سورينام
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>	سيراليون
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	سيشيل
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	الصومال
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	طاجيكستان
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>	غامبيا
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	غيانا <sup>(٣)</sup>
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غينيا

٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	غينيا الاستوائية
١٧ أيار/ مايو ١٩٨٤	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	فرنسا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	الفلبين
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/ مايو ١٩٧٨	فنزويلا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	قبرص
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	قيرغيزستان
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>	الكاميرون
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	كرواتيا
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/ مايو ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	كندا
٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٥ آذار/ مارس ١٩٩٧	كوت ديفوار
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	كوستاريكا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	كولومبيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	الكونغو
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	لاتفيا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	لكسمبرغ
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	ليتوانيا
١٠ آذار/ مارس ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ <sup>(١)</sup>	لختنشتاين
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	مالطة
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	مدغشقر
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	ملاوي
١٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	منغوليا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	موريشيوس
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	ناميبيا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	النرويج
١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/ مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ <sup>(١)</sup>	النيجر
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	نيكاراغوا
٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	نيوزيلندا
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>	هنغاريا
١١ آذار/ مارس ١٩٧٩	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	اليونان

جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٣٨)

٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	أذربيجان
١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	اسبانيا
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	استراليا
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	إكوادور
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	ألمانيا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أوروغواي
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	ايرلندا
٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	آيسلندا
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	إيطاليا
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	البرتغال
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	بلجيكا
٢٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	بنما
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	جورجيا
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٤٢٤٢ أيار/ مايو ١٩٩٤	الدانمرك
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	رومانيا
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	سلوفاكيا
١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	سلوفينيا
١١ أيار/ مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	السويد
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	سويسرا
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥	سيشيل
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	فنزويلا
٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	فنلندا
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	كرواتيا
٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	كوستاريكا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	كولومبيا
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٢	لكسمبرغ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	لختنشتاين
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥	مالطة
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	موزامبيق

٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	ناميبيا
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	النرويج
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	النمسا
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ آذار/مارس ١٩٩٨ <sup>(١)</sup>	نيبال
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيوزيلندا
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	هنغاريا
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	هولندا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	اليونان

دال - الدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٧)

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الاتحاد الروسي
أجل غير مسمى	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	الأرجنتين
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	اسبانيا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	استراليا
أجل غير مسمى	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	إكوادور
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	ألمانيا
أجل غير مسمى	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أوكرانيا
أجل غير مسمى	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	ايرلندا
أجل غير مسمى	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	إيطاليا
أجل غير مسمى	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	آيسلندا
أجل غير مسمى	٥ آذار/مارس ١٩٧٨	بلجيكا
أجل غير مسمى	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	بلغاريا
أجل غير مسمى	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	البوسنة والهرسك
أجل غير مسمى	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بولندا
أجل غير مسمى	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	بيرو
أجل غير مسمى	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بيلاروس
أجل غير مسمى	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	تونس
أجل غير مسمى	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
أجل غير مسمى	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
أجل غير مسمى	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	جمهورية كوريا

أجل غير مسمى	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	جنوب أفريقيا
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الدانمرك
أجل غير مسمى	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	زمبابوي
أجل غير مسمى	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	سري لانكا
أجل غير مسمى	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سلوفاكيا
أجل غير مسمى	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	سلوفينيا
أجل غير مسمى	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	السنغال
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سويسرا
أجل غير مسمى	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	شيلي
أجل غير مسمى	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غامبيا
أجل غير مسمى	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	غيانا
أجل غير مسمى	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الفلبين
أجل غير مسمى	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	كرواتيا
أجل غير مسمى	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	كندا
أجل غير مسمى	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	الكونغو
أجل غير مسمى	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	لكسمبرغ
أجل غير مسمى	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	لختشتاين
أجل غير مسمى	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مالطة
أجل غير مسمى	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	النرويج
أجل غير مسمى	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
أجل غير مسمى	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	هنغاريا
أجل غير مسمى	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
أجل غير مسمى	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية

#### الحواشي

(أ) انضمام.

(ب) ترى اللجنة أن بدء النفاذ يرجع إلى التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.

(ج) خلافة.

(د) رغم أنه لم يرد إعلان بالخلافة، يظل للسكان داخل إقليم الدولة، التي كانت تشكل جزءاً من الدولة الطرف السابقة في العهد، الحق في الضمانات المعلنة في العهد وفقاً للاختصاص القانوني الثابت للجنة (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

(هـ) للاطلاع على معلومات بشأن تطبيق العهد في هونغ كونغ، وهو إقليم إداري خاص تابع للصين، انظر الوثائق الرسمية، للجمعية العامة، الدورة الواحدة والخمسين، الملحق رقم ٤٠ (K A/51/40) الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨ إلى ٨٥.

(و) انسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ وانضمت إليه مرة أخرى في نفس اليوم مع إيداء تحفظات، اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وانسحبت غيانا من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وانضمت إليه مرة أخرى في نفس اليوم مع إيداء تحفظات اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والستون  
(تشرين الأول/أكتوبر- تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

اليابان	السيد نيسوكي أندو
الهند	السيد برافلاتشاندر ناتوارال باغواتي
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد توماس بورغنتال
فرنسا	السيدة كريستين شانيه
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اللورد كولفيل
مصر	السيد عمران الشافعي
استراليا	السيدة اليزابيث إيفات
ألمانيا	السيد إيكارت كلاين
اسرائيل	السيد ديفيد كريتسمر
كولومبيا	السيدة بيلار غايتان دي بومبو
موريشيوس	السيد راجسومر لالا
شيلي	السيدة سيسيليا مدينا كيروغا
إيطاليا	السيدة فاستو بوكار
إكوادور	السيد خوليو برادو فايخو
فنلندا	السيد مارتن شانين
بولندا	السيد رومان وروسوزيكي
كندا	السيد ماكسويل بالدين
لبنان	السيد عبد الله زاخبا

باء - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورتان الخامسة والستون والسادسة والستون  
(أذار/مارس - نيسان/أبريل، تموز/يوليه ١٩٩٩)

تونس	السيد عبد الفتاح عمر**
اليابان	السيد نيسوكي أندو**
الهند	السيد برافلاتشاندر ناتوارال باغواتي**
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد توماس بورغنتال**
فرنسا	السيدة كريستين شانيه**
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اللورد كولفيل*
استراليا	السيدة اليزابيث إيفات*
ألمانيا	السيد إيكارت كلاين**
اسرائيل	السيد ديفيد كريتسمر**
كولومبيا	السيدة بيلار غايتان دي بومبو*
موريشيوس	السيد راجسومر لالا*
شيلي	السيدة سيسيليا مدينا كيروغا**
إيطاليا	السيدة فاستو بوكار*
فنلندا	السيد مارتن شانين*
الأرجنتين	السيد هيبوليتو سسولاري يريغويين**
بولندا	السيد رومان وروسوزيكي*
كندا	السيد ماكسويل بالدين*
لبنان	السيد عبد الله زاخبا*

\* تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.  
\*\* تنتهي فترة الولاية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.  
\*\*\* استقال من اللجنة اعتباراً من ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩.

جيم - أعضاء المكتب

فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة الذين انتخبوا أثناء الدورة الرابعة والستين في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨:

الرئيس: السيدة كريستين شانيه

نواب الرئيس: السيد برافلاتشاندر ناتوارال باغواتي

السيد عمران الشافعي

السيدة سيسيليا مدينا كيروغا

المقرر: السيدة اليزابيث إيفات

وفيما يلي أسماء أعضاء المكتب الذين انتخبوا لمدة سنتين في الجلسة ١٧٢٩ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ (الدورة الخامسة والستون):

الرئيس: السيدة سيسيليا مدينا كيروغا

نواب الرئيس: عبد الفتاح عمر

السيد برافلاتشاندر ناتوارال باغواتي

السيدة اليزابيث إيفات

المقرر: اللورد كولفيل

**المرفق الثالث**

**تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب  
المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة(أ)**

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
الاتحاد الروسي	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
اثيوبيا	الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
أذربيجان	الثاني	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
الأرجنتين	الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
الأردن	الرابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
الأردن	الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد
أرمينيا	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ <sup>(ج)</sup>	لم يستحق بعد
اسبانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
استراليا	الثالث	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد
إستونيا	الثاني	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يرد بعد
اسرائيل	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ <sup>(د)</sup>	لم يستحق بعد
أفغانستان	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(هـ)</sup>
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ٤٩٩١	لم يرد بعد
اكوادور	الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ <sup>(د)</sup>	لم يستحق بعد
ألبانيا	الأول/خاص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد
ألمانيا	الخامس	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ <sup>(ج)</sup>	لم يستحق بعد
أنغولا	الأول	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(ب)</sup>	لم يرد بعد
أوروغواي	الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ <sup>(د)</sup>	لم يستحق بعد
أوزبكستان	الأول	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
أوغندا	الأول	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
أوكرانيا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	لم يستحق بعد
ايران (جمهورية - الاسلامية)	الثالث <sup>(د)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
ايرلندا	الثاني	٧ آذار/مارس ١٩٩٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
آيسلندا	الرابع	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ <sup>(ج)</sup>	لم يستحق بعد
ايطاليا	الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ <sup>(ج)</sup>	لم يستحق بعد
باراغواي	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
البرازيل	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	لم يرد بعد
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
البرتغال	الرابع	١ آب/أغسطس ١٩٩٦	١ آذار/مارس ١٩٩٩
البرتغال (ماكاو)	الرابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بلجيكا	الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد

لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(ج)</sup>	الثالث	بلغاريا
لم يرد بعد	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الأول	بليز
لم يرد بعد	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢ <sup>(ج)</sup>	الثالث	بنما
لم يرد بعد	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الرابع	
لم يرد بعد	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الخامس	
لم يرد بعد	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأول	بنن
لم يرد بعد	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الثاني	
لم يرد بعد	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	الثاني	بورو ندي
لم يرد بعد	٥ آذار/ مارس ١٩٩٣	الأول	البوسنة والهرسك
لم يرد بعد	٥ آذار/ مارس ١٩٩٨	الثاني	
لم يستحق بعد	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ <sup>(ج)</sup>	الخامس	بولندا
لم يستحق بعد	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ <sup>(ج)</sup>	الثالث	بوليفيا
٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	الرابع	بيرو
لم يستحق بعد	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ <sup>(ج)</sup>	الخامس	بيلا روس
لم يرد بعد	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الأول	تايلند
لم يرد بعد	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠	الثالث	ترينيداد وتوباغو
لم يرد بعد	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥	الرابع	
لم يرد بعد	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	الأول	تركمانستان
لم يرد بعد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	الأول	تشاد
لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(ج)</sup>	الثالث	توغو
لم يرد بعد	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	الرابع	تونس
لم يستحق بعد	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ <sup>(ج)</sup>	الثالث	جامايكا
لم يستحق بعد	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الثالث	الجزائر
لم يستحق بعد	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ <sup>(ج)</sup>	الرابع	الجمهورية العربية الليبية
لم يرد بعد	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ <sup>(د)</sup>	الثاني	جمهورية أفريقيا الوسطى
لم يرد بعد	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	الثالث	
لم يرد بعد	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	الرابع	
لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الأول	الجمهورية التشيكية
لم يستحق بعد	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ <sup>(ج)</sup>	الرابع	جمهورية تنزانيا المتحدة
لم يرد بعد	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الرابع	الجمهورية الدومينيكية
لم يرد بعد	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	الثاني	الجمهورية العربية السورية
لم يرد بعد	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	الثالث	
لم يرد بعد	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	الرابع	
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الثاني	جمهورية كوريا
لم يرد بعد	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الثاني	جمهورية كوريا الشعبية
لم يرد بعد	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الثالث	الديمقراطية
لم يرد بعد	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الرابع	

لم يرد بعد	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ (ج)	الجمهورية الكونغو	الثالث <sup>(١)</sup>
لم يرد بعد	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الديمقراطية	الرابع
لم يرد بعد	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		الخامس
لم يستحق بعد	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (د)	جمهورية مقدونيا	الثاني (د)
		اليوغوسلافية السابقة	
لم يرد بعد	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	جمهورية مولدوفا	الأول
لم يستحق بعد	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	جورجيا	الثاني
لم يستحق بعد	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	الأول
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	الدانمرك	الرابع
لم يرد بعد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	دومينيكا	الأول
لم يرد بعد	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الرأس الأخضر	الأول
لم يرد بعد	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	رواندا	الثالث
لم يرد بعد	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	الخاص <sup>(٨)</sup>	الخاص <sup>(٨)</sup>
لم يرد بعد	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الرابع	الرابع
لم يستحق بعد	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (ج)	الخامس	الخامس
لم يرد بعد	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (ج)	الثالث	الثالث
لم يستحق بعد	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (ج)	الثاني	الثاني
لم يرد بعد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (ج)	الثاني	الثاني
لم يرد بعد	٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	الثالث	الثالث
لم يرد بعد	٨ شباط/فبراير ١٩٩٨	الرابع	الرابع
لم يرد بعد	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الثاني	الثاني
لم يرد بعد	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	الثالث	الثالث
لم يرد بعد	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	الرابع	الرابع
لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ج)	الثالث	الثالث
لم يرد بعد	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦	الرابع	الرابع
لم يستحق بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (ج)	الثاني	الثاني
لم يرد بعد	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الثاني	الثاني
لم يستحق بعد	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	الخامس	الخامس
لم يستحق بعد	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الثالث	الثالث
لم يرد بعد	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	الثاني	الثاني
لم يرد بعد	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	الثالث	الثالث
لم يرد بعد	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	الرابع	الرابع
لم يستحق بعد	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	الخامس	الخامس
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	الثاني	الثاني
لم يرد بعد	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الأول	الأول
لم يرد بعد	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	الأول	الأول
لم يرد بعد	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	الثاني	الثاني

لم يرد بعد	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (ج)	الخامس	شيلي
لم يرد بعد	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	الأول	الصومال
لم يرد بعد	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الثاني	
لم يرد بعد	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	الخامس	الصين (هونغ كونغ)
لم يستحق بعد	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	الأول	طاجيكستان
لم يستحق بعد	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	الخامس	العراق
٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (ج)	الثاني	غابون
لم يرد بعد	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الثاني	غامبيا
لم يرد بعد	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الثالث	
لم يرد بعد	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	الرابع	
لم يرد بعد	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الأول	غرينادا
لم يرد بعد	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	الثاني	
لم يرد بعد	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	الثاني	غواتيمالا
لم يرد بعد	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	الثاني	غيانا
لم يرد بعد	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الثالث	
لم يرد بعد	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الرابع	
لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الثالث	غينيا
لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	الرابع	
لم يرد بعد	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	الأول	غينيا الاستوائية
لم يرد بعد	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الثاني	
لم يرد بعد	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	الثالث	
لم يستحق بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (ج)	الرابع	فرنسا
لم يرد بعد	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الثاني	الغلبين
لم يرد بعد	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الثالث	
لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ج)	الثالث	فنزويلا
لم يرد بعد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الرابع	
لم يستحق بعد	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (ج)	الخامس	فنلندا
لم يرد بعد	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (ج)	الثاني	فييت نام
لم يرد بعد	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الثالث	
لم يرد بعد	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	الرابع	
لم يستحق بعد	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (ج)	الرابع	قبرص
٥ أيار/مايو ١٩٩٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	الأول	قيرغيزستان
٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	الثالث	الكاميرون
لم يرد بعد	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الأول	كرواتيا
لم يرد بعد	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الثاني	
لم يستحق بعد	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (ج)	الثاني	كمبوديا
لم يستحق بعد	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	الخامس	كندا

لم يرد بعد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأول	كوت ديفوار
لم يرد بعد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الثاني	
لم يستحق بعد	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ج)	الخامس	كوستاريكا
لم يستحق بعد	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	الخامس	كولومبيا
٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الثاني	الكونغو
لم يرد بعد	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	الثالث	
١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	الأول	الكويت
لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	كينيا
لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالث	
لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الرابع	
لم يرد بعد	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	الثاني	لاتفيا
لم يستحق بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (ج)	الثالث	لبنان
لم يرد بعد	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الثالث	لكسمبرغ
لم يستحق بعد	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (ج)	الثاني	ليتوانيا
لم يستحق بعد	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (ج)	الأول	ليسوتو
لم يرد بعد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الثاني	مالطة
لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	مالي
لم يرد بعد	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (ج)	الثالث	مدغشقر
لم يرد بعد	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	الرابع	
لم يرد بعد	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	الخامس	
لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ج)	الثالث	مصر
لم يرد بعد	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	الرابع	
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	الرابع	المغرب
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	الرابع	المكسيك
لم يرد بعد	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	الأول	ملايو
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	الرابع	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جيرسي، وفرنسي وجزيرة مان)
لم يستحق بعد	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	الخامس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	الرابع	منغوليا
لم يرد بعد	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (ج)	الرابع	موريشيوس
لم يرد بعد	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الأول	موزامبيق
لم يرد بعد	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الأول	موناكو
لم يرد بعد	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	الأول	ناميبيا
٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ آب/أغسطس ١٩٩٦	الرابع	النرويج

النمسا	الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الثاني	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الثالث	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يستحق بعد
	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد
	الرابع	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(ج)</sup>	لم يرد بعد
نيوزيلندا	الرابع	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
هايتي	الأول	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ <sup>(د)</sup>	لم يرد بعد
	الثاني	٥ أيار/مايو ١٩٩٧	لم يرد بعد
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ <sup>(هـ)</sup>	لم يستحق بعد
هندوراس	الأول	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨
هنغاريا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد
هولندا	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد
	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
هولندا (الأنثيل)	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩
هولندا (الأنثيل)	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
اليابان	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
اليمن	الثالث	٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	لم يرد بعد
يوغوسلافيا	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آذار/مارس ١٩٩٩
	الخامس	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يرد بعد
اليونان	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يرد بعد

### ملاحظات

- (أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين من حكومة أفغانستان أن تقدم معلومات يستكمل بها التقرير قبل ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦ لكي تنتظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.
- (ب) تحدد موعد تقديم هذا التقرير بموجب مقرر خاص من اللجنة.
- (ج) تحدد موعد تقديم هذا التقرير بموجب تقرير للجنة بعد النظر في التقرير السابق.
- (د) رغم أنه لم يرد إعلان بالخلافة، يظل للسكان داخل إقليم الدولة - التي كانت تشكل جزءاً من الدولة الطرف السابقة في العهد - الحق في الضمانات المعلنة في العهد وفقاً للاختصاص القانوني الثابت للجنة (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).
- (هـ) وفقاً لمقرر اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون)، طلب من رواندا أن تقدم، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تقريراً عن الأحداث الأخيرة والراهنة التي تؤثر في تنفيذ العهد في البلد للنظر فيه في الدورة الثانية والخمسين.

## المرفق الرابع

### حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الدول الأطراف	التاريخ الواجب تقديم التقارير فيه	تاريخ التقديم	تاريخ النظر في التقرير
<b>ألف - التقرير الأول</b>			
ارمينيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الدورة الرابعة والستون)
أوزبكستان	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	قيد الترجمة
قيرغيزستان	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٨	قيد الترجمة
كمبوديا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	نظر فيه في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الدورة السادسة والستون)
الكويت	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	قيد الترجمة
ليسوتو	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (الدورة الخامسة والستون)
<b>باء - التقرير الدوري الثاني</b>			
أيرلندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	قيد الترجمة
جمهورية كوريا	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	صدر ولم ينظر فيه بعد
سويسرا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	قيد الترجمة
غابون	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	قيد الترجمة
غيانا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	صدر ولم ينظر فيه بعد
الكونغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	صدر ولم ينظر فيه بعد
<b>جيم - التقرير الدوري الثالث</b>			
الارجنتين	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	قيد الترجمة
أستراليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	قيد الترجمة
إيسلندا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥	نظر فيه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الدورة الرابعة والستون)
بلجيكا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	نظر فيه في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الدورة الرابعة والستون)
الجمهورية العربية الليبية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	نظر فيه في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الدورة الرابعة والستون)
فنزويلا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	قيد الترجمة
الكاميرون	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	صدر ولم ينظر فيه بعد
النمسا	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	نظر فيه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الدورة الرابعة والستون)
هولندا (الأنثيل)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	قيد الترجمة
<b>دال - التقرير الدوري الرابع</b>			
أستراليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	قيد الترجمة

صدر ولم ينظر فيه بعد نظر فيه في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الدورة السادسة والستون)	١ آذار/مارس ١٩٩٩ ٧ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرتغال (ماكاو) بولندا
صدر ولم ينظر فيه بعد نظر فيه في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الدورة السادسة والستون)	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	بيرو رومانيا
صدر ولم ينظر فيه بعد نظر فيه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ (الدورة الخامسة والستون)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	شيلي
صدر ولم ينظر فيه بعد نظر فيه في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ (الدورة الخامسة والستون)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	كندا
صدر ولم ينظر فيه بعد نظر فيه في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (الدورة الخامسة والستون)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	كوستاريكا
صدر ولم ينظر فيه بعد نظر فيه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الدورة السادسة والستون)	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	المغرب المكسيك
لم ينظر فيه بعد قيد الترجمة صدر ولم ينظر فيه بعد نظر فيه في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الدورة السادسة والستون)	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (جيرسي وغيرتسي وجزيرة مان) منغوليا النرويج اليابان

هاء- التقرير الدوري الخامس

قيد الترجمة	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	هونغ كونغ (المقاطعة الإدارية، تقرير خاص مقدم من جمهورية الصين الشعبية)
-------------	----------------------------	------------------	---

## المرفق الخامس

قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها في دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين

(بترتيب النظر في التقارير)

### ICELAND

Representative Mr. Thorsteinn Geirsson, Secretary\_General, Ministry of Justice and Ecclesiastical Affairs, Reykjavik

Advisers Mr. Benedikt J́nsson, Ambassador, Permanent Representative of Iceland to the United Nations Office at Geneva

Mr. J́nas Th́r Gudmundsson, Head of Section, Ministry of Justice and Ecclesiastical Affairs, Reykjavik

### BELGIUM

Representative Mr. J.M. Noirfalisse, Ambassador, Permanent Representative of Belgium to the United Nations Office at Geneva

Advisers Ms. M. Fostier, Deputy Permanent Representative of Belgium to the United Nations Office at Geneva

Mr. C. Debrulle, Director\_General, Administrative Office of Penal Legislation and Human Rights, Ministry of Justice, Brussels

Mr. S. Janssen, Member of the Cabinet of the Minister of Justice, Brussels

Mrs. S. Vermeulen, Deputy Counsellor, Administrative Office of Penal Legislation and Human Rights, Ministry of Justice, Brussels

### ARMENIA

Representative Mr. Ashot Melik-Shahnazarian, Ambassador-at-Large, Ministry of Foreign Affairs

Advisers Mr. Karen Nazarian, Permanent Representative of Armenia to the United Nations Office at Geneva

Ms. Arpine Gevorgian, Third Secretary, Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva

Ms. Aline Dedeyan, Expert, Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva

الجمهورية العربية الليبية

الممثل السيد سعيد حفيان، مكتب المدعي العام

المستشارون: السيد نجيب كليبا، رئيس مكتب حقوق الإنسان، اللجنة الشعبية العامة للعدل

الآنسة نجاه الحجاجي، القائم بالأعمال، البعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد نازك شاويش، اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

JAPAN

Representative Mr. Nobutoshi Akao, Ambassador, Permanent Representative of Japan to the United Nations Office at Geneva

Advisers Mr. Yoshiki Mine, Deputy Permanent Representative of Japan to the United Nations Office at Geneva

Mr. Toshio Kaitani, Director, Human Rights and Refugee Division, Multilateral Cooperation Department, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Shozo Fujita, Director, General Affairs Division, Bureau of Corrections, Ministry of Justice

Mr. Katsuyuki Nishikawa, Director, Enforcement Division, Immigration Bureau, Ministry of Justice

Mr. Kenji Tsunekawa, Director, International Labour Affairs Division, Minister Secretariat, Ministry of Labour

Mr. Kazunari Watanabe, Special Assistant for Detention Administration, General

Mr. Yorihiro Katsuno, Director, Office of Upper Secondary Education Reform, Upper Secondary School Division, Elementary and Secondary Education Bureau, Ministry of Education, Science, Sports and Culture

Mr. Atsushi Suginaka, Deputy Director, Mental Health and Welfare Division, Department of Health and Welfare Secretariat, Ministry of Health and Welfare

Mr. Shigeki Sumi, Counsellor, Permanent Mission of Japan to the United Nations Office at Geneva

Mr. Makio Miyagawa, Counsellor, Permanent Mission of Japan to the United Nations Office at Geneva

Bureau, Ministry of Labour

Mr. Tsuyoshi Kawabata, Attorney, Bureau of Corrections, Ministry of Justice

Mr. Nobuya Fukumoto, Attorney, Civil Affairs Bureau, Ministry of Justice

Mr. Takeshi Seto, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the United Nations Office at Geneva

Mr. Yoshihide Asakura, Attorney and Assistant Director, Human Rights and Refugee Division, Multilateral Cooperation Department, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Satoshi Tomiyama, Assistant Director, Security Division, Bureau of Corrections, Ministry of Justice

Mr. Koh Shikata, Assistant Director, First International Division, International

Mr. Yoshinobu Maeda, Deputy-Director, Labour Legislation Division, Labour Relations Bureau, Ministry of Labour

Mr. Katsuhiko Shibayama, Assistant Director, General Affairs Division, Commissioner

Mr. Satoru Kurokawa, Assistant Director, Investigative Planning Division, Criminal Investigation Bureau, National Police Agency

Mr. Yoshihiro Mukaiyama, Assistant Director, Security Planning Division, Security Bureau, National Police Agency

Mr. Shunichi Mitsuo, Unit Chief, Office of Foreigners' Education, International Education, Science and International Affairs Bureau, Ministry of Education, Science, Sports and Culture

Mr. Mamoru Nakanowatari, Human Rights and Refugee Division, Multilateral Cooperation Department, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Nobuko Iwatani, Special Assistant, Permanent Mission of Japan to the United Nations Office at Geneva

## AUSTRIA

Representative Mr. Harald Kreid, Ambassador, Permanent Representative of Austria to the United Nations Office at Geneva

### Advisers

Mr. Klaus Berchtold, Director, Federal Chancellery, Vienna

Mr. Wolf Szymanski, Director-General, Federal Ministry for the Interior, Vienna

Mrs. Elisabeth Riederer, First Secretary, Permanent Mission of Austria to the United Nations Office at Geneva

Mr. Christian Marquet, Representative of the Federal Ministry for Justice

## CHILE

Representative Mr. Alejandro Salinas, Director, Division for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Advisers  
Mr. Eduardo Tapia, First Secretary, Permanent Mission of Chile to the United Nations  
Mr. Claudio Troncoso, Adviser  
Ms. Carmen Bertoni, Adviser  
Mr. ChristiJ

#### CANADA

Representatives  
Dr. Hedy Fry, Secretary of State (Status of Women)  
Mr. Ross Hynes, Minister-Counsellor, Permanent Mission of Canada to the United Nations

Advisers  
Ms. Sue Barnes, Member of Parliament  
Ms. Clare Beckton, Justice Canada  
Ms. Kerry Buck, Department of Foreign Affairs and International Trade Canada  
Mr. Christian Deslauriers, Government of Quebec  
Ms. Zeynet Karman, Status of Women Canada  
Ms. Lucie McClung, Correctional Service Canada  
Mr. D  
Mr. Georges Tsai, Citizenship and Immigration Canada  
Mr. Rob Watts, Department of Indian and Northern Affairs Canada  
Ms. Irit Weiser, Justice Canada  
Ms. Marilyn Whitaker, Department of Indian and Northern Affairs Canada  
Ms. Debra Young, Canadian Heritage  
Mr. Ivan Zinger, Correctional Services

#### COSTA RICA

Representative Ms. Mónica Nagel, Minister of Justice and Pardons  
Mr. Bernd Niehaus, Ambassador, Permanent Representative of Costa Rica to the United Nations Office at Geneva

Advisers  
Mr. Carlos Fernando D.ζaz, Counsellor  
Ms. Marta Lora, Adviser

## LESOTHO

Representative Mr. Sephiri E. Motanyane, Minister

Mr. Percy M. Mangoaela

Advisers

Mr. G.W.K.L. Kasozi

Mr. G. Mofolo

Mr. P. Mochochoko

Mr. P. Chabanc

Ms. L. Moteetee, Delegate

## CAMBODIA

Representative Mr. O.M. Yentieng, President, Human Rights Committee of Cambodia

Advisers

Mr. O.K. Vannarith, Member, Human Rights Committee of Cambodia

Mr. I.T.H. Rady, Permanent Secretary of the Drafting Commission

## MEXICO

Representative Mr. Miguel Angel González Felix, Legal Counsel, Secretariat for External Relations

Advisers

Mr. Alan Arias Marin, Deputy Coordinator, Coordination of Negotiation and Dialogue in Chiapas

Mr. Enrique Ampudia Mello, Deputy Coordinator of Advisers to the Subsecretariat for Governing, Secretariat of Government

Ms. Yanerit Morgan Sotomayor, Director, Relations with Organizations, General Directorate for Human Rights, Secretariat for External Relations

Ms. Maria Isabel Garza Hurtado, Adviser to the Legal Counsel, Secretariat for External Relations

Ms. Guillermina Sanchez Valderrama, Deputy Director, Civil Registry Programme, National Institute for the Indigenous

United Nations Office at Geneva

Mr. Arturo SÚ  
Institute

## POLAND

Representative Mr. Bogdan Borusewicz, Secretary of State, Ministry of Interior and Administration

Advisers

Mr. Krzysztof Jakubowski, Ambassador, Permanent Representative of Poland to the United Nations Office at Geneva

Ms. Irena Kowalska, Office of the Minister of the Government for Family Matters

Mr. Zenon Sobczynski, Ministry of Interior and Administration

Mr. Artur Kozlowski, Ministry of Interior and Administration

Mr. Maciej Lewandowski, Ministry of Interior and Administration

Mr. Zbigniew Krasnodebski, Police General Headquarters

Mr. Tomasz Knothe, Minister, Permanent Mission of Poland  
to the United Nations Office at Geneva

Ms. Beata Ziorkiewicz, Ministry of Justice

Ms. Joanna Janiszewska, Ministry of Justice

Ms. Agnieszka Dabrowiecka, Ministry of Justice

Mr. Jerzy Ciechanski, Ministry of Labour and Social Policy

Mr. Igor Struminski, Ministry of Labour and Social Policy

Mr. Adam Laptas, Prison Service Central Administration

Mr. Jacek Tyszko, Permanent Mission of Poland to the United Nations Office at  
Geneva

Mr. Andrzej Sados, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Elzbieta Brodzik, Interpreter

## ROMANIA

Representative Mr. Cristian Diaconescu, Director-General for Legal and Consular Affairs, Ministry for Foreign  
Affairs

### Advisers

Mr. Ioan Maxim, Ambassador, Permanent Representative of Romania to the United  
Nations at Geneva

Ms. Iulia Cristina Tarcea, Director, Directorate for European Integration and Human  
Rights, Ministry of Justice

Ms. Ilinca Bran, Counsellor, Legal Department, Ministry of the Interior

Mr. Marko Attila, Director, Department for Minority Protection, Legal Directorate

Ms. Victoria Sandru, Deputy Director, Directorate for Human Rights, Ministry for  
Foreign Affairs

Mr. Alexandru Farcas, Counsellor, Permanent Mission of Romania to the United  
Nations Office at Geneva

Mr. Anton Pacuretu, Second Secretary, Permanent Mission of Romania to the United  
Nations Office at Geneva

## المرفق السادس

رسالة من رئيسة اللجنة موجهة إلى رئيس لجنة القانون الدولي بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

عزيزي السيد بايينا سواريس

أشير إلى رسالتي المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(١)</sup>، التي نقلت فيها ردة الفعل الأولى لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان.

وتود اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أن تذكر بالآراء التي سبق الإعراب عنها في الرسالة المؤرخة ٩ نيسان/أبريل سالفة الذكر، فيما يتعلق بدور أجهزة الرصد العالمية في تطوير ممارسات وقواعد دولية بشأن التحفظات. ولذلك فإن اللجنة تكرر قلقها من الآراء التي أعربت عنها لجنة القانون الدولي في الفقرة ١٢ من استنتاجاتها الأولية حيث "أكدت أن الاستنتاجات الواردة أعلاه لا تخل بالممارسات والقواعد التي استحدثتها أجهزة الرصد في السياقات الإقليمية". وفي هذا الصدد ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أجهزة الرصد الإقليمية ليست هي المؤسسات الوحيدة المشتركة بين الحكومات التي تشارك في تطوير تلك الممارسات والقواعد، أو التي تساهم في هذا العمل. فأجهزة الرصد العالمية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تؤدي دوراً لا يقل في الأهمية عن دور الهيئات الأخرى في العملية التي تطور تلك الممارسات والقواعد ولهذا فمن حقها أن تشارك فيها وتساهم في سيرها. ويجب الاعتراف في هذا الصدد بأن الاقتراح الذي طرحت عليه لجنة القانون الدولي في الفقرة ١٠ من استنتاجاتها الأولية يخضع للتعديل كلما زاد قبول الممارسات والقواعد التي طورتها أجهزة الرصد العالمية والإقليمية.

وهناك نقطتان أساسيتان ينبغي تأكيدهما في هذا الخصوص.

الأولى هي أنه في حالة معاهدات حقوق الإنسان التي تنص على إنشاء أجهزة رصد فإن الممارسة التي يسير عليها هذا الجهاز في تفسير المعاهدات، تساهم - بما يتفق مع اتفاقية فيينا - في تعريف مجال الالتزامات الناشئة من المعاهدة. وعلى ذلك فعند تناول مسألة توافق التحفظات تكون الآراء التي تعرب عنها أجهزة الرصد جزء بالضرورة من تطوير الممارسات والقواعد الدولية الخاصة بالموضوع.

والنقطة الثانية هي أن من المفهوم أن أجهزة الرصد العالمية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تعرف مدى التزامات الدول الأطراف حتى تؤدي وظائفها بموجب المعاهدة التي أنشأت الهيئة. كما أن دورها في الرصد يقتضي في حد ذاته واجب تقييم مدى توافق التحفظات، وذلك من أجل رصد امتثال الدول الأطراف للصك المعني. فإذا توصل جهاز الرصد إلى استنتاج عن مدى توافق تحفظ ما فإنه سيؤسس تعامله مع الدولة الطرف على هذا الاستنتاج وفقاً للولاية المعهودة إلى الجهاز. يضاف إلى ذلك أنه في حالة تعامل أجهزة الرصد مع رسائل فردية فإن أي تحفظ على المعاهدة أو على الصك الذي تستند إليه الرسائل الفردية تكون له نتائج إجرائية في عمل الجهاز نفسه. ولذلك فعند تناول رسالة فردية سيكون على جهاز الرصد أن يقرر ما هو تأثير التحفظ وما هو نطاقه من أجل تحديد مقبولية الرسالة.

وتشارك اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لجنة القانون الدولي في رأيها الوارد في الفقرة ٥ من استنتاجاتها الأولية بأن "الهيئات الرصد المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، فيج ملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها". وينتج من ذلك أن الدول الأطراف عليها احترام الاستنتاجات التي تتوصل إليها أجهزة الرصد المستقلة المختصة برصد الامتثال للصك ضمن الولاية المعودة إليها.

(توقيع) كريستين شانيه

رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## المرفق السابع

رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ من رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاجتماع الحادي عشر للرؤساء، ومشروع اقتراح خطة عمل

عزيزتي السيدة روبنسون،

أُتيحت للجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ١٧٦٩ و ١٧٧٠ المعقودتين في يوم الأربعاء ٢١ تموز/يوليه ويوم الخميس ٢٢ تموز فرصة مناقشة مشروع تقرير الاجتماع الحادي عشر للأشخاص الذين يرأسون أجهزة حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، ومشروع اقتراح خطة عمل. وتأسف اللجنة لأن هذه الوثائق لا توجد إلا باللغة الإنكليزية ولم تكن ترجمتها بالفرنسية أو الإسبانية متوفرة لتسهيل مشاركة الأعضاء الناطقين بالفرنسية والإسبانية في المناقشة.

وتذكر اللجنة بأنه وفقاً للمادة ٣٦ من العهد يوفر الأمين العام ما لزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بوظائفها، وتنبيه إلى مطالباتها المتكررة بموظفين إضافيين لمواكبة تزايد عدد الدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري. وقد كانت اللجنة تعبر عن قلقها من عدد الموظفين المتوفرين إليها في كل تقرير من تقاريرها السنوية منذ تقرير عام ١٩٨٨ إلى الجمعية العامة (A/43/40، الفقرات ٢٢ و ٤٣٠ إلى ٤٣٢).

ويسر اللجنة أن تلاحظ أن اقتراح مشروع خطة عمل يعكس اعتراف مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإلحاح الحاجة إلى موظفين إضافيين. ولكن اللجنة تعتقد اعتقاداً جازماً أن الأمين العام ينبغي له، عند تخصيص الموارد، أن يسند أولوية لضمان أداء اللجنة مهامها الأساسية. يضاف إلى ذلك أنه لما كانت ولاية اللجنة ذات طبيعة مستمرة ودائمة فمن الضروري ضمان كل من الخبرة المناسبة واستمرار الموارد.

وتود اللجنة أن تؤكد أن من بين مهامها الملحة ما يلي:

(أ) إنهاء الرسائل المتركمة الواردة بموجب البروتوكول الاختياري والتي بقيت لعدة شهور دون أي تصرف. فلاحترام الواجب لمقدمي الرسائل وضحايا انتهاكات الحقوق الواردة في العهد يجعل من حل هذه المشكلة مسألة ذات أعلى أولوية. والمطلوب موظفون مؤهلون وذوو خبرة لا لهذا الغرض وحده بل أيضاً لمعالجة التراكم المتواصل دون تصرف في الرسائل الجديدة؛

(ب) تقليل عبء تقارير الدول الأطراف المتأخرة التي وردت ولكن لم تصدر كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة؛

(ج) ضمان تنفيذ توصيات اللجنة ومقرراتها بفضل أعمال المتابعة المناسبة لكل من الرسائل والملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف.

وبالنيابة عن اللجنة أود أن أقدم لك الشكر لاهتمامك المتواصل بعملنا والتزامك به.

(توقيع) سيسيليا مدينا كيروغا  
رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## المرفق الثامن

### قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة التقرير

#### ألف- تقارير الدول الأطراف التي فحصتها اللجنة (بترتيب الفحص)

تقرير آيسلندا الدوري الثالث	CCPR/C/94/Add.2
تقرير بلجيكا الدوري الثالث	CCPR/C/94/Add.3
تقرير أرمينيا الأول	CCPR/C/92/Add.2
تقرير الجماهيرية العربية الليبية الدوري الثالث	CCPR/C/102/Add.1
تقرير اليابان الدوري الرابع	CCPR/C/115/Add.3 و Corr.1
تقرير النمسا الدوري الثالث	CCPR/C/83/Add.3
تقرير شيلي الدوري الرابع	CCPR/C/95/Add.11
تقرير كندا الدوري الرابع	CCPR/C/103/Add.5
تقرير ليسوتو الأول	CCPR/C/81/Add.14
تقرير كمبوديا الأول	CCPR/C/81/Add.12
تقرير المكسيك الدوري الرابع	CCPR/C/123/Add.1
تقرير بولندا الدوري الرابع	CCPR/C/95/Add.8
تقرير رومانيا الدوري الرابع	CCPR/C/95/Add.7

#### باء- تقارير الدول الأطراف التي أصدرت ولكن لم تفحص بعد

تقرير المغرب الدوري الرابع	CCPR/C/115/Add.1
تقرير النرويج الدوري الرابع	CCPR/C/115/Add.2
تقرير جمهورية كوريا الدوري الثاني	CCPR/C/114/Add.1
تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الدوري الثاني (جيرسي وغيرنسي وجزر مان)	CCPR/C/95/Add.10
تقرير البرتغال الدوري الرابع (ماكاو)*	CCPR/C/POR/99/4
تقرير جمهورية الصين الشعبية الأول عن هونغ كونغ (يقابل التقرير الدوري الخامس عن هونغ كونغ الذي كان يقدم من المملكة المتحدة)*	CCPR/C/HKSAR/99/1
تقرير الدانمرك الدوري الرابع*	CCPR/C/DNK/98/4
تقرير بيرو الدوري الرابع*	CCPR/C/PER/98/4
تقرير فنزويلا الدوري الثالث*	CCPR/C/VEN/98/3
تقرير سويسرا الدوري الثاني*	CCPR/C/CH/98/2
تقرير أيرلندا الدوري الثاني*	CCPR/C/IRL/98/2

\* بموجب مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيكون رمز التقارير مبسّطاً من الآن فصاعداً ويبين الحروف الأولى من اسم الدولة الطرف، وسنة تقديم التقرير، ورقمه.

جيم- ملاحظات إضافية مقدمة من الدول الأطراف

ملاحظات إضافية مقدمة من الإكوادور	CCPR/C/84/Add.8
ملاحظات إضافية مقدمة من رومانيا	CCPR/C/95/Add.12
ملاحظات إضافية مقدمة من المكسيك	CCPR/C/123/Add.2

دال- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف

الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الثالث لآيسلندا	CCPR/C/79/Add.98
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الثالث لبلجيكا	CCPR/C/79/Add.99
الملاحظات الختامية عن التقرير الأول لأرمينيا	CCPR/C/79/Add.100
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الثالث للجماهيرية العربية الليبية	CCPR/C/79/Add.101
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الرابع لليابان	CCPR/C/79/Add.102
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الثالث للنمسا	CCPR/C/79/Add.103
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الرابع لشيلى	CCPR/C/79/Add.104
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الرابع لكندا	CCPR/C/79/Add.105
الملاحظات الختامية عن التقرير الأول لليسوتو	CCPR/C/79/Add.106
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الرابع لكوستاريكا	CCPR/C/79/Add.107
الملاحظات الختامية عن التقرير الأول لكمبوديا	CCPR/C/79/Add.108
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الرابع للمكسيك	CCPR/C/79/Add.109
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الرابع لبولندا	CCPR/C/79/Add.110
الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الرابع لرومانيا	CCPR/C/79/Add.111

هاء- جداول الأعمال المؤقتة وشروحيها

جدول الأعمال المؤقت وشروحيه (الدورة الرابعة والستون)	CCPR/C/135
جدول الأعمال المؤقت وشروحيه (الدورة الخامسة والستون)	CCPR/C/137
جدول الأعمال المؤقت وشروحيه (الدورة السادسة والستون)	CCPR/C/138

واو- اجتماعات الدول الأطراف

انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمواد من ٢٨ إلى ٣٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بدلاً من الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	Add.1-4 و CCPR/SP/51
جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف	CCPR/SP/52
انتخاب عضو واحد في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمواد من ٢٨ إلى ٣٤ من	CCPR/SP/53

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لملء الشاغر الذي نتج عن استقالة عضو  
تنتهي مدته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

انتخاب عضو واحد في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمواد من ٢٨ إلى ٣٤ من

CCPR/SP/54

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لملء الشاغر الذي نتج عن استقالة عضو  
تنتهي مدته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف

CCPR/SP/55

زاي- المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة

المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والستين

CCPR/C/SR.1700-1728

المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والستين

CCPR/C/SR.1729-1753

المحاضر الموجزة للدورة السادسة والستين

CCPR/C/SR.1754-1782

## المرفق التاسع

### اتفاق لمتابعة آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

أولاً

مقدمة

إن دولة إكوادور إذ تسعى، من خلال مكتب المدعي العام للدولة، إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونظراً لما لاحترام حقوق الإنسان وعدم تقييدها بأي قيود من أهمية كبرى في الوقت الحاضر للصورة الدولية لإكوادور باعتبار أن هذه الحقوق هي أساس المجتمع المنصف الجدير باسم الديمقراطية والتمثيلية، قد قررت أن تعطي دفعة جديدة لنمو حقوق الإنسان في إكوادور.

وقد بدأ مكتب المدعي العام للدولة محادثاته مع كل من عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان بهدف التوصل إلى تسويات ودية تحاول إصلاح الضرر الذي وقع. ولما كانت دولة إكوادور تترك، وفقاً لالتزامها الدقيق بتعهداتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر اتفاقات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، أن أي انتهاك لأي التزام دولي أدى إلى ضرر يرتب واجباً بإعادة الشيء إلى أصله على نحو مناسب. ولما كان التعويض النقدي والعقاب الجزائي للجنة هو أعدل الوسائل وأكثرها إنصافاً فإن مكتب المدعي العام للدولة والسيد جورج أوزوالدو فيلاكريز أورتيخا الممثل على النحو الواجب بممثل خاص هي الأخت إلسي هوب مونجي يودر، قد قررا الاتفاق على متابعة النقاط الواردة في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٤٨١/١٩٩١.

ثانياً

الأطراف الحاضرة

حضر إبرام الاتفاق الحالي بشأن المتابعة:

(أ) من طرف أول الدكتور رامون خيمينز كاربو، المدعي العام للدولة، وتشهد بذلك رسالة التعيين وشهادة شاغل المنصب المذيبة في الاتفاق الحالي كدليل على اختصاصه؛

(ب) من طرف آخر السيد جورج أوزوالدو فيلاكريز أورتيخا، الممثل على النحو الواجب بممثل خاص له هي الأخت إلسي هوب مونجي يودر كما يشهد بذلك التوكيل الخاص الصادر أمام الدكتور فابيان إي سولانو بي.، كاتب العدل الثاني والعشرين لكانتون كيتو، والوارد في ذيل هذا الاتفاق كدليل على الاختصاص.

### ثالثاً

#### مسؤولية الدولة وقبول الادعاء

تقر دولة إكوادور بمسؤوليتها الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان المقررة للسيد جورج أوزالدو فيلاكريز أورتيخا في المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نظراً لأن الأخير تعرض للتعذيب وللمعاملة غير الإنسانية والمهينة على أيدي عمال الدولة، وهي واقعة لم تستطع الدولة أن تمنعها مما جعلها مسؤولة أمام المجتمع.

وبالنظر لذلك تقبل دولة إكوادور الوقائع الواردة في الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨١ المنظورة الآن أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتتعهد باتخاذ الخطوات الضرورية لإعادة الشيء إلى أصله وتعويض الضحية، أو إذا لم يمكن، تعويض وكلائه وورثته عن الضرر الذي سببته تلك الانتهاكات.

### رابعاً

#### التعويض

بالنظر لما تقدم فإن دولة إكوادور، ويمثلها المدعي العام للدولة بوصفه الممثل القانوني الوحيد لدولة إكوادور وفقاً للمادة ٢١٥ من الدستور السياسي للجمهورية الصادر في الجريدة الرسمية رقم ١ والنافذ منذ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن تمنح السيد جورج أوزالدو فيلاكريز أورتيخا تعويضاً للجبر بمبلغ إجمالي قدره خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة الوطنية بسعر الصرف الساري وقت التوقيع على هذا الاتفاق، ويدفع المبلغ من الميزانية العامة للدولة.

ويغطي هذا التعويض الضرر، وفوات الكسب والضرر الذهني المصاحب له الذي وقع على السيد جورج أوزالدو فيلاكريز أورتيخا وأي مطالبة أخرى قد تكون لديه أو لدى أفراد عائلته فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في هذا الاتفاق، مع مراعاة القواعد القانونية المحلية والدولية، ويدفع التعويض من الميزانية العامة للدولة على أن يتولى مكتب المدعي العام للدولة إبلاغ وزارة المالية والقروض العامة بتحمل هذا الالتزام خلال تسعين يوماً من توقيع هذه الوثيقة.

### خامساً

#### معاقبة المذنبين

تتعهد دولة إكوادور، ويمثلها مكتب المدعي العام للدولة، بالإيعاز إلى مكتب وزير العدل والأجهزة القضائية المختصة أن تقدم إلى المحاكم المدنية والجنائية والإدارية الأشخاص الذين يفترض أنهم اشتركوا في الانتهاك المزعم أثناء أداء وظائفهم في الدولة أو الذين استفادوا من السلطة الحكومية. ويتعهد مكتب المدعي العام للدولة بحث الأجهزة المختصة الحكومية أو الخاصة على تقديم المعلومات التي تسمح قانوناً بمحاكمة أولئك الأشخاص. وستكون المحاكمة، عند إجرائها، خاضعة للنظام الدستوري والقانوني في دولة إكوادور وعلى ذلك لن ترفع الدعوى ضد أشخاص صدر بحقهم حكم نهائي من محاكم الدولة على اختلاف درجاتها بشأن التصرف المزعم أو الانتهاك المزعم.

سادساً  
دعوى الرجوع

تحتفظ دولة إكوادور بحقها في دعوى الرجوع، وفقاً للمادة ٢٢ من الدستور السياسي، ضد الأشخاص الذين يتبين أنهم مسؤولون عن انتهاك حقوق الإنسان بحكم قانوني قطعي صادر من محاكم الدولة بما يتفق مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سابعاً  
الإعفاء من الضرائب وتأخر التنفيذ

يكون المبلغ الذي ستدفعه دولة إكوادور للشخص المذكور في اتفاق المتابعة الحالي معفياً من جميع الضرائب الحالية والمقبلة باستثناء ضريبة ١ في المائة على رؤوس الأموال المتداولة. وإذا تأخرت الدولة في التوقيع على اتفاق المتابعة هذا لمدة أكثر من ٩٠ يوماً فإنها ستدفع فوائد عن المبلغ المذكور تعادل الفوائد المصرفية الحالية في المصارف الثلاثة الكبرى التي لديها أكبر عدد من العملاء في إكوادور وذلك عن مدة التأخير بأكملها.

سابعاً  
المعلومات

تتعهد دولة إكوادور، ويمثلها مكتب المدعي العام للدولة، بأن تقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال ثلاثة شهور تقريراً عن امتثال الدولة للالتزامات التي تحملتها بموجب اتفاق المتابعة هذا.

واتباعاً لممارستها المنتظمة والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الامتثال للاتفاق الحالي.

تاسعاً  
القانون المطبق

التعويض الذي تدفعه دولة إكوادور للسيد جورج أزوالدو فيلاكريز أورتيخا منصوص عليه في المادتين ٢٢ و ٢٤ من الدستور السياسي للجمهورية في حالة خرق القواعد الدستورية، وفي الأحكام الأخرى في النظام القانوني الوطني وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وهذا الاتفاق لمتابعة آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان التي يعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومع سياسة احترام وحماية حقوق الإنسان التي تدير عليها الحكومة الوطنية في جمهورية إكوادور.

عاشراً  
الإبلاغ والموافقة الرسمية

يرخص السيد جورج أوزوالدو ديلاكريز أورتيخا صراحة للمدعي العام للدولة في إبلاغ اتفاق المتابعة هذا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للموافقة عليه رسمياً وإقرار جميع تفاصيله.

حادي عشر  
القبول

يعلن الطرفان المشتركان في التوقيع على هذا الاتفاق بمحض إرادتهما وحريةهما عن موافقتهما على الأحكام الواردة أعلاه وقبولهما إياها، ويقرران أنهما بذلك ينهيان النزاع الخاص بالمسؤولية الدولية لدولة إكوادور عن المساس بحقوق السيد جورج أوزوالدو ديلاكريز أورتيخا التي كانت تنتظر فيها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

ثاني عشر  
إثبات الصفة

تعتبر الوثائق التالية جزءاً من اتفاق المتابعة ودليلاً على إثبات الصفة:

- (أ) نسخة من بطاقة هوية الدكتور رامون خيمينيس كاربو، المدعي العام للدولة.
- (ب) نسخ مصدقة من خطاب تعيين المدعي العام وشهادة شغل منصبه.
- (ج) نسخة من التوكيل الخاص من السيد جورج أوزوالدو ديلاكريز أورتيخا للأخت إلسي هوب مونجي يودر.
- (د) نسخة من بطاقة هوية الأخت إلسي هوب مونجي يودر.

وإشهاداً بما تقدم وقبولاً به، وضع الطرفان توقيعهما على هذا الاتفاق في مدينة سان فرانسيسكو بكيتو يوم الخامس والعشرين من شهر شباط/فبراير عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين.

(توقيع)

الأخت إلسي هوب مونجي يودر

CC.090509576-6

(توقيع)

الدكتور رامون خيمينيس كاربو

المدعي العام للدولة

## المرفق العاشر

مقرر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن إعدام أشخاص في سيراليون

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تعمل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري،

وإذ تشير إلى قضايا جيلبرت ساموث كاندو - بو وخيمالاي إدريسا، وتامبا غبوري، وألفريد أبو سانكوح، وحسن كريم كونتيه، ودانييل كويينا أندرسون، وجون أمادو سونيكا كونتيه، وأبو بكر كامارا، وعبد الكريم سيساي، وكولا سامبا، وفكتور ل. كنج وجيم كلي جالو الذين قدمت رسائلهم إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تذكر بأن المقرر الخاص للجنة بشأن البلاغات الجديدة طلب من حكومة سيراليون في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، وقف تنفيذ حكم الإعدام في الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه ريثما تنظر اللجنة في الرسالة المقدمة منهم،

وإذ تشعر بالقلق العميق للمعلومات التي تفيد أن جيلبرت ساموث كاندو - بو وخيمالاي إدريسا، وتامبا غبوري، وألفريد أبو سانكوح، وحسن كريم كونتيه، ودانييل كويينا أندرسون، وجون أمادو سونيكا كونتيه، وأبو بكر كامارا، وعبد الكريم سيساي، وكولا سامبا، وفكتور ل. كنج وجيم كلي جالو قد نفذ فيهم حكم الإعدام من جانب فصيلة إطلاق النار خارج مدينة فريتاون يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تذكر بأنه في يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أرسل طلب عاجل بتقديم إيضاحات قبل ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن الظروف المحيطة بإعدام الأشخاص السالفة أسماؤهم وذلك إلى الدولة الطرف من خلال كل من بعثتها الدائمة في نيويورك ومن خلال مكتب الممثل الخاص للأمين العام في فريتاون،

وإذ تلاحظ عدم ورود أي بيانات من الدولة الطرف،

١- تعرب عن استنكارها لإخفاق سلطات الدولة الطرف في الامتثال لطلب اللجنة باتخاذ إجراءات حماية مؤقتة وفقاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، ولسلوك الدولة الطرف الذي يعتبر مؤسفاً خصوصاً وأنه يتعلق بقضايا صدر فيها حكم إعدام وقدمت للجنة على النحو الصحيح وكانت اللجنة مختصة بالنظر فيها، ولوقوع ذلك أثناء النظر في القضايا الأولى المقدمة للجنة منذ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لسيراليون في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٢- وتذكّر بأن الدولة الطرف، عند التصديق على البروتوكول الاختياري، تعهدت بالتعاون مع اللجنة في هذا اجراء، وتؤكد أن الدولة الطرف فشلت في الامتثال لالتزاماتها، سواء بموجب البروتوكول الاختياري أو بموجب العهد وتندد بإخفاق الدولة الطرف في أن تقدم ما طلبته اللجنة من إيضاحات محددة عن الظروف المحيطة بحالات الإعدام هذه؛

٤- وتقرر استمرار النظر في البلاغات سالفه الذكر بموجب البروتوكول الاختياري؛

٥- وتحت الدولة الطرف بقوة على أن تضمن، بجميع الوسائل المتوافرة لديها، عدم تكرار أوضاع مماثلة للأوضاع المحيطة بإعدام الأشخاص السالفة أسماؤهم، وتحت بوجه خاص على الامتثال للطلبات الصادرة بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي في قضايا أخرى ذات طبيعة مماثلة ومعروضة على اللجنة؛

٦- وتحت الدولة الطرف على أن تقدم دون تأخير تقريرها الأول بموجب المادة ٤٠ من العهد الذي كان من الواجب تقديمه قبل ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وذلك لتتظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والستين في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٩، وعلى أي حال أن تقدم قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ تقريراً، موجزاً إذا كان ذلك ضرورياً، يتناول بوجه خاص تطبيق المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد في الوقت الحاضر؛

٧- وتطلب من الأمين العام أن يبلغ المقرر الحالي إلى حكومة سيراليون.

- - - - -